



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

سنن الترمذي

المؤلف

محمد بن عيسى بن سوره الترمذي

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في المكتبة الأزهرية.

٧٧٢
٢٠٠
٧٧٢٥



~~بسم الله الرحمن الرحيم~~

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في
القرآن الكريم آيات
مبينات لكل شيء
مبيناً

الحمد لله الذي جعل في
القرآن الكريم آيات
مبينات لكل شيء
مبيناً



الحمد لله الذي جعل في
القرآن الكريم آيات
مبينات لكل شيء
مبيناً

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل في
القرآن الكريم آيات
مبينات لكل شيء
مبيناً

باب لا تقبل صلاة بغير طهور
ابو الحجاج يوسف بن عبد العزيز بن علي الخمي سنة ستين وخمسمائة
بانه قال انا الشيخ الصباح ابو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن
القاسم بن احمد الصيرفي البغدادي ببغداد بل جانب الغربي اجازة
سنة اثنين وتسعين واربعماية قال انا ابو يعلى احمد بن عبد الواحد بن
محمد بن جعفر قراة عليه قال انا ابو علي الحسن بن محمد بن احمد بن شعبة
المرزوقي السنجي قراة عليه من اصله في منزلنا في المحرم سنة احدى
وتسعين وثلاثماية قال انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب قال فرى
علي بن عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى بن الضحالك السلمي
الحافظا وانا سمع قال ابو عيسى كان جدي مروزيا انتقل من مرو
ادام اللب بن سيارنا ابو رجاء قتيبه بن محمدنا ابو عوانه عن
سماك بن حرب قال وانا هناد بن المشري قال وكيع عن اسرايا عن
سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تقبل صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوا قال هناد
في حديثه الا بغير طهور قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء في هذا
الباب واحسن وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه عن ابي هريرة واذن
ابو المليح بن اسامة اسمه عامر بن اسامة ويقال زيد بن اسامة
بن عيسى المديني **باب** ما جاني فضل الطهور حدثنا اسحق بن
موسى الانصاري نا معن بن عيسى نا مالك بن انس قال وحدثنا
قتيبة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المسلم او
المومن فغسل وجهه خرجت من وجهه كما خرجت من وجهه كاذن
من الماء او مع اخر فطر الماء او نحو هذا فاذا غسل يديه خرجت من يديه
كل خطية بطيشتها يده مع الماء او مع اخر فطر الماء حتى يخرج نقية
من الاذن قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو حديث
صحيح عن ابيه عن ابي هريرة وابوصاح والمدائني هو ابو

السنان واسمه ذكوان وابوه ريرة اخذوا في اسمه فقاروا عبد
شبه بن قالوا له بن عمرو وهكذا قال محمد بن اسمعيل وهذا
اصح باب عن ثوبان وعثمان بن عفان رضي الله عنه وعنه
بن سلمان واصناخي وعبد الله بن عمرو والطحاخي
هو يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الطهور
هو ابو عبد الله الصناخي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة هو
صاحب كتابي بكر الصديق وامر يلى النبي صلى الله عليه وسلم
رحل الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في الطريق وقد روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم احاديث واصناخي ابن الاعسر الاحمسي صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم ويقال له الصناخي ابن الاعسر الاحمسي
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ويقال له ايضا وانا احد بنه
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني بكاء تركم الامم
في الدنيا فقتلوا بعد في **باب** مفتاح الصلاة الطهور حدثنا هناد
وقتيبة ومحمود بن عيلان قالوا نا وكيع عن سليمان نا محمد
بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان بن عيينه نا
محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور ونحوها التكبير وتجليها
الفلسطيني قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب
واحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم
فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه قال ابو عيسى وسمعت
بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم
يخجون بخديت عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو من
الحديث قال ابو عيسى وفي الباب عن جابر بن عبد الله نا
محمد بن زنجوية البغدادي وغير واحد قالوا البشير نا الحسن
بن محمد نا سليمان بن قيس عن ابي يحيى الباق عن جاهد
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و



مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الوضوء **باب**
ما يقول اذا دخل الخلافتنا قتيبة وهناد قالانا وكيع عن
شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك
قال شعبة وقد قال مرة اخري اعوذ بالله من الخبث والخبث
او الخبث والخبث قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وزيد بن
ارقم وجابر وابن مسعود قال ابو عيسى حديث انس اصح شي
في الباب واحسن وحديث زيد بن ارقم في اسناده اضطراب
روي سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني
عن زيد بن ارقم وقال هشام الدستوائي عن قتادة عن زيد
ابن ارقم وروي شعبة ومجر عن قتادة عن النضر بن انس
وقال شعبة عن زيد بن ارقم وقال مجر عن النضر بن انس عن
ابيه عن النبي عليه السلام وقال حدثنا احمد بن عبد الله الضبي
البصري قال اخبرنا احمد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن
انس بن مالك ان النبي عليه السلام كان اذا دخل الخلا قال اللهم
اني اعوذ بك من الخبث والخبث قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح **باب** ما يقول اذا خرج من الخلا حدثنا
محمد بن اسمعيل نا ملك بن اسمعيل عن اسرايل عن يوسف
بن ابي بردة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال عفرا نك قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث اسرايل عن
يوسف بن ابي بردة وابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد
الله بن قيس ولا نعرف في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا حديث عايشة رضي الله عنها **باب النبي** عن استقبال القبلة
حايط او بول حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفين بن
شيبنة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ابوب الا نصاري
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيم الغايط فلا تستقبلوا

القبلة بغايط او بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو
ايوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة
فتمخرف عنها ونستغفر الله تعالى وفي الباب عن عبد الله بن الحارث
بن جزء الزبيدي ومعاقل بن ابي الهيثم ويقال معاقل بن ابي معاقل
وابي امامة وابي هريرة وسهل بن جنيف قال وحديث ابي ايوب
احسن شي في هذا الباب واصح وابو ايوب اسمه خالد بن زيد
والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري وكنيته
ابوبكر قال ابو الوليد قال ابو عبد الله الشافعي انما معنا قول
النبي عليه السلام لا تستقبلوا القبلة بغايط او بول ولا تستدبروها
انما هذا في الفيافي فاما في الكنف المبنية فله رخصة في ان يستقبلها
وهكذا قال اسحق بن ابراهيم وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من
النبي عليه السلام في استديار القبلة لغايط او بول فاما
استقبال القبلة فلا يستقبلها كانه لم يرو في الصحرا ولا في الكنيف
ان تستقبل القبلة **باب الرخصة** في ذلك حدثنا محمد بن
بشار وابو موسى محمد بن المثنى قالانا وهب بن جرير نا ابي عن
محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد
الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة
بيول فرايته قبل ان يقتض بعامل يستقبلها وفي الباب عن ابي
قتادة وعائشة وعمار قال وحديث جابر حديث حسن غريب
وقد روي هذا الحديث بن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي
قتادة انه راي النبي صلى الله عليه وسلم بيول مستقبال القبلة
قال واخبرنا بذلك قتيبة قال نا ابن لهيعة بهذا وحديث
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح من حديث بن لهيعة
وابن لهيعة ضعيف عندها هذا الحديث ضعيف يحيى بن سعيد
القطان وغيره نا هناد نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله
بن عمر عن محمد بن يحيى بن جبان عن عمه واسع بن جبان عن
بن عمر قال رقيت يوما علي بيت حفصه فرايت النبي صلى الله



عليه وسلم علي حاجته مستقبل الشام مستند بر الكعبة قال
ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** النهي عن البول قائما
قال حدثنا علي بن حجر انا شريك عن المقدم بن شريح عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه وما كان يبول الا قاعدا وقال
وفي الباب عن عمرو وبريدة قال وحديث عايشة احسن شي
في هذا الباب واصح وحديث عمر انما روي من حديث عبد
الكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه
قال راى النبي عليه السلام وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تنبل
قائما فها بليت قائما بعد قال ابو عيسى وانا رفع هذا الحديث
عبد الكرم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث
ضعفه ايوب السخيتي وتكره فيه وروي عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله عنه ما بليت قائما ما سلمت
وهذا اصح من حديث عبد الكرم وحديث بريدة في هذا غير
محموظ ومعني النهي عن البول قائما علي التاديب لا علي التحريم وقد
روي عن عبد الله بن مسعود قال ان من الجفا ان يبول وانت
قائم **باب الرخصة** في ذلك فاهنا دنا وكيع عن الاعمش عن
ابي وايل عن جديفة ان النبي عليه السلام اتي سباطة قوم
فبال عليها قائما فاتيته بوضوء فذهب لا تاخر عنه فدعاني حتى
كنت عند عقبيه فتوضا ومسح علي خفيه قال ابو عيسى وسمعت
الجارود يقول سمعت وكيعا يحدث بهذا الحديث عن الاعمش
ثم قال وكيع هذا اصح حديث روي عن النبي عليه السلام في
المسح وهكذا روي منصور وعبيدة الصبي عن ابي وايل عن
جديفة مثل رواية الاعمش وروي حماد بن ابي سليمان وعاصم
بن بهدلة عن ابي وايل عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وحديث ابي وايل عن جديفة اصح وقد رخص قوم من اهل
العلم في البول قائما **باب** الاستئذان عند الحاجة حدثنا قتيبة

نا عبد

نا عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك قال كان النبي
صلي الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من
الارض قال وهكذا روي محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس بن
مالك هذا الحديث وروي وكيع وابو يحيى الجعفي عن الاعمش قال
قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع
الاعمش من انس ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وقد نظر الي انس بن مالك قال رايت يصلي فذكر عنه حكاية في
الصلاة والاعمش اسمه سليمان بن مهران ابو محمد الكاهلي وهو
مولي لهما قال الاعمش كان ابي حميلا فورثه مسروق **باب**
كراهية الاستنجاء باليمين حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر العقدي
الملكى ناسقين بن عيينة بن مهران بن يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان
يمس ذكره بيمينه وفي الباب عن عايشة وسلمان وابي هريرة
وسهل بن حنيف قال هذا حديث حسن صحيح وابو قتادة
اسمه الحرث بن ربي والعمل علي هذا عند عامة اهل العلم
كرهوا الاستنجاء باليمين **باب** الاستنجاء بالحجارة حدثنا
هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن
بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شي حتى الحذرة
فقال سلمان اجل بها فان يستقبل القبلة بغايط او ببول او
ان يستنجي باليمين او يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار وان
لستنجي برجيع او بظفر قال وفي هذا الباب عن عايشة وخزيمة
بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن ابيه قال وحديث سليمان
حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وحين بعد هم راوا ان الاستنجاء بالحجارة تحريمي
وان لم يستنج بالما اذا انقي اثر الغايط والبول وبه يقول الثوري
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** في الاستنجاء

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بالحجر بن حدثنا هناد وقتيبة قالانا وكيع عن اسرايل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلثة احجار قال فاتيته بالحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقي الروثة وقال انهار كس قال ابو عيسى وهكذا روي قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله نحو حديث اسرايل وروي معمر وعمار بن رزيق عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروي زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله وروي زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال سالت عبد الله بن عبد الرحمن اي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشي قال وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا فلم يقض فيه بشي وكانه راي حديث زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضع في كتاب الجامع واصح شي في هذا عندي حديث اسرايل وقيس عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله لان اسرايل ثبت واحفظ حديث ابي اسحق من هؤلاء ونابعه علي ذلك قيس بن الربيع قال وسمعت باموسى محمد بن المشنا يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لما فاتي الذي فاتي من حديث سفين الثوري عن ابي اسحق الا لما انكلت به علي اسرايل لانه كان ياي به اتم قال ابو عيسى وزهير عن ابي اسحق لقيس بن ذلك لان سماعه منه با حرة قال سمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول اذا سمعت الحديث عن زائدة وزهير فلا تبال الا تسمع من غيرهما الا حديث ابي اسحق وابو اسحق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهدياني وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه ولا يعرف اسمه فاما محمد بن بشرنا محمد بن جعفر عن شعبه عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة بن عبد الله هل تفكر من عبد الله شيئا قال لا **باب كراهية ما يستنجى به**

حدثنا

حدثنا هناد قال فاحقق بن عبيد عن داود بن ابي هند عن ابي اسحق عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من اجن قال وفي الباب عن ابي هريرة وسلمان وجابر وابو اسحق قال وقد روي هذا الحديث اسمعيل بن ابراهيم وغيره عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اجن الحديث بطوله وقال الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من اجن وكان روايه اسمعيل اصح من روايه حفص بن غياث والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم **باب الاستنجاء بالماء** حدثنا قتيبة ومحمد بن عبد الملك بن ابي السوار البصري قالانا ابو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عايشة قالت مررت اذ واجن ان يستطيبوا بالماء فاني استحييهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل في الباب عن جبر والنس وابي هريرة قال هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم فاختارون الاستنجاء بالماء وان كان الاستنجاء بالحجارة لجزى عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورواه افضل وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم** كان اذا اراد الحاجة ابعد في المذهب حدثنا محمد بن بشرنا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاتي النبي عليه السلام حاجته فابعد في المذهب قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن ابي قراد وابي قتادة وجابر ويحيى بن عبيد ابو عبيد من الصحابة لم يرو عنه الا ابنه هدا يحيى عن ابيه واني موسى وابن عباس وبلال بن الحرف قال هذا حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرقا لبوله مكانا كما يرقا ديتولا وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **باب كراهية البول في المغتسل**



حدثنا علي بن حجر واحمد بن محمد بن موسى بن مردويه قالنا بن
المبارك عن معمر بن اشعث عن الحسن بن عبد الله بن مغفل ان النبي
صلي الله عليه وسلم نهان ببول الرجل في مستحبه وقال ان عامه
الوسواس منه قال وفي الباب عن رجل من اصحاب النبي عليه السلام
قال هذا حديث غريب لا تعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد
الله ويقال له اشعث الاعمي وقد ذكره قوم من اهل العلم البول في المغتسل
وقالوا عامه الوسواس منه وخصص فيه بعض اهل العلم منهم ابن
سيرين وقيل له انه يقال ان عامه الوسواس منه فقال ربنا الله
لا شريك له وكان بن المبارك قد وسع في البول في المغتسل
اذ اجري فيه الماء حدثنا بذلك احمد بن عبدة الاملي عن حبان عن
عبد الله بن المبارك **باب في السواك** حدثنا ابو كريب نا عبدة
بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرهم
بالسواك عند كل صلاة قال ابو عيسى وقد روي هذا الحديث
محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن زيد بن خالد
عن النبي عليه السلام وحديث ابي سلمة عن ابي هريرة وزيد
بن خالد كلاهما عندي صحيح لانه قد روي عن ابي هريرة عن النبي
صلي الله عليه وسلم هذا الحديث من غير وجه واما محمد بن عمرو ان
حديث ابي سلمة عن زيد بن خالد اصح قال وفي الباب عن ابي بكر
الصديق ولا يصح حديث ابي بكر وعلي وعائشة وابن عباس
وحديفة وزيد بن خالد وانس وعبد الله بن عمرو وارجيبه
وبن عمرو وابي امامة وابي ايوب والقمام بن عباس وعبد الله بن
حنظلة وام سلمة ووائله وام حبيبه وبن عمرو وابي موسى باهناد
نا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي
سلمة عن زيد بن خالد اجهني قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرهم بالسواك عند كل
صلاة ولا خرف صلاة العشاء الى ثلث الليل قال وكان زيد بن

خالد

خالد يشهد لصلوات في المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم
من اذن الكاتب لا يقوم الى صلاة الا استبول ثم رده الى موضعه قال
هذا حديث حسن صحيح **باب ما اذا استيقظ احدكم من منامه**
فلا يغمس يده في الاثاخي ويغسلها حدثنا ابو الوليد الدمشقي احمد
بن حكار من ولد لسرين رطاه صاحب النبي صلي الله عليه وسلم نا
الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا استيقظ احدكم
من الليل فلا يدخل في الاثاخي يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لا يدرك
اين باتت يده قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة قال هذا
حديث حسن صحيح وقال الشافعي واجب لكل من استيقظ من النوم
قائلا كانت او في غيرها ان لا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فان
ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء
اذا لم يكن على يده نجاسة وقال احمد بن حنبل اذا استيقظ من النوم
بالليل فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها فاجب ان يهرق
الماء وقال اسحق اذا استيقظ من النوم بالليل وبالنهار فلا يدخل يده
في وضوءه حتى يغسلها **باب في التسمية** عند الوضوء حدثنا
نصر بن علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي البصري قال حدثنا
بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن جرمله عن ابي يعال المرزقي عن رباح
بن عبد الرحمن بن ابي سفين بن جويط عن جدته عن ابيها ثم قال
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله عليه قال وفي الباب عن عائشة وابي سعيد وابي هريرة
وسهل بن سعد وانس قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا الباب
حديثا له اسناد جيد وقال اسحق ان ترك التسمية عامدا
اعاد الوضوء فان كان ناسيا او متولا اجزاه قال محمد احسن شي
في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن قال ابو عيسى ورياح
بن عبد الرحمن بن جدته عن ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عمر
وبن يقيل وابو يعال المرزقي اسمها ثمامة بن حصين ورياح بن

فكر اشعث بن
الاحمد بن
اشعث بن

بيع تارة

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن هو ابو بكر بن جويطب منهم من روي هذا الحديث فنسبه
الي جده فقال عن ابي بكر بن جويطب **باب المضمضة** والاستنشاق
حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد وجريز عن منصور عن هلال بن
يسار عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضأت فانتثر واذا استجرت فاورق قال وفي الباب
عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدام ابن معد كرب
ووايل بن حجر وابي هريرة قال ابو عيسى حديث سلمة بن قيس
حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم فمن ترك المضمضة
والاستنشاق فقالت طائفة منهم اذا تركها في الوضوء حتى صلا
اعاد الصلاة وراو ذلك في الوضوء والجنابة سواء به يقول بن
ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق
اوكد من المضمضة قال وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في
الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفين الثوري وبعض اهل
الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانها سنة
من النبي عليه السلام فلا يجب الاعادة علي من تركها في الوضوء
ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي رحمهما الله **باب**
المضمضة والاستنشاق من كف واحدة حدثنا يحيى بن موسى
نا ابراهيم بن موسى نا خالد هو بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن
ابيه عن عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
مضمض واستنشق من كف واحدة فقل ذلك ثلثا قال وفي
الباب عن عبد الله بن عباس قال وحديث عبد الله بن زيد
حديث حسن غريب وقد روي عن مالك وابن عيينة وغير
هذا الحديث عن عمرو بن يحيى وليريد كروا هذا الخبر ان النبي
صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحدة وانما
ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث
وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحدة
لجزري وقال بعضهم يفرقها احب اليها وقال الشافعي ان جمعها من
كف

كف واحدة فهو جائز وان فرقها فهو احب اليها **باب** في تحليل اللحية
حدثنا بن ابي عمير نا سفين بن عيينة عن عبد الكرم بن ابي المخارق
ابن ابيه عن حسان بن بلال قال رايت عمار بن ياسر توضأ فخلل
لحيته فقبل له او قال فقلت له الخلل حيثك فقال وما يمنعني
ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته فابن
ابن عمير نا سفين عن ابي سعيد بن ابي عمرو به عن قتادة عن حسان
بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وفي الباب
عن عايشة رضي الله عنها وام سلمة وانس وابن ابي اوفى وابي
ايوب قال وسمعت اسحق بن منصور يقول قال احمد بن حنبل قال
ابن عيينة لم يسمع عبد الكرم عن حسان بن بلال حديث التحليل
وقال محمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن
شقيق عن ابي وايل عن عثمان وقال بهذا اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي عليه السلام ومن بعدهم راو تحليل اللحية وبه يقول الشافعي
وقال احمد بن سنها عن التحليل فهو جائز وقال اسحق ان تركه ناسيا
او متاؤلا اجراه وان تركه عامدا متعمدا اعاد حدثنا يحيى بن موسى
نا عبد الرزاق عن اسرايل عن عامر بن شقيق عن ابي وايل عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يخلل لحيته هذا حديث حسن صحيح **باب** مسح الرأس
ان بيدك مقدمة الرأس الى مؤخرة راسك حدثنا اسحق بن موسى
الانصاري نا معن بن عيسى القزاز نا مالك بن انس عن عمرو بن
يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بها واادبرها بمقدم راسه ثم
ذهب بها الى ثغاه ثم ردها حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم
غسل رجله فان ابو عيسى وفي الباب عن معاوية والمقدام
بن معد كرب وعايشة رضي الله عنها قال ابو عيسى حديث
عبد الله بن زيد اصح شيء في هذا الباب واحسن وبه يقول
الشافعي واخذ واسحق **باب** ما جاء به بيدك ومؤخر الرأس

حدثنا قتيبة نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن
الربيع بنت معوذ بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه
مرتين بدموخر راسه ثم مقدمه وبأذنيه كلتيهما فطهورهما
وبطونها قال ابو عيسى هذا حديث حسن وحديث عبد الله
بن زيد اصح من هذين واجود اسنادا وقد ذهب بعض اهل الكوفة
الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح **باب ما جاء ان مسح الراس**
مرة حدثنا قتيبة نا بكر بن مضر عن بن عجلان عن عبد الله بن
محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ انها رأت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضا قالت مسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادير
وصدغنيه واذنيه مرة واحدة قال روي الباب عن علي وجد
طلحة بن مصرف قال ابو عيسى حديث الربيع حديث حسن
صحيح وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
مسح براسه مرة والعمل على هذا عند كثير اهل العلم من اصحاب
النبي عليه السلام ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان
الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق راوي مسح
الرأس مرة واحدة نا محمد بن منصور المالكي قال سمعت سفيان
بن عيينة يقول سالت جعفر بن محمد عن مسح الرأس الخزي مرة
فقال اي والله **باب ما جاء** انه ياخذ لرأسه ما جديا حدثنا علي بن
حشرم نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحرف عن جيان بن واسع
عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
وانه مسح راسه مما غير فضل يديه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وروي عن هبة هذا الحديث عن جيان بن واسع
عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
وانه مسح راسه مما غير من فضل يديه ورواه عمرو بن الحرف
عن جيان اصح لا نه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن محمد بن
بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم ياخذ لرأسه ما جديا
والعمل على هذا عند كثير اهل العلم وان ياخذ لرأسه ما جديا

باب

باب في مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما حدثنا هناد نا عبد
الله بن ادريس عن بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واذنيه
ظاهرهما وباطنهما قال وفي الباب عن الربيع قال ابو عيسى حديث
ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند كثير اهل العلم
بيرون ان مسح الاذنين ظهورهما وبطونها **باب ما جاء ان الاذنين**
من الراس حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة
عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال توضا النبي صلى الله عليه وسلم
فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذان من
الرأس قال قتيبة نا حماد لا ادري هذا من قول النبي عليه السلام
او من قول ابي امامة قال وفي الباب عن انس قال ابو عيسى هذا
حديث ليس اسناده بذاك العام والعمل على هذا عند كثير اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين
من الراس وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين من الوجه وما
ادير من الراس قال اسحق واختار ان مسح مقدمها مع الوجه
وموخرها مع راسه **باب في تحليل الاصابع** حدثنا قتيبة
وهناد قال نا وكيع عن سفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط بن
صبرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضات فخلل
الاصابع قال وفي الباب عن بن عباس والمستورد هو بن شداد
العمري وابي ايوب الانصاري قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم انه تخلل اصابع رجليه في الوضوء وبه
يقول احمد واسحق وقال اسحق تخلل اصابع يديه ورجليه في الوضوء
وابو هاشم اسمه اسمعيل بن كثير المالكي نا ابراهيم بن سعيد هو العمري
نا سعيد هو بن عبد الحميد بن جعفر نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن
موسى بن عقبة عن جابر بن عبد الله عن بن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضات فخلل بين اصابع يديك ورجليك قال



هذا حديث عن عبد الرحمن بن الحسن فاقتيبة نا بن لهيعة عن يزيد بن عمرو
ابن عبد الرحمن الحجلي عن المستورد قال رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا توضا تخلل اصابع رجله فخصصه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن عن يزيد لا نعرفه الا من حديث بن لهيعة **باب ما جاء في**
الاعقاب من النار حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد بن سويل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ويل للاعقاب من النار قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة
وجابر وعبد الله بن الحرث هو بن جز الزبيدي وخالد بن
الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن ابي
سفيان قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد
روى عن النبي عليه السلام انه قال ويل للاعقاب وبطون
القدمين اذا لم يكن عليها خفاف او جوربان **باب في الوضوء مرة**
مرة حدثنا ابو كريب وهناد وقتيبة قالوا نا وكيع عن سفيان
قال نا محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زهير بن
اسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضا مرة مرة قال ابو عيسى وفي الباب عن عمرو وجابر ويزيد
وابي رافع وابن الفاكه قال وحديث بن عباس احسن شي في
هذا الباب واصلح وروى رستد بن ابن سعد وغيره هذا الحديث
عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمرو بن
الخطاب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة
مرة قال وليد بن عبد الله بن عمار نا روي بن عجلان نا وهشام
بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد بن ريبان
اسلم عن عطاء بن يسار عن بن عباس عن النبي عليه السلام
باب في الوضوء مرتين مرتين حدثنا ابو كريب نا يحيى بن
رافع قال نا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت نا
قال حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هدر الاعرج

عن ابي

عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام توضا مرتين مرتين قال
وهذا حديث حسن عن يزيد لا نعرفه الا من حديث بن ثوبان
عن عبد الله بن الفضل وهو اسناد حسن صحيح وفي الباب
عن جابر قال ابو عيسى وقد روي عن ابي هريرة ان النبي عليه
السلام توضا ثلثا ثلثا **باب في الوضوء ثلثا ثلثا** حدثنا
محمد بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق
عن ابي حية عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا
قال ابو عيسى وفي الباب عن عثمان والنبيع وابن عمرو وابي امامة
وعائشة وابي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وابي هريرة
وجابر وعبد الله بن زيد وابي قال ابو عيسى حديث علي احسن
شي في هذا الباب واصلح والعمل على هذا عند عامة اهل
العلم ان الوضوء لجزئ مرة مرة ومرتين مرتين افضل وافضله
ثلاث وليس بعده شي وقال بن المبارك لا امن اذا زاد في الوضوء
على الثلاث ان ياتم وقال احمد واسحق لا يزيد على الثلاثة الا رجل
مبتلا **باب في الوضوء مرة ومرتين** وثلاثا حدثنا
اسماعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن ثابت عن ابي صفية
قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي عليه السلام
توضا مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا قال نعم قال ابو عيسى
وروي وكيع هذا الحديث عن ثابت بن ابي صفية قال قلت
لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
مرة مرة قال نعم اخبرنا بذلك هناد وقتيبة قال نا وكيع
عن ثابت بن ابي صفية وهذا اصح من حديث شريك لانه
قد روي من غير وجه هذا عن ثابت نا روي نا وكيع وشريك
كثير الغلط وثابت بن ابي صفية هو ابو جهمم التميمي **باب**
فيمن توضا بعض وضوء مرتين وبعضه ثلثا حدثنا
بن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن
عبد الله بن زيد ان النبي عليه السلام توضا فغسل وجهه



ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه وغسل رجله
قال وهذا حديث حسن صحيح فقد ذكرني غير حديث ان النبي
عليه السلام يتوضا بعض وضوءه مرة وبعضه ثلاثا وقد رخص
بعض اهل العلم في ذلك لم يرو باسنا ان يتوضا الرجل بعض
وضوءه ثلاثا وبعضه مرتين او مرة **باب في وضوء النبي**
عليه السلام كيف كان هاهنا وقتية قالانا ابو الاحوص
عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليا يتوضا فتغسل كفيه
حتى انقاها ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه
ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الي
الكعبين ثم قام فاخذ فضل وضوءه فشربه وهو قائم ثم قال
احببت ان اريكم كيف كان ظهور رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وفي الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس
وعائشة وعبد الله بن عمرو والربيع وعبد الله بن انيس
ناقتية وهناد قالانا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عبد
خير ذكر عن علي رضي الله عنه مثل حديث ابي حية الا ان عبد
خير قال كان اذا فرغ من ظهوره اخذ من فضل ظهوره بكفه
فشربه قال ابو عيسى حديث علي رواه ابو اسحق الهادي عن
ابي حية وعبد خير والحارث عن علي وقد روى زيد بن قدامة
وعمر واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء
بطوله وهذا حديث حسن صحيح قال وروى شعبة هذا الحديث
عن خالد بن علقمة فاخطا في اسمه واسم ابيه فقال ملك بن عمرو
قال وروى عن ابي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن
علي قال وروى عنه عن ملك بن عمرو مثل روايه شعبة
والصحيح خالد بن علقمة **باب في التضع بعد**
الوضوء حدثنا نصر بن علي واصل بن ابي عبيد الله السلمي
البصري قالانا ابو قتية سلم بن قتية عن الحسن بن علي
الهاشمي عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله

عليه

علي التوقيت انه لا يجوز التيمنه ولا اقل وهو قد رما يكفي **باب**
كراهية الاسراف في الماء نا محمد بن بشارة ابو داود الطيالسي
نا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عتيق بن
صهرة السعدي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان للوضوء شيطانا يقال له الوطهان فاتقوا وسوا سنن الما قال
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل قال ابو عيسى
حديث ابي بن كعب حديث غريب وليس اسناده بالقوي عند
اهل الحديث لا نعلم احدا اسنده غير خارجة وقد روي هذا
الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يعم في هذا الباب عن
النبي عليه السلام شي وخارجة ليس بالقوي عند اصحابنا
وضضعه بن المبارك **باب الوضوء** لك صلاة نا محمد بن حميد
الرازي نا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة طاهرا وغير
طاهرا قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضا
وضوءا واحدا قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح
من حديث حميد والمشهور عند اهل العلم حديث عمرو بن
عامر عن انس وقد كان بعض اهل العلم يرا الوضوء لكل صلاة
استحبابا لا على الوجوب وقد روي عن بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من توضا على طهر كتب الله له به عتق
حسانات قال روي هذا الحديث الا فريقي عن ابي غطفان عن بن
عمرو عن النبي عليه السلام نا بذلك الحسين بن عمار قال نا
محمد بن يزيد الواسطي عن الا فريقي وهو اسناد ضعيف قال علي
قال يحيى بن سعيد القطان ذكره هشام بن عمرو هذا الحديث
فقال هذا اسناد مشرف نا محمد بن بشارة نا يحيى بن سعيد
وعبد الرحمن هو بن مهدي قالانا نا سفين بن عمرو بن عامر
الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي عليه
السلام يتوضا عند كل صلاة قلت فانت ما كنتم تصنعون قال



كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث قال هذا حديث
حسن صحيح **باب** ما جاء انه يصلي الصلوات بوضوء
واحد نا محمد بن بشرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
عن علقمة بن مرتد عن سليمان بن بريد عن ابيه قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاة فلما كان عام الفتح صلا الصلوات
كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمرانك فعلت شيئا
لم يكن فعلته قال نعم فعلته قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وروي هذا الحديث علي بن قادم عن سفين الثوري وزاد
فيه كوضوء مرة وروي سفين الثوري هذا الحديث ايضا عن
محارب بن دينار عن سليمان بن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضا لكل صلاة ورواه وكيع عن سفين عن محارب عن
سليمان بن بريدة عن ابيه قال وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره
عن سفين عن محارب بن دينار عن سليمان بن بريدة عن النبي عليه
السلام مرسل وهذا صحيح من حديث وكيع والعمل على هذا عند
اهل العلم انه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وكان بعضهم
يتوضا لكل صلاة استحبوا وارادة الفضل ويروي عن الاقربى عن
ابي عفيف عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا
علي ظهره كتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناد ضعيف
وباب عن جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام صلي الظهر
والعصر بوضوء واحد **باب** في وضوء الرجل والمرأة من
انا واحد نا بن ابي عمير نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
عن ابي الشعثان عن بن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت
اغتسل انا ورسول الله عليه السلام من انا واحد من الجنابة
قال هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا بأس
ان يغتسل الرجل والمرأة من انا واحد وفي الباب عن علي وعائشة
وانس وام هاني وام ضبية وام سلمة وبن عمر قال ابو عيسى
ابو الشعثان اسمه جابر بن زيد **باب** في كراهية فضل طهور

للمرأة

المرأة نا محمود بن عيلان ومحمد بن يسار قالانا وكيع عن سفين
عن سليمان بن التيمي عن ابي حاجب عن رجل من بني عتار قال سئلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة قال وفي
الباب عن عبد الله بن سرجس قال ابو عيسى وكوه بعض
الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحق كرها
فضل طهورها ولم يروا بفضل سورها باسنا نا محمد بن يسار
ومحمود بن عيلان قالانا ابو داود عن شعبة عن عاصم قال
سمعت ابي حاجب تحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم سئلتها ان يتوضا الرجل بفضل طهور المرأة او
قال بسورها قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابو حاجب
اسمه سواده بن عاصم وقال محمد بن بشرنا في حديثه نا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا الرجل بفضل طهور المرأة ولم
يشك فيه محمد بن بشرنا **باب** الرخصة في ذلك فاقبته
نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال
اغتسل بعض ازواج النبي عليه السلام في جفنة فاراد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضا منه فقالت يا رسول الله اني
كنت جنبا قال ان المالا يجنب قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وهو قول سفين وملك والشافعي وجمهما الله **باب**
ما جاء ان المالا يجنبه شي نا هناد والحسن الخلال وغيره قالوا
نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله
بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل
يا رسول الله ان تتوضا من بيروضاة وهي بيرولقا فيها الحيض
ولحوم الكلاب والنس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الما طهور لا يجنبه شي قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد
جو ابو اسامة هذا الحديث فلم يروا حديث ابي سعيد في
بيروضاة احسن مما روي ابو اسامة وقد روي هذا الحديث
من غير وجه عن ابي سعيد وفي الباب عن بن عباس وعائشة



باب منه أخر حدثنا هناد نا عتبة عن محمد بن اسحق عن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن بن عمر رضي
الله عنها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل
عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب
قال إذا كان الماء قلتي لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحق القلة
هي الجرار والقلة التي يستقى فيها قال ابو عيسى وهو قول
الشافعي واحمد واسحق قالوا إذا كان الماء قلتي لم ينحسه
شي ما لم يتغير ريحه وطعمه وقالوا يكون نحو من خمس قوب
باب كراهية البول في الماء الراكد حدثنا محمود بن عيلان
نا عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ
منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن
جابر **باب** في ما البحر انه طهور حديثنا قتيبة عن
ملاك ونا الانصاري اسحق بن موسى نا معمر نا مالك عن
صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة الأزرق نا
المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابي
هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا تركت البحر والحمل معنا القليل من الماء
فان توضأنا به عطشنا افتوضأ من البحر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو الطهور ما وه الحل ميتته قال وفي
الباب عن جابر والفراسي قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم ابو بكر وعمر وبن عباس رضي الله عنهم لم يرو
با سائما البحر منهم بن عمر وعبد الله بن عمر وقال عبد الله
بن عمر وهو ناره **باب** التثديد في البول حدثنا هناد
وقتيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن الاعمش قال سمعت
مجاهد يحدث عن طاوس عن بن عباس نا النبي صلى الله عليه

وسم

وسلم مر علي فببرين فقال انها يعد بان وما يعد بان كبير اما
هذا فكان لا يستثنى من بوله واما هذا فكان يمشي بالتميمه
قال وفي الباب عن ابي هريرة وابي موسى وعبد الرحمن بن حسنة
وزيد وابي بكره قال هذا حديث حسن صحيح وروى منصور
هذا الحديث عن مجاهد عن بن عباس ولم يذكر فيه عن طاوس
ورواية الاعمش اصح قال وسمعت ابا بكر محمد بن ابيان البجلي
مستملي وكيع يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لا تسناد
ابراهيم من منصور **باب** في نضح بول الغلام قبل ان يطعم
حدثنا قتيبة واحمد بن منيع قال نا سفيان بن عيينه عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محسن
قالت دخلت با بن لي علي النبي صلى الله عليه وسلم لم ياكل الطعام
فبال عليه فدعا ما فرشته عليه قال وفي الباب عن علي وعائشة
وزينب ولبابه هي ابنة الحرف وهي ام الفضل بن عباس
بن عبد المطلب واتي السمع وعبد الله بن عمرو واتي ليلي وبن
عباس قال ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم مثل احمد واسحق
قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية هذا ما لم يطعم
فاذا اطعم اغسلا جميعا **باب** في بول ما يوكل لحمه حدثنا
الحسن بن محمد الزعفراني قال نا عفان بن مسلم نا حماد بن
سلمه نا حميد وقتادة وثابت عن انس نا ساسان من عرينه
قدموا المدينة فاحتوا وها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ابل الصدقة وقال شربوا من اليا لها وابلها فقتلوا
واعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأقوا الابل وارقدوا
عن الاسلام فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وسمرا عينيهم والقاهم بالحجرة قال انس فكنت
اراحدهم يكذب الارض بفيه حتى ماتوا وروى ما قال حماد يكذب الارض
بفيه حتى ماتوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد



روي من غير وجه عن انس وهو قول اكثر اهل العلم قالوا لا باس
ببول ما يوركل لحمه **باب** حد ثنا الفضل بن سهل الا عوج البغدادي
ناخعي بن عيلان نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن انس
بن مالك قال قال اسمعيل النبي صلى الله عليه وسلم اغنيهم لا تنهم
سلموا اعين الرعاة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم
احدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع وهو قوله والجروج
قصاص وروي عن محمد بن سيرين قال لما فعلتم النبي صلى الله
عليه وسلم قبل ان تنزل الحد **باب** في الوضوء من
الريح حد ثنا قتيبة وهناد قال نا وكيع عن شعبه عن سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت اخرج وناقتيبة نا عبد
العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد
فوجد ريحا بين النبي فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا قال
وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي بن طلق وعائشة وابن
عباس وابي سعيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول العلماء ان لا يجب عليه الوضوء الا من حديث يسمع صوتا
او يجد ريحا وقال عبد الله بن المبارك اذا شك في الحد
فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر ان يخلف
عليه وقال اذا خرج من قبل المراة الريح وجب عليها الوضوء
وهو قول الشافعي واسحق نا محمود بن عيلان نا عبد الرزاق
نا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله لا يقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن صحيح **باب**
الوضوء من النوم نا اسمعيل بن موسى وهناد ومحمد بن عبيد
البحاري المعنا واحدا قالوا نا عبد السلام بن حرب عن ابي
خالد الدلاي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه راى

رسول
النبي

النبي عليه السلام قام وهو ساجد حتى غطا ونفخ ثم قام يصلي
فقلت يا رسول الله انك قد علمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من
نام مضطجعا فانه ان اضطجع استرخت مفاصله قال ابو عيسى
وابو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن قال وفي الباب عن عائشة
وابن مسعود وابي هريرة نا محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد
عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون
ولا يتوضون قال هذا حديث حسن صحيح قال وسمرت صحاح
بن عبد الله يقول سألت عبد الله بن المبارك عن من نام قاعدا
متعمدا فقال لا وضوء عليه قال وقد روي حديث بن عباس
سعيد بن ابي عمرو عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر
فيه ابا العالية ولم يرفعه واختلف العلماء في الوضوء من النوم
فراى اكثرهم ان لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتى
ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك واحدا قال
وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء
به يقول اسحق وقال الشافعي من نام قاعدا فراى روي او زالت
مقعده لو سمن النوم فعليه الوضوء **باب** الوضوء مما غيرت النار
حد ثنا بن ابي عمير نا سفين عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست
النار ولو من ثورا قط قال فقال له ابن عباس اتوضا من الدهن
التوضا من اللحم قال فقال ابو هريرة يا بن اخي اذا سمعت حديثنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا قال في
الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي
ايوب وابي موسى قال ابو عيسى وقد راى بعض اهل العلم الوضوء
مما غيرت النار واكثر اهل العلم بن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار **باب**
في ترك الوضوء مما غيرت النار نا بن ابي عمير نا سفين بن عيينة نا

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانامعه
فدخل علي امرأة من الانصار فدخلت له سناة فاكل وانشه بقتاع
من رطب فاكل منهم ثم توضا للظهر وصلي ثم انصرف فاشه بغلالة
من غلالة السناة فاكل ثم صلي العصر ولم يتوضا قال وفي الباب
عن ابي بكر الصديق ولا يصح حديث ابي بكر في هذا الباب من
قبل اسناده انما رواه حسام بن مصاب عن بن سيرين عن
بن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح
انما هو عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه
الحافظ روي من غير وجه عن بن سيرين عن بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمر
بن عطاء وعلي بن عبد الله بن عباس عن بن عباس وغير واحد
عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر واقبه عن
ابي بكر وهذا صحيح وفي الباب عن بن عباس وابي هوية و ابن
مسعود و ابي رافع و ام الحكم وعمر بن امية و ام عامر وسويد بن
النعمان و ام سلمة قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل
سفيان الثوري و ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق راوا
ترك الوضوء مما مست النار وهذا اخر الامرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخ للحديث الاول حديث
الوضوء مما مسته النار **باب** الوضوء من لحوم الابل فاهنادنا
ابو معاوية عن الامام عن عبيد الله عن عبد الله بن عبد الله
الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل قال توضا
منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا توضؤ منها قال
وفي الباب عن جابر بن سمرة واسند بن حنبل قال ابو عيسى وقد
روي المجاج بن رطاه هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد

الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه عن اسيد بن حضين والصحاح عن عبد
الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء
قال اسحق صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة **باب**
الوضوء من مس الذكر حديثنا اسحق بن منصور والحنفي بن
سعيد القطان عن هشام بن عمرو قال احمر ابي عن بسيرة
بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره
فلا يصلي حتى يتوضا قال وفي الباب عن ام حبيبة و ابي ايوب
وابي هريرة و اروي بنت ابيس وعائشة و جابر و زيد بن
خالد و عبد الله ابن عمر و قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح قال هكذا روي غير واحد مثل هذا عن هشام بن عمرو
عن ابيه عن بسيرة و روي ابو اسامة وغير واحد هذا الحديث
عن هشام بن عمرو عن ابيه عن مروان عن بسيرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم فابذلك اسحق بن منصور و ابو اسامة
هذا و روي هذا الحديث ابو الزناد عن عمرو عن بسيرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم فابذلك علي بن حجر نا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن ابيه عن عمرو عن بسيرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزاعي والشافعي واحمد
واسحق قال محمد اصح شي في هذا الباب حديث بسيرة قال
ابو زرعة حديث ام حبيبة في هذا الباب صحيح وهو حديث
العلابن الحرف عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام
حبيبة وقال محمد لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابي سفيان
وروي مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكانه لم
ير هذا الحديث صححا **باب** ترك الوضوء من مس
الذكر حديثنا هنادنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر
عن قيس بن طلق بن علي هو الحنفى عن ابيه عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال وهل هو الا مضغة منه او بضعه منه قال وفي
 الباب عن ابي امامة قال ابو عيسى وقد روي عن غير واحد من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء
 من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث
 احسن شي روي في هذا الباب وقد روي هذا الحديث ابوب
 بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم
 بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وابوب عن عتبة وحديث
 ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن **باب**
 ترك الوضوء من القبلة في حديثنا قتيبة وهناد وابوكريب
 واحمد بن منيع ومحمود بن عيلان وابوعمار قالوا انك وكيع عن
 الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عمروة عن عايشة ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض فساياه ثم خرج الى الصلاة
 ولم يتوضأ قال قلت من هي الا انت قال فضحكت قال ابو عيسى
 وقد روي نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم والتابعين وهذا قول سفيان الثوري قالوا
 ليس في القبلة وضوء قال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي
 واحمد واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل
 العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما
 ترك اصحابنا حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 في هذا لانه لا يصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت ابا بكر
 العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى القطان
 هذا الحديث وقال هو شبه لاشي قال وسمعت محمد بن اسمعيل
 يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من
 عمروة وقد روي عن ابراهيم التيمي عن عايشة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح ايضا ولا تعرف
 لابراهيم التيمي لابراهيم سمعا ان عايشة وليس يصح عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي **باب** الوضوء من

القي

القي والرعاف حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر واسحق بن منصور
 قال ابو عبيدة نا وقال اسحق نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني
 عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير حدثني عبد الرحمن بن عمرو
 الازاعي عن يعقوب بن الوليد المخزومي عن ابيه عن محمد بن
 ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قافطد
 قال معدان فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال
 صدقنا صحبت له وضوءه وقال اسحق معدان بن طلحة وابن
 ابي طلحة اصح قال ابو عيسى وراي غير واحد من اهل العلم والتابعين
 الوضوء من القي والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
 واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في القي والرعاف وضوء
 وهو قول مالك والشافعي وقد جرد حسين المعلم هذا الحديث
 وحديث حسين اصح شي في هذا الباب وروي معمر هذا الحديث
 عن يحيى بن ابي كثير فخطا فيه فقال عن يعقوب بن الوليد عن خالد
 بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي وقال عن خالد
 بن معدان وانما هو معدان بن ابي طلحة **باب** الوضوء من
 النبيذ فاهناد نا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد
 الله بن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم ما في
 اذا وتك فقلت نبيذ فقال ثمرة طيبة وما ظهور فتوضا منه
 قال ابو عيسى وانما روي هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وابو زيد رجل مجهول عند اهل
 الحديث لا تعرف له كثير روايه غير هذا الحديث وقد راى
 بعض اهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان وغيره وقال بعض
 اهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي واحمد واسحق
 وقال اسحق ان اسلى رجل بهذا فتوضا بالنبيذ وتيمم احب
 الي قال ابو عيسى وتقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ اقرب الي
 الكتاب واشبه لان الله جل وعز قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
 طيبا **باب** المضمضة من اللبن ناقتيبة فالليث عن



عقيل الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن عباس بن النبي صلى
الله عليه وسلم شرب لبننا فدعا بما فتمضمض وقال زله دسما
قال وفي الباب عن سهل بن سعد لسعد بن عدي وام سلمة قال
ابو عيسى وهذا حديث صحيح وراي بعض اهل العلم المضمضة
من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم يرو عنهم المضمضة
من اللبن **باب** في رد السلام على الوضوء فانصر بن علي
ومحمد بن بشر قالانا ابو احمد عن سفيان بن الضحان بن
عثمان عن نافع عن بن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه
وسلم وهو يقول فلم يرد عليه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وانما يكبره هذا عندنا اذا كان على الغايط والبول
وقد فسرت بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شي روي في
هذا الباب قال ابو عيسى وفي الباب عن المهاجرين قتادة
وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الفجاءة وجابر والبراء
باب في سورا الكلب نا بن عبد الله العدي نا
المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن ابن سيرين عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الانا اذا
ولغ فيه الكلب سبع مرات اولاهن بالتراب واداولغت فيه
المهرة غسلا مرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روي هذا الحديث
من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
خوهنا وليريد كرفيه اذا اولغت فيه المهرة غسلا مرة
قال وفي الباب عن عبد الله بن معقل **باب** في سورا
المهر نا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت عبيد
بن رفاعه عن كبش بن بنت كعب بن مالك وكاتب عبد
بن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكنت له
وخواتم فجات هرة فشرب فاصغها لانا حتى شربت

قالت

قالت كبشنة فرا في انظر اليه فقال تعجبين يا بنت اخي فقلت
نعم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما لبست
بجس انما هي من الطوائف عليكم او الطوائف قال وفي الباب
عن عائشة وابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يرو
بسورا الهربا سا وهذا احسن شي في هذا الباب وقد جرد
ملك في هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم
يات به احدا ثم من مالك رحمه الله **باب** في المسح
على الخفين نا هناد نا وكيع عن الامام عن ابراهيم عن
هام بن الحرث قال قال جابر بن عبد الله ثم توجها ومسح على
خفيه فقيل له ان فعل هذا قال وما يمنعني وقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال وكان تعجبهم حديث جابر
لان اسلامه كان بعد نزول المائدة قال وفي الباب عن عمر
وعلي وحديفة والمغيرة وبلال وسعد وابي ايوب وسلمان
وبريدة وعمرو ابن امية وانس وسهل بن سعد وعلي بن
سرة وعبيدة بن الصامت واسامة بن شريك وابي امامة
وجابر واسامة بن زيد وابي بن عمارة قال ابو عيسى حديث
جابر حديث حسن صحيح ويروي عن سهر بن جوشب قال
رايت جابرا بن عبد الله توجها ومسح على خفيه فقلت له في ذلك
فقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توجها ومسح على خفيه
فقلت له اقبل المائدة ام بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد
المائدة قال فابذلك فتتبه نا خالد بن زياد الترمذي عن
مقابل بن حيان عن شهوب بن جوشب عن جابر قال وروي بغيره
عن ابراهيم عن مقاتل بن حيان عن شهوب بن جوشب عن جابر
وهذا حديث مفسر لان بعض ابن ادهم من انكر المسح على الخفين
تاوول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول



المائدة وذكر جبريل في حديثه انه راي النبي صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين بعد نزول المائدة **باب** المسح على الخفين
للمسافر والمقيم حدثنا قتيبة نا ابو هوانه عن سعيد بن
مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله
الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثا والمقيم يوم وذكرك عن يحيى
بن معين انه صح حديث خزيمة في المسح واو عبد الله الجدلي
اسمه عبد بن عبد وقال عبد الرحمن بن عبد قاي ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي واني بكرة واني هريرة
وصفوان بن عسال وخوف بن مالك وبن عمرو وجويوه فاهناد
نا ابو الاحوص عن عاصم بن ابي النجود عن ربن حبيش عن صفوان
بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا
كنا سفرا الا نزع خفافنا ثلاثة ايام وليا ليهن الا من جنا به
ولكن من غايط وبول وتوم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وقد روي الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد
الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال
يحيى بن سعيد قال شعبه لم يسمع ابراهيم التيمي من ابي
عبد الله الجدلي حديث المسح وقال زائدة عن منصور
كنا في حجة ابراهيم التيمي ومعنا ابراهيم التيمي حدثنا ابراهيم
التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة
بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح قال محمد بن
اسماعيل احسن شي في هذا الباب حديث صفوان بن عسال
قال ابو عيسى وهو قول لعلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين من بعدهم من الفقهاء مثل سفين التوري وبن المبارك
والشافعي واحمد واسحق قالوا بمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام وليا ليهن وقد روي عن بعض اهل العلم انهم لم يوقتوا
في المسح على الخفين وهو قول مالك بن انس قال ابو عيسى التميمي

اصح

اصح وقد روي هذا الحديث عن صفوان بن عسال ايضا من غير
حديث عاصم **باب** في المسح على الخفين اعلاه واسفله
حدثنا ابو الوليد الدمشقي نا الوليد بن مسلم اخبرني ثور بن
يزيد عن رجاء بن حيوة عن كتاب المغيرة عن المغيرة بن شعبه
عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف
واسفله قال ابو عيسى وهذا قول غير واحد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول ملك والشافعي
واسحق وهذا حديث معلول يسنده عن ثور بن يزيد عن
الوليد بن مسلم قال ابو عيسى وسالت ابي زرعة ومحمد عن هذا
الحديث فقالا ليس بصحيح لان بن المبارك روي هذا عن ثور عن
رجاء قال حدثت كتاب المغيرة مرسل عن النبي عليه السلام ولم
يذكر فيه المغيرة **باب** في المسح على الخفين ظاهرها حدثنا
علي بن حجر نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عمرو بن الزبير
عن المغيرة بن شعبه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مسح
على الخفين على ظاهرها قال ابو عيسى حديث المغيرة حديث
حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن
عمرو عن المغيرة ولا تعلم احدا يذكر عن عمرو عن المغيرة على
ظاهرها غيره وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفين
التوري واحمد قال محمد وكان ملك يشير بعبد الرحمن بن ابي
الزناد **باب** في المسح على الجوربين والنعلين حدثنا
هناد ومحمود بن عبيد ان قالا نا وكيع عن سفين عن ابي قيس
عن هذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبه قال توفى النبي
صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم
وبه يقول سفين التوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
قالوا بمسح على الجوربين وان لم يكن نعلين اذا كان خنثين قال
وفي الباب عن ابي موسى **باب** في المسح على العمامة



حدثنا محمد بن بشر بن محمد بن سعيد القطان عن سليمان التيمي
 عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن بن المغيرة بن شعبة
 عن ابيه قال يوصى النبي صلى الله عليه وسلم ومسح علي الخفين
 والعمامة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة قال وذكر محمد بن
 بشر في هذا الحديث في موضع اخر انه مسح علي ناصيته وعمامته
 وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ذكر
 بعضهم المسح علي الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية
 وسمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ما رايت
 يعني مثل الحبي بن سعيد القطان قال وفي الباب عن عمرو بن امية
 وسلمان وثوبان وابي امامة قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة
 حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وانس وروى يقول الا وراعي
 واحد واسحق قالوا مسح علي العمامة وقال غير واحد من اهل العلم
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا لا يمسح علي العمامة
 الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفين الثوري ومالك ابن
 انس وابن المبارك والنشافعي ناهنادنا علي بن مسهر عن الاعمش
 عن احكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال بن النبي
 صلى الله عليه وسلم مسح علي الخفين والجمار قال ابو عيسى سمعت
 الجارود بن معاذ يقول سمعت وبيع ابن الجراح يقول ان مسح علي
 العمامة تجزي الاثره ناقضية فابشروا من الفضل عن عبد الرحمن بن
 اسحق عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن
 عبد الله عن المسح علي الخفين فقال لسته يا بن اخي وسألته عن المسح
 علي العمامة فقال لمس الشعر **باب** في الغسل من الجنابة
 هنادنا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن عباس
 عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل
 من الجنابة فاكتفا الا بشماله علي يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في
 الاثافي ففاض من علي فرجه ثم ذلك بيده الحايط والارض ثم مضمض

واستنشق

واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم افاض علي راسه ثلاثا ثم
 افاض علي ساير جسده ثم تحا فغسل رجله قال ابو عيسى هذا
 حديث حسن صحيح وفي الباب عن ام سلمة وجابر وابي سعيد وجابر
 بن مطعم وابي هريرة فابن ابي عمرنا سفين بن عيينة عن هشام بن
 عمرو عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلها
 الاثافي ثم غسل فرجه ويتوضا وضوه للصلاة ثم يشرب شربة الماء حتى
 ثلاث حثيات قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اخاره
 اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضا وضوه للصلاة ثم يفرغ
 علي راسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء علي ساير جسده ثم يغسل
 قدميه والعمل علي هذا عند اهل العلم وقالوا ان الغسل من الجنابة
 الماء ولم يتوضا اجزاه وهو قول النشافعي واحد واسحق **باب**
 هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل فابن ابي عمرنا سفين
 عن ايوب بن موسى عن سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن
 ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشده شعر راسي
 افا تنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفينك ان تحشي علي راسك
 ثلث حثيات من الماء ثم تقيضي علي ساير جسديك الماء فتظهرين
 او قال فاذا انت قد تطهرت قال ابو عيسى هذا حديث حسن
 صحيح والعمل علي هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من
 الجنابة لم تنقض شعرها ان ذلك يخرجها بعد ان تفيض الماء علي
 راسها **باب** ما جاء تحت كل جنابة ان ناصور من علي الحرث
 بن وجيه ناملك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فامسوا الشعر
 واتقوا البشتر قال وفي الباب عن علي وانس قال ابو عيسى حديث
 الحرث بن وجيه حديث غريب لا يعرفه الا من حديثه وهو حديث
 ليس بك وقد روي عنه غير واحد من الائمة وقد يفرده هذا
 الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحرث بن وجيه ويقال بن وجيه

شعرة



باب الوضوء بعد الغسل نا اسمعيل بن موسى نا شريك عن
ابي اسحق عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل وهذا حديث حسن صحيح قال ابو
عيسى وهذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
والتابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل **باب** ما اذا التقي
الختان وجب الغسل حدثنا ابو موسى محمد بن ابن المشانق
الوليد بن مسلم عن ابي وزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت اذا جا وز الختان الختان وجب
الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتسنا
قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع خديج
نا هناد نا وكيع عن سفين عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب
عن عايشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جا وز الختان
الختان وجب الغسل قال ابو عيسى حديث عايشة حديث
حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ممن غير وجه اذا جا وز الختان الختان وجب الغسل
وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة رضي الله عنهم والفقهاء
من التابعين ومن بعدهم مثل سفين الثوري والشافعي واحمد
واسحق قالوا اذا التقي الختان وجب الغسل **باب**
ما جا ان الما من الما نا احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك نا
يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بكر
قال لما كان الما من الما رخصه في اول الاسلام ثم نهى نا احمد بن
منيع نا بن المبارك نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله
قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وانما كان الما من الما في اول
الاسلام ثم فتسخ بعد ذلك وهكذا روي غير واحد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابي بن كعب ورافع بن
خديج والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع امراته

في

في الفرج وجب عليها الغسل وان لم ينزلها نا علي بن حجر نا شريك
عن ابي الحجاج عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الما من الما في الاسلام
قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيع يقول لم يرد
هذا الحديث الا عند شريك قال ابو عيسى ابو الحجاج اسمه داود
بن ابي عوف ويروي عن سفين الثوري نا ابو الحجاج وكان مرضيا
وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير وطلحة
وابي ايوب وابي سعيد رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الما من الما **باب** فمن استيقظ فيري بللا ولا
يدكر احتلاما نا احمد بن منيع نا احمد بن خالد الخياط عن عبد الله
عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن
عايشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يجد لبلا ولا يدكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يري انه قد
احتلم ولم يجد بللا قال لا يغسل عليه قالت ام سلمة يا رسول
الله هل على المرأة تري ذلك يغسل قال نعم ان النساء شقائق
الرجال قال ابو عيسى وانما روي هذا الحديث عبد الله بن عمر
عن عبيد الله بن عمر حديث عايشة في الرجل يجد اللبلل ولا يدكر
احتلاما وعبد الله بن منيع نا احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك نا
يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بكر
قال لما كان الما من الما رخصه في اول الاسلام ثم نهى نا احمد بن
منيع نا بن المبارك نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله
قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وانما كان الما من الما في اول
الاسلام ثم فتسخ بعد ذلك وهكذا روي غير واحد من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابي بن كعب ورافع بن
خديج والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع امراته



وابن كعب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه من المدي الوضو
ومن المني الغسل وهو قول عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفين والشافعي واحمد
واسحق **باب** في المدي يصيب لتوب حدثنا هناد نا
عبدة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن سعيد هو بن السباق
وعن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المدي شدة
وعنا قلت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم وسالته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضو
قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تأخذ
كفا من ما فتتخ به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحق
في المدي وقد اختلف اهل العلم في المدي يصيب للتوب فقال
بعضهم لا يجزي الا الغسل وهو قول الشافعي واسحق وقال
بعضهم يجزيه التيمم وقال احمد رجوا ان يجزيه التيمم بالماء
باب في المني يصيب التوب نا هناد نا ابو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم عن ابن همام بن منبه قال صاف عايشة ضيفت
فاموت له ملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيا ان يرسل بها
وبها اثر الاحتلام فغسها في الماء ارسل بها فقالت عايشة بمر
افسد علينا توبنا انما كان يكفيك ان يفركه باصابعه وربما
فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم
من الفقهاء مثل سفين واحمد واسحق قالوا في المني يصيب
التوب تجزيه الفرك وان لم يغسل وهكذا روي عن منصور عن
ابراهيم عن همام بن الحرف عن عايشة مثل رواية الاعمش
وروي ابو معشر هذا الحديث عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة

وحديث

وحديث الاعمش اصح نا احمد بن مسيب نا ابو معاوية عن عمرو بن
مهمون بن مهران عن سليمان بن مسار عن عايشة انها غسلت
منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عباس وحديث عايشة
انما غسلت من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس مخالفا لحديث الفرك وان كان الفرك يجزي فقد
يستحب للرجل ان لا يري على ثوبه اثره قال ابن عباس المني بمنزلة
المخاط فامطه عنك ولو بادخرة **باب** الجنب يتام قبل ان
يغتسل نا هناد نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي
اسحق عن الاسود عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتام وهو جنب لا يمسه نا هناد نا وكيع عن سفين عن
ابن اسحق نحوه قال ابو عيسى وهذا قول سعيد بن المسيب
وغيره وقد روي غير واحد عن الاسود عن عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا قبل ان يتام وهذا اصح
من حديث ابي اسحق عن الاسود وقد روي عن ابي اسحق وغيره
هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون هذا غلطاً
من ابي اسحق **باب** في الوضو للجنب اذا اراد ان يتام نا محمد
بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
بن عمر عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا
وهو جنب قال نعم اذا توضا قال وفي الباب عن عمار وعائشة
وجابر وابي سعيد وام سلمة قال ابو عيسى حديث عمر احسن
شيء في هذا الباب واصح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفين الثوري وابن
المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا اراد الجنب ان
يتام توضا قبل ان يتام **باب** في مصالحت الجنب نا اسحق
بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا حميد الطويل عن بكر
بن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله

الموعظة
ادارة
اصول

عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فابتجست واغتسلت ثم جئت
فقال ابن كثر وابن زهير فقلت اني كنت جنبا قال ان المسلم لا يتنجس
قال وفي الباب عن جديفة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصاحبة الجنب
ولم يروا بحدوث الجنب والمجايض باسا ومعنا قوله فابتجست
يعني اي تجت عنه **باب** في المرأة ترا في المنام مثل ما يروا
الرجل حديث ثابن ابي عميرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن
عمرو عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جات
ام سليم بنت ملحان الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان الله لا يستحي من الحق هل المرأة تعني غسل اذا هي
راة في المنام مثل ما يروا الرجل قال نعم اذا هي رات الما فلتغتسل
قالت ام سلمة قلت لها فصحى النساء يام سليم قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا
راة في المنام ما يروا الرجل كما نزلت ان عليها الغسل وبه يقول
سفيان الثوري والشافعي قال وفي الباب عن ام سليم وخولة
وعائشة وانس **باب** في الرجل يستد في المرأة بعد
الغسل ناهنا دنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن
عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من اجنابة
ثم جا فاستد فاني قصمته الي ولم اغتسل قال ابو عيسى
هذا حديث ليس باسناده باس وهو قول غير واحد من
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان
الرجل اذا اغتسل فلا باس ان يستد في امراته وبناته معها
قبل ان يغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد
واسحق **باب** التيمم للجنب انما تجد الما ناهنا محمد بن بشر ومحمد
بن عجلان قالنا ابو احمد الزبير بن سفيان عن خالد الخزاز عن ابي
قلاية عن عمرو بن بخدان عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الما عشر سفين

فاذا

فاذا وجد الما فليمسسه بشعره فان ذلك حبر وقال محمود في حديثه
ان الصعيد الطيب وضوء المسلم قال وفي الباب عن ابي هريرة
وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين قال ابو عيسى وهكذا
روي غير واحد عن خالد الخزاز عن ابي قلاية عن عمرو بن بخدان
عن ابي ذر روي هذا الحديث ايوب عن ابي قلاية عن رجل من
بني عامر عن ابي ذر ولم يسمه وهذا حديث حسن صحيح وهو
قول عامة الفقهاء ان الجنب والمجايض اذا لم يجد الما يمسها وصليا
ويروى عن ابن مسعود انه كان لا يري التيمم للجنب وان لم
يجد الما ويروى عنه انه رجع عن قوله فقال يسم اذا لم يجد الما
وبه يقول سفيان وملك والشافعي واحمد واسحق **باب**
في المستحاضة ناهنا دنا وكيع وعبيدة وابومعاوية عن
هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت جات فاطمة بنت
ابي حبيش الي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اي امرأه استحاض فلا اطهر اقادع الصلاة قال لا انما ذلك
عرق وليست بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة
واذا ادبرت فاعسلي عندك الدم وصلي قال ابو معاوية في
حديثه وتوضي لكل صلاة حتى تجي ذلك الوقت قال وفي الباب
عن ام سلمة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن
صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وملك
وبن المبارك والشافعي ان المستحاضة اذا جاوزت ايام اقربها
اغتسلت وتوضات لكل صلاة **باب** ما جاء ان المستحاضة
تتوضو لكل صلاة حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن ابي
البيضان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدعي الصلاة ايام
اقربها التي كانت تحيض فيهما ثم تغتسل وتوضو عند كل صلاة
وتصوم وتضلي ناهنا بن حجرنا شريك نحو بمعناه قال ابو عيسى

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

هذا حديث تفرد به شريك عن ابي اليعقوب قال وسالت محمدا
عن هذا الحديث فقلت عدى بن ثابت عن ابيه عن جده جده عري
ما اسمه فلم يعرف محمدا وذكر محمد قول يحيى بن معين ان اسمه دنيو
فلم يعبا به وقال احمد واسحق في المستحاضة ان اغتسلت لكل
صلاة هو احوط لها وان توفيات لكل صلاة اجزاها وان جمعت
بين الصلاتين بغسل اجزاها **باب** في المستحاضة انما
لجمع بين الصلاتين بغسل واحدنا محمد بن بشرانا ابو عامر
العددي زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم
بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمته بنت
محش قالت كنت استحاض من حيضه كثيرة شديدة فالتيت
النبي صلى الله عليه وسلم استتمت به واحبره فوجدته في بيت
اختي زينب بنت محش فقلت يا رسول الله اني استحاض
حيضه كسره شديدة فانا امرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة
قال نعم لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك
قال فتسلي قالت هو اكثر من ذلك قال فالتيتي تويا قالت هو
اكثر من ذلك انما الخ جفا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك
بامر من امرها صنعت اجري عندك فان قويت عليها فانت اعلم فقال
انما هي ركنه من الشيطان فتحيض ستة ايام ام سبعة ايام
في علم الله ثم اغتسلي فاذا رايت انك قد طهرت واستنقأت
فصلي اربعة وعشرين ليلة او ثلاثة وعشرين ليلة واياها
فصلي وصومي فان ذلك تجزيك وكذلك فافعلي كما حيض النساء
وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان توخري
الظهر وتعلي العصر ثم تغسلين حتى تطهرين وتصلين الظهر
والعصر جميعا ثم توخري المغرب وتجلين العشاء ثم تغسلين
وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغسلين مع الصبح وتصلين
وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو اعجب الامور اني قال ابو عيسى هذا حديث

حسن

حسن صحيح وروي عبيد الله بن عمرو والدمي وابن جريح وشريك
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه
عمران عن امه حمته ان ابن جريح يقول عمر بن طلحة والصحيح
عمران بن طلحة وسالت محمد عن هذا الحديث فقال هو حديث
حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وقال
احمد واسحق في المستحاضة اذا كانت تعرف حيضها باقبال
الدم وادباره واقباله ان يكون اسود وادباره ان يتغير الى
الصفرة فاحكم لها على حديث فاطمة بنت ابي حبيش وان
كانت المستحاضة لها ايام معروفة قبل ان تستحاض فانها
تدع الصلاة ايام اقربها ثم تغتسل وتتوضا لكل صلاة وتصل
واذا استمر بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة ولم تعرف الحيض
باقبال الدم وادباره فلحكم لها على حديث حمته بنت محش
وقال الشافعي المستحاضة اذا استمر بها الدم في اول ايام
فدامت على ذلك فانها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر
يوما فاذا طهرت في خمسة عشر يوما او قبل ذلك فافعلي
ايام حيض فاذا رات الدم اكثر من خمسة عشر يوما فانها تقضي
صلاة اربع عشر يوما ثم تدع الصلاة بعد ذلك اقل ما حيض
النساء وهو يوم وليلة قال ابو عيسى واختلف اهل العلم في اقل
الحيض واكثره فقال بعض اهل العلم اقل الحيض ثلثة واكثره
عشرة وهو قول سفين التوري واهل الكوفة وبه ياخذ
بن المبارك وروي عنه خلاف هذا وقال بعض اهل العلم منهم
عطاء بن ابي رباح اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر وهو
قول مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد
باب ما جاء في المستحاضة انما تغتسل عند كل صلاة
ناقية نا الليث عن بن شهاب عن عمرو عن عائشة انما
قالت سئفت ام حبيبة بنت محش رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر اذاع الصلاة فقال



لا انما ذلك عروق فاعتسلي ثم صلي فكانت تغتسل لكل صلاة
قال قتبية قال للبيهقي بينك وبين شهاب ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة ولكنها
شي فعلته هي قال ابو عيسى ويروي هذا الحديث عن الزهري
عن عمرة عن عايشة قالت اسفنت ام حبيبة بنت جحش
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم
المستحانة تغتسل عند كل صلاة وروي له وزاعي عن
الزهري عن عمرة وعن عايشة **باب** ما جاء في
الحائض انما لا تقضي الصلاة فاقبته ناحاد بن زيد عن ابوب
عن ابى قلابه عن معادة ان امرأة سالت عايشة قالت
اتقضي احدا صلاتها ايام محيضها فقالت احروريه انت قد كانت
احدا فالحيض فلا تؤمر بقضا قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقد روي عن عايشة من غير وجه ان الحائض لا
تقضي الصلاة وهو قول عامة الفقهاء لاختلاف بينهم ان
الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة **باب** ما جاء
في الجنب والحائض انهما لا يقران القران نا علي بن حجر والحسن
بن عرفة قالانا اسمعيل بن عياض عن موسى بن عقبه عن
نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا الحائض
ولا الجنب شيئا من القران قال وفي الباب عن علي قال ابو عيسى
حديث بن عمر حديث لا تعرفه الا من حديث اسمعيل بن
عياض عن موسى بن عقبه عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض وهو قول
الكثير اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم مثل سيفين وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق قالوا لا تقرا الحائض ولا الجنب من القران الا طرف
الاية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح
والتهليل قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول ان اسمعيل

بن

بن عياض يروي عن اهل الحجاز واهل العراق احاديث مناكير
كانه ضعيف روايته عنهم فيما سرد به وقال انما حديث
اسمعيل بن عياض عن اهل الشام وقال احمد بن حنبل
اسمعيل بن عياض اصلح من بقية ولبقية احاديث مناكير
عن الثقات قال ابو عيسى حديثي احمد بن الحسن قال سمعت
احمد بن حنبل يقول ذلك **باب** ما جاء في مباشرة الحائض
نا بندرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سيفين عن منصور عن
ابراهيم عن ابي اسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا حضرت نامرني ان تزرم يباشرني قال
وفي الباب عن ام سلمة وميمونة قال ابو عيسى حديث
عايشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه
يقول الشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في مواكفة
الحائض وسورها نا عباس بن العنبري ومحمد بن عبد الله
قالا نا عبد الرحمن بن مهدي معوية بن صالح عن العلي بن
الحرف عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواكفة الحائض
فقال واكفها قال وفي الباب عن عايشة والنس قال ابو
عيسى حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب
وهو قول عامة اهل العلم لم يروها مواكفة الحائض باسا
واختلفوا في فضل وضواها فخص في ذلك بعضهم وكره
بعضهم فضل ظهورها **باب** ما جاء في الحائض تتناول
الشي من المسجد حدثنا قتبية نا عبيدة بن حميد عن
الاعمش عن ثابت بن عبيدة عن القاسم عن محمد قال
قالت عايشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناولني اجمرة من المسجد قالت قلت اني حائض قال ان
حيضتك ليست في يدك قال وفي الباب عن ابن عمر واي



هريرة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن وهو
قول عامه اهل العلم لا يعلم بينهم اخلافا في ذلك باذنه لا بأس
ان منا ولا كحايض شيئا من المسجد **باب** ما جاني كراهيه
اتيان كحايض ناسدا رنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن
مهدى وهر بن اسد قالوا نأخذ بن سلمه عن حكيم الاثر
عن ابي قتيبة الهجيمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اغتسل يوما او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر
بما اترك على محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى لا تعرف
هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثر عن ابي قتيبة عن ابي
هريرة وانما معنا هذا عند اهل العلم على التغليظ وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوما فليتصدق
بنصف دينار فلو كان اتيان الحايض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة
وضعت محمد هذا الحديث من قبل اسناده و ابو قتيبة
الهجيمي اسمه طريف بن مجالد **باب** ما جاني الكفارة في
ذلك قال علي بن حجرنا شريك عن بصير عن مقسم عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امراته
وهي حايض قال يتصدق بنصف دينارنا الحسن بن حريث
انا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكوني عن عبد الكريم
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما
احمر او دينا روادا كان دما اصفر فنصف دينار قال ابو عيسى
حديث الكفارة في اسان كحايض قد روي عن ابن عباس
موقوفاً وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق
قول ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روي
قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير
وابرهيم النخعي **باب** ما جاني غسل دم الحيض من
الثوب نأبى بن ابي ثمرنا سفين بن عيينه عن هشام بن
عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر ان امرأة

سالت

سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصبه الدم من
الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرضيه بالماء وشبهه
وصلي فيه قال وفي الباب عن ابي هريرة وام قيس بنت مخض
قال ابو عيسى حديث اسماء في غسل الدم حديث حسن
صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه
قبل ان يغسله قال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم
مقدرا الدرهم فلم يغسله وصلي فيه اعاد الصلاة وقال
بعضهم اذا كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة وهو قول
سفين الثوري وابن المبارك ولم يوجب بعض اهل العلم من
التابعين وغيرهم عليه الامادة وان كان اكثر من قدر الدرهم
وبه يقول احمد واسحق وقال الشافعي يجب عليه الغسل
وان كان اقل من قدر الدرهم وسدد في ذلك **باب**
ما جاني كم تمكت النفسانا ابن علي الجهضمي ناسجاء بن
الوليد ابو بدر عن علي بن عبد الله عن ابي سهل عن مسه
الاردي عن ام سلمة قالت كانت النفسا تجلس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فكانت تظلي وجوهنا
بالورس من الكلف قال ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه الا من
حديث ابي سهل عن مسه عن ام سلمة واسم ابي سهل كسرين
زياد قال محمد بن اسمعيل علي بن عبد الله عن ابي سهل بقره
ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل وقد اجمع اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن
بعدهم على ان النفسا تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى
الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فاذا رأت الدم بعد
الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الاربعين
وهو قول اكثر الفقهاء وبه يقول سفين وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق ويروي عن الحسن البصري انه قال انها تدع
الصلاة خمسين يوما اذا لم ترى الطهر ويروي عن عطاء بن ابي

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

رباع والشعبي مستين يوماً **باب** ما جاء في الرجل يطوف
على نسائه بغسل واحد إن نابداً ومحمد بن بشرنا أبو
أحمد ناسفين عن معمر عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال وفي
الباب عن أبي رافع قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن
صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم منهم الحسن البصري
أنه لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ وقد روي محمد بن يوسف
عن سفيان فقال عن أبي عمرو عن أبي الخطاب عن أنس وأبو
عمرو هو معمر بن راشد وأبو الخطاب قتادة بن عامر قال
أبو عيسى ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن
أبي هريرة عن الخطاب وهو خطأ والصحيح عن أبي غرابة
باب ما جاء إذا أراد أن يعود توضأ إن ناهنا نأحفص
بن غياث عن معاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن
يعود فليتوضأ بينهما وضوا قال وفي الباب عن ابن عمر قال
أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وهو قول
عمر بن الخطاب وقال به غير واحد من أهل العلم قالوا إذا جامع
الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود وأبو
المتوكل اسمه علي بن ذؤاد وأبو سعيد الخدري اسمه سعد
بن ملك بن سنان **باب** ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد
أحدكم الخلاً فليتبداً بالخلاً ناهنا نأبو معاوية عن هشام
بن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال أقيمت الصلاة فأخذ
بيد رجل فقدمه وكان إماماً قومه وقال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاً فليبدأ
بالخلاً قال وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة وثوبان وأبي أمامة
قال أبو عيسى حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح
هكذا رواه مالك بن أنس ونحوه بن سعيد وغير واحد من

الحفاظ

الحفاظ عن هشام بن عمرو عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم وروى
وهيب وغيره عن هشام بن عمرو عن أبيه عن رجل من عبد
الله بن الأرقم وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم والتابعين وبه يقول أحمد واسحق قال لا يقوم إلى الصلاة
وهو نجد شيئاً من الغايط والبول وقال إن دخل في الصلاة فوجد
شيئاً من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله وقال بعض أهل العلم لا
بأس أن يصلي وبه غايط أو بول ما لم يشغله ذلك من الصلاة
باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ناهنا نأبو رجاء فتبته ناهنا نأبو
بن أنس عن محمد بن عمار عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لعبد
الرحمن بن عوف قالت قلت لأم سلمة أفي امرأة أطيل ذيلي
وامشي في المكان القدر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم تطهروه ما بعده قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود
قال كذا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ من الموطأ
قال أبو عيسى وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا إذا وطئ
الرجل على المكان القدر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن
يكون رطباً فيغسل ما أصابه قال أبو عيسى وروى عبد الله
بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عمار
عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف
عن أم سلمة وهو وهم وإنما هو عن أم ولد لهود بن عبد
الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهذا الصحيح **باب** ما جاء في
التيتم ناهنا نأبو حفص عمرو بن علي الفلاس بن يزيد بن زريع ناهنا
سعيد بن قتادة عن عمرو بن سعيد بن عبد الرحمن بن
أبري عن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره
بالتيمم للوجه والكفن وفي الباب عن عائشة وبن عباس
قال أبو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح وقد روي
عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي وعمار وابن عباس



وغير واحد من التابعين منهم المشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم
ضربه للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم
منهم بن عمرو وجابر وابراهيم والحسن قالوا التيمم ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين وبه يقول سفين ومالك وابن
المبارك والشافعي وقد روي هذا الحديث عن عمار في التيمم
انه قال للوجه والكفين من غير وجه وقد روي عن عمار انه قال
تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط فضعف
بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في
التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والاباط
قال اسحق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين
هو حديث صحيح وحديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم الى المناكب والاباط ليس هو مخالف لحديث الوجه
والكفين لان عمار لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم
بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله عليه
وسلم امره بالوجه والكفين والدليل على ذلك ما افتاه عمار
بعده النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين
ففي هذا دلالة انه انتهى الى ما عليه النبي صلى الله عليه وسلم
نحوي بن موسى بن سعيد بن سليمان فاهنتيم عن محمد بن
خالد القرشي عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه
سئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم
وايديكم وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت
السنة في القطع الكفان انما هو الوجه والكفين يعني التيمم قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** في الرجل يقرأ
القران على كل حال نا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاسدي نا
حفص بن عيات وعقبة بن خالد قالنا الا عمش وابن ابي ليلى
عن عمر بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم يقرأنا القران على كل حال ما لم يكن جنباً قال ابو
عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل
القران على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف الا وهو طاهر وبه يقول
سفين التوري والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في
البول يصيب الارض نا بن ابي عمير وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي
قالنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم
جالس فصلى فلما فرغ قال اللهم ارحمني وتحمدا ولا ترحم معنا احدا
فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تجردت واستغفا
فلم يلبت ان بال في المسجد فاسرع اليه الياس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اهريقوا عليه سجلا من ما اودلوا من ما الله
قال انما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين قال سعيد قال
سفين وحديثي يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواتله بن
الاسقع قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم وهذا قول احمد واسحق وقد روي
هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
هريرة كل كتاب الوضوء الحمد لله وعونه بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاء في مواقيت الصلاة نا عبد الرحمن بن
ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة
عن حكيم بن حكيم وهو بن عناد بن حنيف اخبرني نافع بن جبير
بن مطعم قال اخبرني بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى الظهر
في الاولى منها حين كان النبي مثل الشراك ثم صلى العصر حين
كان ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وانظر
الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق

الفجر وحرمة الطعام على الصائم وصلى المرات الثانية الظهر حين كان
ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان
ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة
حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين استقرت الارض ثم
التفت الى جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت
فيما بين هذين الوقتين قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي هريرة
وبريدة واني موسى واني مسعود واني سعيد وجابر وعمر بن
حزم والبراء وانس اخبرني احمد بن محمد بن موسى عبدا لله بن المبارك
انا حسين بن علي بن حسين اخبرني وهب بن كيسان عن
جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني
جبريل عليه السلام فدكر نحو حديث بن عباس بمعناه ولقد
يدكر فيه لوقت العصر بالامس قال ابو عيسى حديث بن
عباس حديث حسن وقال محمد اصح شيء في المواقيت حديث
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وحديث جابر في المواقيت
قد رواه عطاء بن ابي رباح وعمر بن دينار وابو الزبير عن
جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ناهنا
نا محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلاة اولا واخرا وان
اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين
يدخل وقت العصر واول وقت العصر حين يدخل وقتها وان
اخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين
تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الافق وان اول
وقت العشاء الاخرة حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين يتصفى
الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع وان اخر وقتها حين تطلع
الشمس قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو
عيسى وسمعت محمد يقول حديث الاعمش عن مجاهد في

المواقيت

المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش وحديث
محمد بن فضيل خطأ اخطا فيه محمد بن فضيل ناهنا ناهنا ناهنا
عن ابي اسحق الفراء عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان
للمصلاة اولا واخرا فدكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش
نحوه بمعناه قال فا احمد بن منيع والحسن بن الصباح البزار و احمد
بن محمد بن موسى المعنا واحد قالوا اخبرنا اسحق بن يوسف الازرق
عن سفين الثوري عن علقمة بن مرثد عن سلم بن بريد عن ابيه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلاة
فقال اقم معنا ان شاء الله فامر بلالا فاقام حين طلع الفجر ثم امره
فاقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر
والشمس بيضا مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب
الشمس ثم امره بالعشاء فاقام حين غاب الشفق ثم امره من
الغد فنور بالفجر ثم امره بالظهر فابرد وانعم ان يبرد ثم امره بالعصر
فاقام والشمس احر وقتها فوق ما كانت ثم امره فاخر المغرب
الي قبيل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب
ثلث الليل ثم قال بن السائل عن مواقيت الصلاة فقال الرجل انا
وقال مواقيت الصلاة كما بين هذين قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح عريب قال وقد رواه شعبة بن علقمة بن مرثد ايضا
باب ما جاني التغليس بالفجر ناقية عن مالك بن انس
قال واخبرنا الانصاري قال نامعنا مالك عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عايشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليصلي الصبح فيغصق النساء قال الانصاري فيمر النساء متلفعات
بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال قتبية متلفعات قال وفي
الباب عن بن عمرو وانس وقلت بنت محرمة قال ابو عيسى حديث
عايشة حديث حسن صحيح وهو الذي اخبره غيره واحد من
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر بن
بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي و احمد واسحق يستحبون



التغليس بصلاة الفجر **باب** ما جاتي الاسفار بالفجر نا
هناذ فاعبده هو بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر
بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال
وقد روي شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن اسحق قال ورواه
محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة قال وفي الباب عن
ابي بردة وجابر وبلال قال ابو عيسى حديث رافع حديث حسن
وقد رواه غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم والتابعين الاسفار بصلاة الفجر وبه يقول سفيان الثوري
وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضي الفجر فلا يشك
فيه ولم يروا ان معنا الاسفار تاخير الصلاة **باب** ما جاتي
التعجيل بالظهر نا الحسن بن علي الحلواني نا عبد الرزاق نا عمر
عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس قال وهذا حديث صحيح نا
هناذ بن السري نا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابي بصير
عن الاسود عن عايشة قالت ما رايت احدا كان يتد تعجلا
للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابي بكر ولا من
عمر رضي الله عنها قال وفي الباب عن جابر وحياب وابي بردة
وابن مسعود وزيد بن ثابت وانس وجابر بن سمرة قال ابو عيسى
حديث عايشة حديث حسن وهو الذي اختاره اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال علي بن المدني نا
الحسين بن سعيد وقد تكلم شعبه في حكيم بن جبير من اجل حديثه
الذي روي عن بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من سبال
الناس وله ما يغنيه قال يحيى وروي له سفيان وزايدة ولم يروني
لحديثه باسنا قال محمد وقد روي عن حكيم بن جبير عن سعيد بن
جبير عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الظهر
باب ما جاتي تاخير الظهر في شدة الحر نا قتيبة نا الليث

عن ابن

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابروا
بالصلاة فان شدة الحر من فح جهنم قال وفي الباب عن ابي سعيد
وابي درو و ابن عمر والمغيرة والكاسم بن صفوان عن ابي
موسى و ابن عباس و انس و روي عن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في هذا ولا يصح قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حدث
حسن صحيح وقد اخبر قوم من اهل العلم تاخير صلاة الظهر
في شدة الحر وهو قول من المبارك واحمد واسحق قال
الشافعي انما الايراد بصلاة الظهر اذا كان مسجد بيتنا
اهله من البعد واما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد
قومه فالذي اجب له الا يوتر الصلاة في شدة الحر قال ابو
عيسى ومعنا من ذهب الى تاخير الظهر في شدة الحر هو
ابو لي وانشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة
لمن يتأخر من البعد والمنشقة على الناس فان يحدت ابي
درسا يدك على خلاف ما قال الشافعي فقال ابو ذر كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذا ن بلال بصلاة الظهر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو
كان الامر علي ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للايراد في ذلك الوقت
معنا لا اجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون الى ان يتأبوا من
البعد نا محمد بن عجلان نا ابوداود قال انبا نا شعبه
عن مهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاذا ان يقم
فقال ابرد ثم اراد ان يقم فقال ابرد في الظهر حتى وايضا في النول
ثم اقام فصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة
الحر من فح جهنم فابردوا عن الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح **باب** ما جاتي تعجيل العصر نا قتيبة نا الليث
عن ابن شهاب عن عمرو عن عايشة نا قالت صلى رسول الله



صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرها لم يظهر الفجر
من حجرها قال وفي الباب عن انس واني اروي وجابر ورافع
بن خديج قال و بروي عن رافع ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في تاخير العصر ولا يصح ان قال ابو عيسى حديث عائشة
حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة
وانس وغير واحد من التابعين تعجيل صلاة العصر وكرهوا
تاخيرها وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق
نا علي بن حجرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن انه
دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر
وجاره لجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فمنا فصلينا
فلما انصرفنا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلاة المنافقين تجلس بوقت الشمس حتى اذا
كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعاً يذكر الله فيها الا
قليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء**
في تاخير صلاة العصر نا علي بن حجرنا اسمعيل بن عبد الله
عن ابن تليكة عن ام سلمة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اشد تعجلاً للظهر منكم وانتم اشد تعجلاً للعصر منه ان قال
ابو عيسى وقد روي هذا الحديث عن ابن جريح عن ابن ابي مليكة
عن ابي سلمة **باب ما جاء في وقت المغرب فاقتبته**
ناحاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت
الشمس وتوارت بالحجاب قال وفي الباب عن جابر وزيد بن
خالد وانس ورافع بن خديج واني ابوت وام حبيبة وعباس
بن عبد المطلب وحديث لعباس قد روي موقوفا عنه وهو
اصح قال ابو عيسى حديث سلمة بن الاكوع حديث حسن صحيح
وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم

وداره

ابو

من

من التابعين اختاروا تعجيل صلاة المغرب وكرهوا تاخيرها حتى قال
بعض اهل العلم ليس لصلاة المغرب الا وقت واحد وذهبوا الى حديث
النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبريل عليه السلام وهو قول
بن المبارك والشافعي **باب ما جاء في وقت صلاة وقت العشاء**
الآخرة نا محمد بن عبد الملك بن ابي السوارب نا ابو عمار نا
ابي بشر عن بشير بن ثابت عن جيب بن سالم عن النعمان بن
بشير قال نا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلها لسقوط القمر لثلاثة قال ابو عيسى
روي هذا الحديث هشيم عن ابي بشر عن جيب بن سالم عن
النعمان بن بشير ولم يذكر فيها هشيم عن بشير ابن ثابت وحديث
ابي عوانه اصح عندنا لان يزيد بن هرون روي عن شعبه عن
ابي بشر لحواروايه ابي عوانه نا ابو بكر محمد بن انا نا عبد الرحمن
بن مهدي عن ابي عوانه بهذا الاسناد نحوه **باب ما جاء في**
تاخير صلاة العشاء الآخرة نا هناد نا عبيد عن عبيد الله بن
عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لولا ان اسقى علي امي لا مرهم ان يوخروا العشاء الى ثلث الليل
او نصفه قال وفي الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله واني
بررة و ابن عباس واني سعيد وزيد بن خالد وبل عمر قال ابو
عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
راو تاخير صلاة العشاء الآخرة وبه يقول احمد واسحق **باب**
ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسلم بعد ها نا احمد بن
منيع نا هشيم نا عوف قال احمد ونا عباد بن عباد واسمعيل
بن علقمة جميعا عن عوف بن يسار بن سلمة هو ابو المنهال الرياحي
عن ابي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل
العشاء والحديث بعدها قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها
وعبد الله بن مسعود وانس قال ابو عيسى حديث ابي برزة حديث



حسن صحيح وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء
ورخص في ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك اكثر الاجادية
على الكراهية ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان
باب ما جاء من الرخصة في السهر بعد العشاء ما جاء من
نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمرو بن الخطاب
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسهر مع
ابن بكر في الامر من امر المسلمين وانا متعبا وقد روي هذا الحديث
الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي
يقال له قيس او بن قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الحديث في قصة طويلة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
واوس بن حذيفة قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن
وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والشافعية
ومن بعدهم في السهر بعد العشاء الاخره وكره قوم منهم السهر بعد
صلاة العشاء ورخص بعضهم اذا كان في معنى العلم وما لا يوسه
من الحواج والكثر الحديث على الرخصة وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا سهر الا لمصلحة او مسافرا **باب** ما جاء في
الوقت الاول من الفضل نا ابو عمار الحسبي بن حريش نا الفضل بن
موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن عنام بن عمته ام
فروة وكانت ممن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة اول وقتها
نا قتيبة نا ابن عبد الله وذهب عن سعد بن عبد الله الجهني عن
محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال له يا علي قلت لا توخرها الصلاة اذا اتت والجنار اذا
حضرت والايام اذا وجدت لها كفونا نا احمد بن منيع نا يعقوب بن
الوليد المديني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت اول من الصلاة
رضوان الله والوقت الاخر عتوانه وفي الباب عن علي بن عمرو وعائشة

وابن مسعود

وابن مسعود قال ابو عيسى حديث ام فروة لا يروى الا من حديث
عبد الله بن عمر العمري وهو ليس بالقوي عند اهل الحديث واضطربوا
في هذا الحديث وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه نا
قتيبة نا هرون بن معاوية الفراري عن ابي يعقوب عن الوليد
بن العصار عن ابي عمرو والشيباني ان رجلا قال لابن مسعود اي
العمل افضل قال ساكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقال الصلاة على موافقتها قلت وماذا يا رسول الله قال وسر
الوالدين قلت وماذا يا رسول الله قال والجهاد في سبيل الله
قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد روي المسعود
وشعبة والشيباني وغير واحد عن الوليد هذا الحديث نا
قتيبة نا اللث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن
اسحق بن عمرو عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قالت ما صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الاخر مرتين حتى قبضته الله قال
ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وليس اسناده بمتمصل
وقال الشافعي فالوقت الاول من الصلاة افضل وما يدل على
فضل اول الوقت على اخره اختيار النبي صلى الله عليه وسلم واني بكر
وعمر رضي الله عنهما فلم يكونوا يختارون الا ما هو افضل ولم يكونوا
يبدعون الفضل وكانوا يصلون في اول الوقت قال نا بذلك ابو
الوليد المديني عن الشافعي **باب** ما جاء في السهر عن وقت صلاة
العصر نا قتيبة نا اللث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الذي تقوته صلاة العصر فكا نانا وتراهله وما له ان
وفي الباب عن يريده ونوفل بن معاوية قال ابو عيسى حديث
عمر حديث حسن صحيح قد رواه الزهري عن سالم عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في تعجيل الصلاة اذا اخرها
الامام نا محمد بن موسى البصري نا جعفر بن سليمان الضبعي عن
ابن عمر بن الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي در قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باذر انما يكونون بعدى ميتون

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الصلاة فصل الصلاة لوقتها فان صلحت لوقتها كانت لك نافلة والا
كنت قد احرقت صلاتك وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة
بن الصامت قال ابو عيسى حديثي حديثي حسن وهو قول
غير واحد من اهل العلم مستحبون ان يصلي الرجل الصلاة لميقاتها
اذا اخرها الامام ثم يصلي مع الامام فالصلاة الاولى هي المكتوبة عند
الكثراهل العلم وابو عمران الحومى اسمه عبد الملك بن حبيب
باب ما جازي النوم عن الصلاة ناقصه فاحمد بن زيد
عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال ذكروا
للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال انه ليس في النوم
تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها
فليصلها اذا ذكرها وفي الباب عن بن مسعود وابي مرزم وعمران
بن حصين وجبير بن مطعم وابي حنيفة وابي سعيد وعمران بن
امية الضمري ودي محبر وهو بن اخي النجاشي قال ابو عيسى حديث
ابي قتادة حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الرجل
ينام عن الصلاة او ينساها فيستيقظ او يذكر وهو في غير وقت
صلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فقال بعضهم بصليتها
اذا استيقظ او ذكر وان كان عند طلوع الشمس وعند غروبها
وهو قول احمد واسحق وكان بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس او
تغرب **باب** ما جازي الرجل ينسا الصلاة ناقصه وبشر
بن معاذ قال انا ابو عوانه عن قتادة عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها
وفي الباب عن سمرة وابي قتادة قال ابو عيسى حديثي حديث
حسن صحيح ويروي عن علي بن ابي طالب انه قال في الرجل ينسى الصلاة
قال يصليها متى ما ذكرها في وقت او في غير وقت وهو قول احمد واسحق
ويروي عن ابي بكر انه نام عن صلاة العصر فاستيقظ عند غروب
الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس وقد ذهب قوم من اهل
الكوفة الى هذا وما اصحابنا فذهبوا الى قول علي بن ابي طالب رضي

الله عنه

الله عنه **باب** ما جازي الرجل تفوته الصلوات بايتمن
سدا ناهنادنا هشيم عن ابي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم
عن ابي عبيدة بن عبد الله قال قال عبد الله ان المشركين سفلوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الحندق
حتى ذهب من الليل ما ساء الله فامر بلالا فاذا نتم اقام فصلي
الظهر ثم اقام فصلي العصر ثم اقام فصلي المغرب ثم اقام فصلي العشاء
قال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر قال ابو عيسى حديث عبد
الله ليس باسناده باس الا ان ابي عبيدة لم يسمع من عبد
الله وهو الذي اختاره بعض اهل العلم في الفوايت ان يتم الرجل
لكل صلاة اذا قضاه وان لم يتم اجزاه وهو قول الشافعي
باب ما جازي صلاة الوسطى انها العصر وقد قيل انها
الظهرنا محمد بن يسارنا معاذ بن هشام نا ابي عن يحيى بن ابي كثير
نا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال يوم الحندق وجعل يسب كفار فريش قال
يا رسول الله ما الذي اصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والله ان صليتها فقال فنزلنا بطحان
فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضانا فصلى رسول الله
العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعد المغرب قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جازي صلاة
الوسطى صلاة العصرنا محمود بن غيلان نا ابوداود الطيالسي
وابوالنضر عن محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد عن موه المهداني
عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر قال ابو عيسى هذا حديث
صحيح ناهنادنا عبيدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة
بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الوسطى
صلاة العصر قال وفي الباب عن علي وعن عابشة وحفصة وابي
هريرة وابي هاشم بن عتبة قال ابو عيسى قال محمد قال علي بن



عبد الله حديث الحسن عن سمرة حدث صحيح وقد سمع منه
وقال ابو عيسى حديث سمرة في صلاة الوسطى حديث حسن
وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وقال زيد بن ثابت وعائشة صلاة الوسطى صلاة الظهر وقال
بن عباس وابن عمر صلاة الوسطى صلاة الصبح نا ابو موسى
محمد بن المثنى نا قريش بن انس عن جيب بن الشهيد قال قال
لي محمد بن سيرين سئل الحسن عن حديث العقيقة فسالته
تقال سمعته من سمرة بن جندب قال ابو عيسى واخبرني محمد
بن اسمعيل نا علي بن عبد الله بن المدني عن قريش بن انس
معنا الحديث قال محمد بن علي وسامع الحسن من سمرة صحيح واهج
بهد الحديث **باب** ما جاني كراهية الصلاة بعد
العصر وبعد الفجر نا احمد بن منيع نا هشيم نا منصور وهو بن
زاد ان عن قتادة نا ابو العالية عن بن عباس قال سمعت
غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب
وكان من اجهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عن الصلاة بعد
الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس
قال وفي الباب عن علي بن مسعود وابي سعيد الخدري وعقبة
بن عامر واى هريرة وبن عمرو وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو
ومعاد بن عفر او الصنائع وسلمه بن الاكوع وزيد بن ثابت وعائشة
وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عيسى رضي الله عنهم قال ابو
عيسى حديث بن عباس عمر حديث حسن صحيح وهو قول
اكثرا للفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعد هم انهم كرهوا
الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب
الشمس فاما الصلوات القوايت فلا بأس ان تقضى بعد العصر وبعد
الصبح قال علي بن المدني قال يحيى بن سعيد قال شعبه لم يسمع قتادة
من ابي العالية الا ثلثة اشيا حدثت عمران النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع

الشمس

الشمس وحديث بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
سعى لاحد ان يقول ناخير من بونس بن مننا وحديث علي القضاء ثلاثة
باب ما جاني الصلاة بعد العصر نا قتيبة نا جرير عن عطاء بن
السياب عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس قال نا صلي النبي صلى الله
عليه وسلم الركعتين بعد العصر لا نه انا مال فسغله عن الركعتين
بعد الظهر فصلاها بعد العصر ثم لم يعد لها وفي الباب عن عائشة
وام سلمة وميمونة وابي موسى قال ابو عيسى حديث بن عباس
حديث حسن وقد روي غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روي انه نهاهن الصلاة
بعد العصر حتى تغرب الشمس وحديث بن عباس صحيح حديث
قال لم يعد لها وقد روي عن زيد بن ثابت نحو حديث بن عباس
وقد روي عن عائشة في هذا الباب روايات روي عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم ما دخل عندها بعد العصر الا صلى ركعتين
وروي عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد
العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس والذي
اجمع عليه اكثر اهل العلم على كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب
الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثنى من ذلك
مثل الصلاة مكة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى
تطلع الشمس بعد الطواف فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
رخصة في ذلك وقد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول الشافعي واحمد واستحق وقد
كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
الصلاة مكة ايضا بعد العصر وبعد الصبح وبه يقول شافعي والثوري
ومالك بن انس وبعض اهل الكوفة **باب** ما جاني الصلاة
قبل المغرب نا هناد نا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله
بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
بين كل اذانين صلاة لمن ساقا وفي الباب عن عبد الله بن الزبير

قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مفضل حديث حسن صحيح وقد
اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قبل المغرب فلم
ير بعضهم الصلاة قبل المغرب وروي عن غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون قبل صلاة المغرب
ركعتين بين الاذان والاقامة وقال احمد واسحق ان صلاتها تحسن
وهذا عندنا على الاستحباب **باب** ما جاء فيمن ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس نا اسحق بن موسى النصارى نا
معن نا ملك بن نيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وروى عن
بن سعيد وعن ابي عرج بن محمد ثونه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك
الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد
ادرك العصر وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث ابي
هريرة حديث حسن صحيح وبه يقول اصحابنا الشافعي واحمد واسحق
ومعنى هذا الحديث عندكم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن
الصلاة او ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند
غروبها **باب** ما جاء في الجمع بين الصلاتين نا هناد نا ابو
معاوية عن الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير
عن بن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر
والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر
قال قبيل نا بن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يخرج امته قال
وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث بن عباس قد روي
عنه من غير وجه رواه جابر بن زيد عن سعيد بن جبير وعبد الله
بن شقيق والعقيلي وقد روي عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير هذا انا ابو سلمة يحيى بن خلف البصري نا المعتمر بن
سليم عن ابيه عن جندب عن عكرمة عن بن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد اتى
بابا من ابواب الكفاير قال ابو عيسى وجندب هو ابو علي الرحابي وهو

حسين

حسين بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد
وغيره والعمل على هذا عند اهل العلم الا لجمع بين الصلاتين
الا في السفر او بعرفة وروى عن بعض اهل العلم من التابعين
في الجمع بين الصلاتين للمريض وبه يقول احمد واسحق وقال
بعض اهل العلم لجمع بين الصلاتين في المطر وبه يقول
الشافعي واحمد واسحق وللمريض الشافعي للمريض ان يجمع بين
الصلاتين **باب** ما جاء في يد الاذان نا سعيد
بن يحيى ابن سعيد لا مري نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم
بن احوت التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال
لما اصحنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرته
بالرواية فقال ان هذه لرواي حق فقم مع بلال فانه اندا واند
صوتنا منك فالتق عليه ما قيل لك او كيناد بذلك قال فلما
سمع عمر بن الخطاب ندا بلال بالصلاة اخرج الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو تجر ازاره وهو يقول يا رسول الله
والذي بعثك باحق لقد رايت مثل الذي قال قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فله الحمد فذلك اثبت
قال وفي الباب عن بن عمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن
عريب صحيح نا ابو بكر بن ابي العضر نا حجاج بن محمد قال قال
بن جريح نا قانع عن بن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة
يلتفون فيتحينون الصلوات وليس ساد وبها احد فتكلموا
يوما في ذلك فقال بعضهم الحمد وانا قوسا مثل نا قوس النصارى
وقال بعضهم الحمد واقرنا مثل قرون اليهود قال فقال عمر رضي
الله عنه الا يتعتولي رجلا ينادي بالصلاة قال فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا بلال ثم فناد بالصلاة ان قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح عريب من حديث بن عمر
وحديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وقد روي
هذا الحديث ابراهيم بن سعه عن محمد بن اسحق ام من هذا الحديث



و اطول و ذكر فيه قصة الاذان مثني مثني والاقامة مرة وعبد
الله بن زيد هو بن عبد ربه ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه
وسلم شي يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان وعبد الله بن
زيد بن عامر المازري له احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو عم عباد بن ميمون **باب** ما جاني الترجيع في الاذان
بشرب بن معاذ البصري نا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
بن ابي محمد ورة اخبرني ابي وجدي جميعا عن ابي محمد ورة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعده والقاع عليه الاذان حرفا
حرفا قال ابراهيم مثل اذا نفا قال بشرب فقلت له اعد على
الاذان بالترجيع قال ابو عيسى حديث ابي محمد ورة في الاذان
حديث صحيح وقد روي عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة
وهو قول الشافعي نا ابو موسى محمد بن المثنى نا عفان نا همام
عن عامر بن عبد الواحد احوال عن مكحول عن عبد الله بن
محرير عن ابي محمد ورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان
تسعة عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وابو محمد ورة اسمه سمرة بن معمر
وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا في الاذان وقد روي عن
ابي محمد ورة انه كان يفرد الاقامة **باب** ما جاني افراد
الاقامة نا قتيبة نا عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع عن
خالد الحداد عن ابي قلابه عن انس بن مالك قال امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفي الباب عن بن عمر قال ابو
عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول
مالك والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاني الاقامة
مثني مثني نا ابو سعيد اسحق نا عقبه بن خالد عن ابي ليلى
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن
زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا

في الاذان والاقامة قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد
رواه وكيع عن الامام عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي
ليلى ان عبد الله بن زيد راى الاذان في المنام وقال شفعه عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد راى
الاذان في المنام وهذا اصح من حديث بن ابي ليلى وعبد الرحمن
بن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في سمعه
احد لم يسمع من عبد الله بن زيد وكان بعض اهل العلم الاذان
مثني مثني وبه يقول سفين وبن المبارك واهل الكوفة قال ابو
عيسى بن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى كان قاضي
الكوفة ولم يسمع من ابيه شي الا انه يروي عن رجل عن ابيه
باب ما جاني الترسل في الاذان نا احمد بن الحسن نا
المعلى بن اسد نا عبد المنعم هو صاحب الشفا قال نا يحيى بن
مسلم عن الحسن بن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لبلا ل يا بلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا
اتمت فاحذر واجعل بين اذانك واقامتك قد رما يفرغ الاكل
من اكله والشارب من شربه والمعتصرا اذا دخل لقضا حاجته
ولا تقوموا حتى تروني نا عبد بن حميد نا اونس بن محمد عن عبد
المنعم نحوه قال ابو عيسى حديث جابر هذا حديث لا تعرفه
الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول
باب ما جاني ادخال الاصبع في الاذن عند الاذان
نا محمود بن عيلان نا عبد الرزاق نا سفين بن عيون بن ابي حنيفة
عن ابيه قال رايت بلالا يوذن ويدور ويقيع فاه هاهنا وهاهنا
واصبعاه في اذنيه ورسول الله في قبه له حمرا اراه قال من ادم لخرج
بلال بين يديه بالعترة فركها في البطحا فصلى اليها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمر بين يديه الكلب والحمار وعليه حلة حمرا
كاني انظر الي بريق ساقه قال سفين تراه محبرة قال ابو عيسى
حديث ابي حنيفة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم

يستحبون ان يدخل المودن اصبعيه في اذنيه في الاذان وقال بعض
اهل العلم وفي الاقامة ايضا يدخل اصبعيه في اذنيه وهو قول
الاوراعي كما يوحىفه اسمه وهب بن عبد الله السبوي **باب**
ما جاء بالتثويب بالفجرنا احمد بن منيع نا ابو احمد الزبير نا اسرايل
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بلال قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تثوبن في ثقي من الصلوات الا في صلاة الفجر
قال وفي الباب عن ابي محذورة قال ابو عيسى حديث بلال لا تعرفه
الا من حديث ابي اسرايل الملاي وابو اسرايل لم يسمع هذا الحديث
من الحكم قال انما رواه عن الحسن بن عماره عن الحكم وابو اسرايل
اسمه اسمعيل بن ابي اسحق وليس هو بذلك القوي عند اهل
الحديث وقد اختلف اهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم
التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول
بن المبارك واحمد وقال اسحق في التثويب غيره هذا قال هو سفي
احدته الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المودن
فاستبطا القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلاة حي
على الصلاة حي على الفلاح قال وهذا الذي قال اسحق هو التثويب
الذي كرهه اهل العلم والذي احدثوه بعد النبي صلى الله عليه
وسلم والذي فسره بن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المودن
في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم وهو قول صحيح ويقال له التثويب
ايضا وهو الذي اختاره اهل العلم وراوه وروى عن عبد الله بن
عمرانه كان يقول في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم وروى عن
بجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدنا وقد اذن ونحن
نريد ان نصلي فيه فتوب المودن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد
وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يعمل فيه قال وانما كره
عبد الله التثويب الذي احدثه الناس بعد **باب** ما
جاء من اذن وهو يقيم نا هناد نا عبدة ويعلى عن عبد الرحمن
بن زياد بن ابي افرقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن

قد

الحرف

الحرف الصدي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اودن
في صلاة الفجر فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اخاصدا قد اذن فمن اذن فهو يقيم قال وفي الباب
عن بن عمر قال ابو عيسى وحديث زياد انما تعرفه من حديث
الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضحفة يحيى بن سعيد
القطان وغيره قال احمد لا اكتب حديث الافريقي قال ورايت محمد بن
اسمعيل يعقوى امره ويقول هو مقاربا حديث والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم **باب** ما جاء في
كراهية الاذان بغير وضوء نا علي بن حجر نا الوليد بن مسلم عن
معاوية بن يحيى عن الزهري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يودن الامتوضي نا يحيى بن موسى نا عبد الله
بن وهب عن يونس عن بن شهاب قال قال ابو هريرة لا
ينادي بالصلاة الامتوضي وهذا اصح من الحديث الاول وقال
ابو عيسى وحديث ابي هريرة لم يرفعه بن وهب وهو اصح
من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يسمع من ابي هريرة
واختلف اهل العلم في الاذان على غير وضوء فذكره بعض اهل
العلم وبه يقول الساجي واسحق وخص في ذلك بعض اهل
العلم وبه يقول سفين وبن المبارك واحمد **باب** ما جاء ان
الامام احق بالاقامة نا يحيى بن موسى نا عبد الرزاق نا اسرايل
نا سماك بن حرب سمع جابر بن سمرة يقول كان مودن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذاري رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد خرج اقام الصلاة حين يراه قال ابو عيسى حديث
جابر بن سمرة حديث حسن وحديث سماك لا تعرفه الا من
هذا الوجه وهكذا قال بعض اهل العلم ان المودن املك بالاذان
والامام املك بالاقامة **باب** ما جاء في الاذان بالليل نا
قتيبة نا الليث عن بن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان بلا لا يودن بليل وكاواوا استنوا حتى تشمقوا



نادى بن امر مكتوم قال وفي الباب عن بن مسعود وعائشة
وانيسة وانيس واني دروسمرة قال ابو عيسى حديث بن عمر
حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الاذان بالليل فقال بعض
اهل العلم اذا اذن المودن بالليل اجزاه ولا يعيد وهو قول ملك
وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا
اذن بليل اعاد وبه يقول سفين الثوري وروي حماد بن سلمة عن
ايوب عن نافع عن بن عمر ان بلا اذن بليل فامر النبي صلى الله
عليه وسلم ان ينادي ان العبد نام قال ابو عيسى هذا حديث غير
محموظ والصحيح ما روي عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا اذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تؤذن بن ام مكتوم قال وقد روي عبد العزيز بن ابي
رواد عن نافع ان يؤذن بالعمراذن بليل فامر بن عمر ان يعيد الاذان
وهذا لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد
هذا الحديث والصحيح رواية عبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن
عمر والزهوي عن سالم عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان بلا اذن بليل قال ابو عيسى ولو كان حديث حماد صحيحا لم
يكن لهذا الحديث معنا اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان بلا اذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلا اذن
بليل ونوانه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان
بلا اذن بليل قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب
عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير محفوظ واخطا
فيه حماد بن سلمة **باب** في كراهية الخروج من المسجد بعد
الاذان نا هنادنا وكيع عن سفين عن ابراهيم بن المهاجر عن ابي الشعثا
قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه بالعصر فقال ابو هريرة
اما هذا فقد عصا ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب عن
عثمان قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وعلى هذا العمل
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم الا يخرج

احد

احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان يكون على غير وضوء وامر
بدمنه وپروي عن ابراهيم الفخمي قال يخرج ما لم ياخذ المودن في الإقامة
وهذا عندنا لمن له عذرية الخروج منه وابو الشعثا اسمه سلم بن
اسود وهو والراشعت بن ابي الشعثا وقد روي اشعت بن ابي
الشعثا هذا الحديث عن ابيه **باب** ما جاء في الاذان في السفر
نا محمود بن عيلان نا وكيع عن سفين عن خالد الحداد عن ابي قلابه
عن ملك بن الحويرث قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه
وسلم انا وبن عم لي فقال لنا اذا سافرنا فاذنا واقمها وليومكها
اكبر كما قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل عليه عند اكثر
اهل العلم اذنا في السفر وقان بعضهم يجزي الإقامة
انما الاذان على من يريد ان يجمع الناس والقول الاول اصح وبه
يقول احمد واسحق **باب** ما جاء في فضل الاذان نا محمد بن
حميد الرازي نا ابو عميلة نا ابو حمزة عن جابر عن مجاهد عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين
محتسبا كتب له براءة من النار قال وفي الباب عن بن مسعود
وتوبان ومعاوية وانس واني هريرة واني سعيد قال ابو عيسى
حديث بن عباس حديث غريب وابو عميلة اسمه يحيى بن واضح
وابو حمزة السكري اسمه محمد بن ميمون وجابر بن يزيد الجعفي
ضعفه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال سمعت
الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لولا جابر لكان اهل الكوفة
بغير حديث ولولا حماد لكان اهل الكوفة بغيره **باب**
ما جاء ان الامام قناتن والمودن موتمن نا هنادنا ابو الاحوص
وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام قناتن والمودن موتمن
اللهم ارشدنا لهما واغفر للمودنين وفي الباب عن عائشة وسهل
بن سعد وعقبة بن عامر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة رواه
سفين الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الاعمش عن ابي

صاح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى اسباط بن
محمد عن الامام قال قال عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم وروى نافع بن سليمان عن محمد بن ابي صالح
عن ابيه عن عاتبة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
قال وسمعت ابي زرعة يقول حديث ابي هريرة اصح من حديث
ابي صالح عن عاتبة قال وسمعت محمد يقول حديث ابي صالح
عن عاتبة اصح وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث ابي
صالح عن ابي هريرة ولا حديث عاتبة رضي الله عنها **باب**
ما يقول الرجل اذا اذن المودن نا الا تصاري نامعن نا ملك ونا
قنينة عن ملك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا كما
يقول المودن قال وفي الباب عن ابي رافع وابي هريرة وام حبيبة
وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعاتبة ومعاذ بن
انس ومعاوية قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن
صحيح وهكذا روي معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث
ملك وروى عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري هذا الحديث
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ورواه ملك اصح **باب** ما جاني كراهية ان ياخذ
على الاذان اجرا فاهنا نا ابو زيد وهو عيش بن القاسم عن
اشعث عن الحسن بن عثمان بن ابي العاص قال ان من احرامنا
عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخدمودنا لا ياخذ
على اذانه اجرا قال ابو عيسى حديث عثمان بن ابي هريرة
على هذا عند اهل العلم كرهوا ان ياخذ المودن على الاذان اجرا
واستحبوا المودن ان يكتسب في اذانه **باب** ما يقول
الرجل اذا اذن المودن نا قنينة نا الليث عن حكيم بن عبد
الله بن قيس بن عامر بن سعد عن سعد بن ابي وقاص عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المودن

وانا

وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وصليت بالله ربا ومحمدا رسولا وبالا سلام
دينا عفرت له ذنوبه قال ابو عيسى وهذا حديث حسن
غريب لا تعرفه الا من حديث ثبوت بن سعد عن حكيم بن عبد
الله بن قيس **باب** منه نا محمد بن سهل بن عسكر
ابن بغدادي وابراهيم بن يعقوب قال نا علي بن عياش الحمصي نا
شعيب بن ابي حمزة نا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع
النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات
محمد الوسيلة والفضيلة وابعتة مقاما محمودا الذي وعدته
الاحلت له المتفاعة يوم القيامة قال ابو عيسى حديث جابر
حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر ولا نعلم احدا
رواه غير شعيب بن ابي حمزة **باب** ما جاني الدعا بين
الاذان والاقامة نا محمود بن غيلان نا وكيع وعبد الرزاق
وابو احمد وابو نعيم قالوا نا سفين عن زيد عن ابي اباس
معاوية بن قرة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قال ابو عيسى
حديث انس حديث حسن صحيح وقد رواه اسحق الهمداني
عن يزيد بن ابي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل هذا **باب** كم فرض الله على عباده من الصلوات
نا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن انس بن
مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به
الصلوات خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد
انه لا يبدل القول لذي وان لك بهذا الخمس خمسين قال وفي
الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وابي در
وابي قتادة وملك بن صعصعة وابي سعيد الخدري قال ابو
عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **باب** ما جاني



فضل الصلوات الخمس ناهلي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الصلوات الخمس واجمعها الى اجمعها كفارات لما
بينهن ما لم يغتسل الكباير قال وفي الباب عن جابر وانس وخطله
الاسدي قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
باب ما جاني فضل الجماعة ناهنادنا عبده عن عبيد
الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الجماعة افضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين
درجة قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود واني ومعاد
بن جبل واني سعيد واني هريرة وانس قال ابو عيسى حديث
بن عمر حديث حسن صحيح وهكذا روي نافع عن بن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال افضل صلاة اجمع على صلاة الرجل
وحده بسبع وعشرين درجة وعامة من روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انما قالوا خمسة وعشرون الا بن عمر فانه قال بسبع
وعشرون نا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا ملك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلته
وحده بخمس وعشرين جزا قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح **باب** ما جاني من سمع النداء فلا يجيب ناهنادنا
وكيع عن جعفر بن برقان عن زيد بن الاصم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امرؤ فخر ان يجعوا
حرم الخطب ثم امر بالصلوة فتقام ثم احرق على قوم لا يشهدون
الصلوة قال ابو عيسى وفي الباب عن عبد الله بن مسعود واني
الدردا و ابن عباس ومعاد بن انس وجابر قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي عن غير واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فمجب فلا صلاة
له وقال بعض اهل العلم هذا على التعليل والتشديد ولا رخصة

تتبعي

لاحد

لاحد في ترك الجماعة الا من عد وقال مجاهد وسيل بن عباس
عن رجل وسيل بن عباس عن رجل بصوم النهار ويقوم الليل لا
يشهد جماعة ولا جماعة قال هو في النار قال ناهنادنا
عن ليث عن مجاهد ومعنا الحديث ان لا يشهد الجماعة والجمعة رغبه
عنها واستحقاقا فالحقها وثما وتابها **باب** ما جاني الرجل
يصل وحده ثم يدرك الجماعة حديثنا احمد بن منيع نا هشيم نا
يعلي بن عطاء نا جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال شهدت مع
النبي صلى الله عليه وسلم حجة فضليت معه صلاة الصبح في مسجد
الخيبر فلما قضى صلاته واخرف اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا
معه فقال علي بهما فيهما ترعد فرا يصهما فقال ما منعكما ان تصليا
معنا فقالا يا رسول الله انا قد صلينا في رحالنا قال فلا تغعلا اذا
صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما فلة
قال وفي الباب عن محسن ويزيد بن عامر قال ابو عيسى حديث يزيد
بن الاسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه
يقول سفيان والثقاتي واحمد واسحق قالوا ادا اصلا الرجل وحده
ثم ادرك الجماعة فانه يجيد الصلوات كلها في الجماعة واذا اصلا الرجل
المغرب وحده ثم ادرك الجماعة قالوا فانه يصلها معهم ويشفع
بركته والنبي صلى الله عليه وسلم هي المكتوبة عندهم **باب** ما جاني الجماعة
في مسجد قد صلى فيه مرة ناهنادنا عبده نا من سعيد بن ابي
عروبة عن سلم بن الناجي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال جاز رجل
وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تجر على هذا فقام
رجل فصلى معه قال وفي الباب عن ابي امامة واني موسى والحكم بن
عمير قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن وهو قول
غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
من التابعين قالوا لا بأس ان يصل القوم جماعة في مسجد صلى فيه
جماعة وبه يقول احمد واسحق وقال آخرون من اهل العلم يصلون فرادا
وبه يقول سفيان وملك و ابن المبارك والثقاتي بختارون الصلاة



فردان **باب** ماجا في فضل العشاء والعجوة والجماعة نا محمود بن
غيلان نا بشر بن السوي ناسقين عن عمن بن حكيم عن عبد الرحمن
بن ابي عمرة عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء
والعجوة في جماعة كان له قيام ليلة قال وفي الباب عن بن عمرو و ابي
هريرة و انس وعماره بن روضة و جندب و ابي وايني موسى و بريد
نا محمد بن بشير نا يزيد بن هارون نا داود بن ابي هند عن الحسن
عن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلا الصبح
فهو في ذمة الله فلا تخفوا الله في ذمته قال ابو عيسى حديث عثمان
حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي عمرة
عن عثمان موقوف و روي من غير وجه عن عثمان مرفوع قال عباس
العنبري نا يحيى بن كثير ابو عثمان العسري عن اسمعيل الكحال
عن عبد الله بن اوس الكراعي عن بريده الا سلمى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة
قال ابو عيسى هذا حديث غريب **باب** ماجا في فضل الصلوة
الاول نا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد بن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال
اولها وشرها اخرها و خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها قال
وفي الباب عن جابر و ابن عباس و ابي سعيد و ابي وعائشة
والعرياض بن سارية و انس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر
للصف الاول ثلاثا و الثانية مرة و قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو ان الناس يعلمون ما في النكاح والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يسئتموا
عليه لا سئتموا عليه قال نايد لك اسحق بن موسى الا نصادي نا
معن نا ملك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **باب** ماجا في اقامة الصلوة نا قتيبة
نا ابو عوانه عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كان رسول

الله

خامس

الله صلى الله عليه وسلم نسوي صفوفنا نخرج يوما فرأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا خارجا عن القوم فقال لتسبون صفوفكم او
لما لفتن الله بين وجوهكم قال وفي الباب عن جابر بن سمرة والبراء
وجابر بن عبد الله و انس و ابي هريرة و عائشة قال ابو عيسى
حديث النعمان حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من تمام الصلاة اقامة الصف و روي عن عمر
رضي الله عنه انه يوكل رجلا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يحمران
الصفوف استوف و روي عن علي و عثمان رضي الله عنهما انهما كانا
يتماهدان ذلك ويقولان استنوا و اكان علي يقول تقدم يا فلان
وتأخرو يا فلان **باب** ماجا ليليني منكم اولوا الاحلام والنا
نا نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا خالد الخداع نا ابي معشر عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتلييني منكم الاحلام
والله انتم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم و لا تختلفوا فتختلف
قاويلكم و اياكم و هيئت الا سواق قال وفي الباب عن ابي بن كعب و ابن
مسعود و ابي سعيد و البراء و انس قال ابو عيسى حديث بن مسعود
حديث حسن غريب و روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحبه
ان يليه المهاجرون و الانصار و ليعفظوا عنه قال و خالد الخداع هو خالد بن
مهران كذا نا ابي المنار قال و سمعت محمد بن اسمعيل يقول يقال نا خالد
الخداع ما حدثنا فلان نا كان يجلس للجد فتنسب اليه قال و ابو معشر
اسمه زياد بن كليب **باب** ماجا في كراهية الصف بين السواري
نا هناد نا وكيع عن سفيان بن يحيى بن هاني بن عروة المرادي عن عبد
المجيد بن محمود قال جعلنا خلف امير من الامراء فاضطرب الناس فصلينا
بين ساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كذا تنعى هذا علي عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن قرعة بن اياس المزني قال ابو عيسى
حديث انس حديث حسن وقد ذكره قوم من اهل العلم ان يصنف بين
السواري و به يقول احمد و اسحق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك
باب ماجا في الصلاة خلف الصف وحده نا هناد نا ابو الجهم

او اوام



عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ولحن
بالرقعة فقام به علي شبح يقال له وابصة بن معوية بن ابي اسيد فقال
زياد حدثني هذا الشبح ان رجلا لي خلف الصف وحده والشبح
يسمع قامه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة قال
ابو عيسى وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس قال وحديث
وابصة حديث حسن وقد كره قوم من اهل العلم ان يصلي الرجل خلف
الصف وحده وقالوا يعيد اذا صلى خلف الصف وحده وبه يقول
احمد واسحق وقد قال قوم من اهل العلم بخبره اذا صلى خلف الصف
وحده وهو قول سفين الثوري وابن المبارك والنسائي وقد ذهب
قوم من اهل الكوفة الى حديث وابصة بن معوية ايضا قالوا ان صلى
خلف الصف وحده يعيد منهم جاد بن ابي سليمان وابن ابي ثعلبة وكيح
وروي حديث حصين عن هلال بن يساف وغير واحد مثل روايه
ابي الاحوص عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة وفي حديث حصين
ما يدل على ان هلالا قد ادرك وابصة واختلف اهل الحديث فقال
بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد
عن وابصة اصح وقال بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف
عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة بن معوية اصح وقال ابو عيسى
وهذا عندني اصح من حديث عمرو بن مرة لانه قد روي من غير
حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة
وحدثنا محمد بن بنار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو
بن مرة عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصة نا
محمد بن بشير نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال
بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معوية نا رجلا يصلي
خلف الصف وحده قامه النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلاة
قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول اذا صلا خلف الصف
وحده فانه يعيد **باب** ما جاني الرجل يصلي ومعه رجل
ناقضية نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن كريب

مولا

مولا ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة فليت عن ليصلي فليخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يراسي من ورثي فجعلني عن يمينه قال ابو عيسى وفي الباب عن انس
قال ولما روي عن ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا اذا كان
الرجل مع الامام يقوم عن يمين الامام **باب** ما جاني الرجل يصلي
مع الرجلين نا سدا محمد بن بشير نا ابن ابي عدي قال نا انا اسمعيل
بن مسلم عن الحسن بن سمره بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا احدنا قال ابو عيسى وفي الباب
عن ابن مسعود وجابر وانس بن مالك قال وحديث سمرة حديث غريب
والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا كانوا ثلاثة قام رجلان خلف
الامام وروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقه والاسود فقام احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد
تكلم بعض الناس في اسمعيل بن مسلم من قبل حفظه **باب**
ما جاني الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء نا انصاري نا معن نا مالك
بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته
مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه
ثم قال قوموا فلتصلنكم قال انس فتمت لي حصيدنا قد اسود من طول
ما لبس فنضحته بالما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت
عليه انا واليتيم وراه والعجوز من وراينا فصلي بنا ركعتين ثم انصرف
قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم قالوا اذا كان مع الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الامام
والمرأة من خلفها وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث في اجازة الصلاة
اذا كان الرجل خلف الصف وحده وقالوا ان الصبي لم تكن له صلاة
وكان انسا كان خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف وحده وليس
الامر على ما ذهبوا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه مع اليتيم
خلفه فلو لا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلاة لما اقام اليتيم



معه ولا قامه عن ميمنة وقد روي عن موسى بن النسي عن النسي انه صلى
 مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن ميمنة وفي هذا الحديث دلالة
 انه صلى تطوعا ادخال البركة عليهم **باب** ما راجع بالامامة والامتداد
 تا ابو معاوية عن الاعمش قال قال محمود بن عيلان تا ابا بصير اياه وعبد
 الله بن ميمر عن الاعمش عن اسمعيل بن جابر الزبيدي عن ابي اوس من
 صحيح قال سمعت ابا مسعود الانصاري يقول قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يوم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءه سوي
 فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة فان كانوا
 في الهجرة سوا فاكبرهم سنا ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يجلس
 على تكريمته في بيته الا باذنه قال محمود قال بن ميمر في حديثه اقدمهم
 سنا قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي سعيد بن ميمر بن ميمر ومالك
 بن الحويرث وعمرو بن سلمة قال وحديث ابي مسعود حديث
 حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قالوا الحق الناس بالامامة
 اقرؤهم لكتاب الله واعلمهم لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقالوا صاحب المنزلة الحق بالامامة وقال بعضهم اذا اذن صاحب
 المنزلة لغيره فلا باس ان يصلي به وكرهه بعضهم وقالوا السنة ان
 يصلي صاحب البيت وقال احمد بن حنبل وقول النبي صلى الله عليه
 وسلم ولا يوم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمته في بيته الا
 باذنه فاذا اذن فارجو ان الاذن في الكل ولم يره باسنا اذا اذن
 له ان يصلي به **باب** ما جاء اذا ام احدكم الناس ان يخفف
 ناقية تا المغيرة بن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
 هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف
 فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمرضى فاذا صلى وحده فليصل
 كيف شا قال ابو عيسى وفي الباب عن عدي بن حاتم وانس وجابر
 بن سمرة ومالك بن عبد الله وابي واقد وعثمان بن ابي العاص وابن مسعود
 وجابر بن عبد الله وابن عباس قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة
 حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم اخصار وان لا يطيل الامام

الصلوة

الصلاة في المشقة على الضعيف والكبير والمرضى وابو الزناد اسه
 عبد الله بن ميمر وان واؤه من عبد الرحمن بن ميمر المدي وكما اباد او
 فاستسبه تا ابو بصير انه من ثمانية عن انس بن مالك قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من اخف الناس صلاة في تمام قال ابو عيسى هذا
 حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في تحريم الصلاة وتخليتها تا
 سفين بن وكيع نا احمد بن الفضيل عن ابي سفين طريف السعدي عن
 ابي نصره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتخليتها التسليم ولا
 صلاة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها قال ابو عيسى
 وفي الباب عن علي وعائشة رضي الله عنهما قال وحديث علي في هذا
 اجود اشد او اوهج من حديث ابي سعيد وقد كتبتاه في اول كتاب
 الوضوء في فضل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي
 واحمد واسحق ان تحريم الصلاة التكبير ولا يكون الرجل داخلا في
 الصلاة الا بالتكبير قال وسمعت ابا بكر محمد بن ابان مستهلي وكيع
 يقول عبد الرحمن يقول لو اتت رجل الصلاة فحسبت ان ايمانها
 الله ولم يكبر لم يجز به وان احدث قبل ان يسلم امرته ان يتوضا ثم
 يرجع الى مكانه فيسلم انما الامر علي وجهه قال وابو نصره اسمه
 المنذر بن مالك بن قطعة **باب** ما جاء في نشر الاصابع عند
 التكبير ناقية وابو سعيد الاشج قال نا يحيى بن اليمان عن ابي
 ذيب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة نشر اصابعه قال ابو عيسى حديث
 ابي هريرة قد روي غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي ذيب عن
 سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا وهذا الصريح من روايه يحيى بن
 اليمان واخطا يحيى بن اليمان في هذا الحديث ونا عبد الله بن عبد
 الرحمن نا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي قال نا بن ابي ذيب عن



سعيد بن سمعان قال سمعت ابي هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه هكذا قال ابو هريرة
اصح من حديث يحيى بن ايمان وحديث عيسى بن ابي بصير
باب ماجا في فضل التكبيرة الاولى فاعقبته
بن علي قالنا ابو قتبيبة سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن جيب
بن ابي ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى اربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب
له برأتان براءة من النار وبراءة من النفاق وقال ابو عيسى وقد
روى هذا الحديث عن انس موقونا ولا اعلم احدا رفعه الا ماروي
سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو وانما قال محمد بن اسمعيل جيب
بن جيب كنا ابا الكشوثا ويقال ابي عمر يروي هذا عن جيب بن
ابي جيب الحلبي عن انس قوله ما بذلك هناك فاوتبع عن
طهمان عن جيب بن ابي جيب الحلبي عن انس قوله ويروي اسمعيل
بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن عتبة عن ابي اسحق عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحو هذا وهذا حديث غير محفوظ وهو حديث
عمارة بن عتبة ابي داود قال سمع من انس بن مالك وهذا لا يصح
مرجهه اسناده
وعمرارة بن عتبة لم يسمع من انس بن مالك **باب** ما يقول عند
افتتاح الصلاة يا محمد بن موسى البصمحة فاجعفر بن سليمان الضبي
عن علي بن ابي الرضا عن ابي المتوكل عن ابي سعيد قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة بالليل كبر ثم يقول
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ثم يقول الله اكبر كبراً ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم من همزه ونقته ونقته قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وعائشة
وعبد الله بن مسعود وجابر بن جبير بن مطعم وابن عمر قال ابو عيسى
وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من
اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم بقوله او انما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

اسمك

الحسن بن علي بن ابي جندب ولا اله غيرك هكذا نودي محمد بن الخطاب وعبد
بياحا انه يجود رضي الله عنهم والعين في هذا عند اكثر اهل العلم
من ابي بكر بن ابراهيم وقد كلفني اسناد حديث ابي سعيد كان
يخفي بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصلح هذا الحديث
الحسن بن مرفعة ويحيى بن موسى قالنا ابو معاوية عن جارية بن
ابي الرجال عمر عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتت الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو عيسى هذا
حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه وحادثة قد تكلم فيه من قبل
حصار ابوالرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن المدني **باب**
ما جاز في بركاته ويسمى الله الرحمن الرحيم فاحمد بن منيع فاحمد
بن محمد بن ابراهيم فاحمد بن الجريسي عن قيس بن عباد عن
ابن عبد الله بن مغفل سمعت ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم
فقال ابي بن محمد اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفيض اليه الحديث في الاسلام
يعني منه قال وقد قال سمعت علي بن الحسين قال لا اله الا الله
عن ابن عزم عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو هوي قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم قالوا ايكبر الرجل وهو هوي للركوع والسجود **باب**
ما جاز في رفع اليد من عند الركوع فاقبته وابني ابي عمر قالنا ما كان في
سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتت الصلاة يرفع يديه حتى يخاضي
بهما عنكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع وقال بن ابي
عمرو في حديثه وكان لا يرفع بين السجدين والفضل بن الصباح
البغدادي وسفين بن عيينة قال الزهري لهذا الاسناد نحو حديث
بن ابي عمر قال وفي الباب عن عمرو بن علي ووايل بن حجر وملك بن الحوز

في نسخة من نسخة هذا الحديث
ابو هريرة
ابو داود
ابن عساق
ابن ماجه
ابن حبان
ابن حزم
ابن سعد
ابن جرير
ابن كثير
ابن ابي عمير
ابن الاثير
ابن عساق
ابن ماجه
ابن حبان
ابن حزم
ابن سعد
ابن جرير
ابن كثير
ابن ابي عمير
ابن الاثير

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وانس واني هريزة واني حميد واني اسيد وسهل بن سعد
بن مسلمه واني قنافة واني ~~سليم بن عبد الله~~ غير النبي قال ابو
عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح ~~وهو~~ بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم بن جابر
بن عبد الله و ابو هريزة و انس و بن عباس وعبد الله بن الزبير
وغيرهم ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطراوس ومجاهد
ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول
ملك ومعه و الاوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد
واسحق قال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر
حديث الزهري عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديثه بن مسعود
النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا في اول مرة ~~لانه~~ احمد بن
عبد الامر بن واوهاب بن زعمه عن سفين بن عبد الملك بن عبد
الله بن المبارك نا هناد نا وكيع عن سفين عن عاصم بن كليب
عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمه قال قال عبد الله الا اصلي بكم
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي فلم يرفع يديه الا في
اول مرة ~~و~~ ~~ابن~~ ~~عبد~~ ~~الله~~ ~~ابن~~ ~~عازب~~ قال ابو عيسى حديث
مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفين
واهل الكوفة **باب** ما جاني وضع اليد على الركبة في الركوع
نا احمد بن منيع نا ابو بكر بن عباس نا ابو حصين عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال قال لنا عمرو بن الخطاب ان الركبة سنة لكم فخذوا بالركب
قال وفي الباب عن سعد و انس و ابي حميد و ابي اسيد وسهل
بن سعد و محمد بن مسلمة و ابي مسعود قال ابو عيسى حديث عمر
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم في ذلك
الا ما روي عن بن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق
منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك

فنهينا

فنهينا عنه وامرنا ان نضع الالف على الركبتين نا ابو عوانة
عن ابي حمزة عن سعد بن سعد عن ابيه سعد بهذا **باب**
ما جاني بجزء يديه من جنبه في الركوع نا محمد بن بشر نا ابو عامر
العقل نا ~~سبحان~~ نا عباس بن سهل بن سعد قال اجتمع ابو حميد
و ابو اسيد وسهل بن سعد و محمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد نا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه
كانه قابض عليهما و وحريده فتحاها جنبه قال وفي الباب عن انس
قال ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره
اهل العلم ان يخاف الرجل يديه عن جنبه في الركوع **باب**
ما جاني تسيب اليد في الركوع والسجود نا علي بن حمران نا عيسى بن يونس
عن ابي ذر نا اسحق بن زيد الهذلي عن عون بن عبد الله بن عتبة
عن بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك
اذا ناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
وقدم سجوده وذلك اذا ناه قال وفي الباب عن حذيفة وعقبة بن
عامر نا ابو عيسى حديث بن مسعود ليس اسناده لمقتضى عون
بن عبد الله بن عتبة لم يلق بن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم
يستحبون ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيبات
وروي عن عبد الله بن المبارك انه قال استحب للامام ان يسبح خمس
تسيبات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسيبات وهكذا قال اسحق
بن ابراهيم نا محمود بن عيلان نا ابو داود قال انبانا شعبة عن
الاعمش قال سمعت سعد بن عبيدة يتحدث عن المستور عن
صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي
الاعلى وما اقا على اية رحمة الاوقف وسال وما اقا على اية عذاب الاوقف
وتعود قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح نا محمد بن بشر نا



عبد الرحمن بن مهدي عن شعبه نحوه وقد روي عن حديث هذا الحديث
من غير هذا الوجه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر الحديث
باب ما جاز في النهي عن القراءة في الركوع قال اسحق بن موسى
الانصاري ما معناه ملك ح وقتيبه عن ملك عن كذا عن ابراهيم بن
عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن لبس القسي والمعصفر وعن تختم الذهب وعن القران في الركوع
قال وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث علي احدث حسن
صحيح وهذا قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود **باب** ما جاز فيمن
لا يقيم صلبه في الركوع والسجود قال احمد بن منيع قال ابو معاوية عن
الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي سعيد الانصاري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة لا يقيم فيها الرجل
يعني صلبه في الركوع والسجود قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب
وانس واني هرويرة ورفاعة الردي قال ابو عيسى حديث ابي مسعود
الانصاري حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في
الركوع والسجود قال الشافعي واحمد واسحق من لم يقيم صلبه في
الركوع والسجود فصلاته فاسدة لحديث النبي صلى الله عليه وسلم
لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وابن عمر
اسم عبد الله بن سحيرة وابو مسعود الانصاري البدري اسم عقبه
بن عمرو **باب** ما يقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع قال
محمود ابن عيلان قال ابو داود الطيالسي قال عبد العزيز بن عبد الله
بن ابي سلمة الماجشون حديثي عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد
الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن
حمده ربنا ولك الحمد ملي السموات والارض وملي ما بينهما وملي ما
سويت من شيء بعد قال وفي الباب عن ابن عمرو وابن عباس واني

اوفا

اوفا واني حيفة واني سعيد قال ابو عيسى حديث علي حديث
حسن صحيح والتمهل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول
الشافعي قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع وقال بعض اهل
الكوفة يقول هذا في صلاة التطوع ولا يقولها في صلاة المكتوبة
باب منه قال اسحق بن موسى الانصاري ما معناه ملك
عن سمى عن ابي صالح عن ابي هرويرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك
الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة عقر له ما تقدم من ذنبه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ويقول
من خلف الامام ربنا ولك الحمد وبه يقول احمد وقال ابن سيرين
وغیره يقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد مثل
ما يقول الامام وبه يقول الشافعي واسحق **باب** ما جاز في
وضع الركبتين قبل اليدين في السجود قال سلمة بن شبيب واهد
بن ابراهيم الزورقي والحسن بن علي الخوافي وعبد الله بن منير وغير
واحد قالوا انا يزيد بن هرون قال شريك عن عاصم بن كليب عن
ابيه عن وايل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا انخفض رفع يديه قبل ركبتيه
قال زاد الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن هرون ولم يرو
شريك عن عاصم بن كليب الا هذا الحديث قال ابو عيسى هذا
حديث غريب لا نعرف واحدا واومثل هذا عن شريك والعمل عليه
عند اكثر اهل العلم يرون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه واذا
انخفض رفع يديه قبل ركبتيه ورواهما عن عاصم هذا مرسل
ولم يذكر فيه وايل بن حجر **باب** منه قال قتيبة قال عبد الله
بن قافع عن محمد بن عبد الله ابن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هرويرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعمل احدكم فيرك

في صلاته برك الجبل قال ابو عيسى حديثي هرويرة حديث
عريب لا تعرفه من حديث ابي الزناد الامن هذا الوجه وقد روي
هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي بصير عن ابي هرويرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المقبري صنعته
لحي بن سعيد القطان وغيره **باب** ماجاء في السجود على
الجنبه وايمانك محمد بن بشارة ابو عامر العقدي فليح بن سليمان
حدثني عبد الله بن سهل عن ابي حميد الساعدي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته الارض والحائل يدية عن
جنبه وفتح كفيه حذو منكبيه قال وفي الباب عن ابن عباس
ووايل بن حجر واني سعيد قال ابو عيسى حديثي ابي حميد حديث
حسن صحيح العمل عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل على جهته
وانفه فان سجد على جهته دون انفه فقد قال قوم من اهل العلم
بخزيه وقال غيرهم بخزيه حتى يسجد على اجمهه والانه **باب**
ما جاء ان يضع جبهته اذا سجد كفتية كحفص بن غياث عن
الحجاج عن ابي اسحق قال قلت للبرابن عازب بن كان النبي صلى الله
عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه قال وفي الباب
عن وايل بن حجر واني حميد قال ابو عيسى حديث البراحدي
حسن عريب وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ان تكون يديه قريباً
من اذنيه **باب** ماجاء في السجود على سبعة اعضا حدثنا
قتيبة ككروين مضر عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن
سعد بن ابي وقاص عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد بسجدة معه سبعة
ارباب وجهه وركبته وكفاه وقد ما قال وفي الباب عن ابن
عباس واني هرويرة واني سعيد وجابر قال ابو عيسى حديث العباس
حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اهل العلم كقتيبة كحامد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله
عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم ولا يكف شعره ولا ثيابه قال

ابو

ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في النجاشي في
السجود ابو كريب ابو خالد الاحمر عن داود بن قيس عن عبيد
الله ابن عبد الله بن اقرم الخزازي عن ابيه قال كنت مع ابي بالبحر
من عمره لموت ركبته واذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قام فصلا قال فكنيت نظرا لي عقد في ابطينه اذا سجد اراياض قال
وفي الباب عن ابن عباس و ابن جبينه وجابر واحمد بن حمر وميمونه
واني حميد وبن مسعود واني اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن
مسلمه والبرابن عازب وعدي بن عميرة وعلاء بن ابي رباح قال ابو
عيسى حديث عبد الله بن اقرم حديث حسن لا تعرفه الامن
حديث داود بن قيس ولا تعرف لعبد الله بن اقرم عن النبي
صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث والاعمال عند اهل العلم
واحمد بن حمر هذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له حديث
واحد قال وعبد الله بن اقرم الخزازي انما له هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن اقرم الزهري صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم وهو كاتبا في بكر الصديق رضي الله عنه
باب ماجاء في الاعتدال في السجود كهنادة معاوية
عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يقترش ذراعيه اقتراش
الكلب قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل وانس والبرابن
واني حميد وعائشة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن
صحيح والعمل عليه عند اهل العلم بختارون الاعتدال في السجود
ويكروهون الا قتراش كاقتراش السبع كحمود بن عيلان نا
ابوداود انا شعبة عن قتادة انسا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اعتدلو في السجود ولا يبسطن احدكم ذراعيه
في الصلاة بسط الكلب قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
باب ماجاء في نصب القدمين في السجود كعبد الله
بن عبد الرحمن انا معلي بن اسد وهيب عن محمد بن عجلان



عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب القدمين
قال عبد الله قال معلى بن حماد بن مسعدة عن ابن عجلان عن محمد
بن ابراهيم عن عامر بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذكر
خوه ولم يذكر فيه عن ابيه قال ابو عيسى وروى يحيى بن سعيد
القطان وغير واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهيم عن عامر
بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع اليدين ونصب
القدمين **باب** وهذا صحيح من حديث وهيب وهو الذي اجمع
عليه اهل العلم واختاروه **باب** ماجاء في اقامة الصلابة
اذا رفع راسه من السجود والركوع قال احمد بن محمد بن موسى المبروري
عبد الله بن المبارك بن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي
ليلي عن البراء بن عازب قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع
راسه من السجود قريبا من السوا قال وفي الباب عن انس بن
سليم بن محمد بن جعفر بن شعبة عن الحكم بن خوخة قال ابو عيسى
حديث البراء بن جعفر بن شعبة عن الحكم بن خوخة **باب** ماجاء في كراهية
ان يبادر الامام بالركوع والسجود محمد بن بشر بن عبد الرحمن
بن مهدي بن سفين عن ابي اسحق عن عبد الله بن يزيد بن البراء وهو
غير كذب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع راسه من الركوع لم تكن رجل منا ظهروه حتى يسجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فسجد قال وفي الباب عن انس ومعاوية
وابن مسعدة صاحب الجيوش وابي هريرة قال ابو عيسى حديث
البراء بن جعفر بن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن ابي
ليلي عن البراء بن عازب قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع
راسه من السجود قريبا من السوا قال وفي الباب عن انس بن
سليم بن محمد بن جعفر بن شعبة عن الحكم بن خوخة قال ابو عيسى
حديث البراء بن جعفر بن شعبة عن الحكم بن خوخة **باب** ماجاء في كراهية
الاقعاء في السجود قال عبد الله بن عبد الرحمن بن عبيد الله بن
اسد بن ابي اسحاق بن الحرث عن علي قال قال لي رسول الله صلى

الله عليه

صلى الله عليه وسلم يا علي احب اليك احب لنفسك والكرة لك ما الكرة لنفسك
لا تقع بين السجدين قال ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه من حديث
علي الا من حديث اسحق بن الحرث عن علي وقد ضعفه بعض اهل العلم
الحرث الامور والعمل علي هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يكرهون الاقعا
قال وفي الباب عن عامر بن عثمان وابي هريرة **باب** ماجاء في
الوخصة في الاقعاء عن يحيى بن موسى بن عبد الرزاق بن حجاج اخبرني
ابو الزبير انه سمع طاووسا يقول قلنا لا بن عباس في الاقعاء على القدمين
قال هي السنة فقلنا انا لنراه جفا بالرجال قال بل هي سنة بينكم صلى
الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد ذهب بعض
اهل العلم الى هذا الحديث من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا
يروون بالاقتداء بسا وهو قول بعض اهل مكة من اهل السنة والعلم
قال واكثر اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدين **باب**
ما يقول بين السجدين قال سلمة بن شبيب بن زيد بن خباب
عن كامل بن ابي العلاء عن جبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدين
اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني واهدني وارزقني والحسن بن
علي الخلال بن يزيد بن هرون عن زيد بن خباب عن كامل بن ابي
العلاء بن خوخة قال ابو عيسى هذا حديث غريب هكذا روي عن علي بن
يقول السافعي واحمد واسحق يروون هذا جازيا في المكتوبة والنطوع
وروي بعضهم هذا الحديث عن كامل بن ابي العلاء **باب**
ما جاء في الاعتماد في السجود قال قتيبة بن الليث عن ابن عجلان عن سفي
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال استكنا اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا اتوا
فقال استعينوا بالركب قال ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه من
حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من
هذا الوجه من حديث الليث بن عجلان وقد روي هذا الحديث
سفيان بن عيينة وغير واحد عن سفيان بن عيينة عن ابي عياض عن



النبي صلى الله عليه وسلم ولم نخو هذا وكان رواية هولا اصح من رواية
الليث **باب** ما جاء كيف النهوض من السجود في علي بن حجر انا هشيم
عن خالد الخد عن ابي قلابه عن مالك بن الحويرث الليثي انه راي النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض
حتى يستوي جالسا قال ابو عيسى حديث مالك بن الحويرث
حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم وبه يقول
اسحق وبعض اصحابنا **باب** منه حديثنا يحيى بن موسى بن ابو
معاوية بن خالد بن لياس عن صالح مولا التومة عن ابي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدره وقدميه
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم بختار وان
ينهض الرجل في الصلاة على صدره وقدميه وخالد بن لياس هو ضعيف
عند اهل الحديث وصالح مولا التومة هو صالح بن ابي صالح وابو صالح
اسمه نهان وهو مديني **باب** ما جاء في التشهد في يعقوب
بن ابراهيم الدورقي بن عبد الله الاشجعي عن سفين الثوري عن ابي
اسحق بن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين ان يقول التحيات
له والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر
وابن موسى وعائشة قال ابو عيسى حديث بن مسعود قد روي
عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفين
الثوري وابن المبارك واحمد واسحق بن احمد بن محمد بن موسى ابا
عبد الله بن المبارك عن معمر عن خصيف قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد
فقال عليك بتشهد بن مسعود **باب** منه حديثنا

قتيبة

قتيبة بن الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن
عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمت الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال
ابو عيسى حديث بن عباس حديث حسن غريب صحيح وقد روي
عبد الرحمن بن حميد الرواسي هذا الحديث عن ابي الزبير في حديث
الليث بن سعد وروي اعمش بن ابل الملكي هذا الحديث عن ابي الزبير
عن جابر وهو غير محفوظ وذهب الشافعي الى حديث بن عباس
في التشهد **باب** ما جاء في التشهد في ابو سعيد
الاشجعي بن يوسف بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال من السنة ان يخفي التشهد
قال ابو عيسى حديث حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم ان
باب ما جاء كيف الجلوس في التشهد في ابو كريب بن عبد
الله بن ادريس بن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال
قدمت المدينة قلت لا تطرون الى صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما جلس يعني للتشهد اقترب رجله اليسرى ووضع يده
اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول
سفين الثوري واهل الكوفة وابن المبارك **باب** منه
في محمد بن بشارة ابو عامر القعدي بن فليح بن سليمان المدني
حديث بن عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو
اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انما اعلم بصلاة رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جلس يعني للتشهد فاقرب رجله اليسرى واقبل بصدر
اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى

علي ركبته اليسرى وأشار باصبعه يعني السبابة قال ابو عيسى
وهذا حديث حسن صحيح وبه يقول بعض اهل العلم وهو قول
الشافعي واحمد واسحق قالوا يقع في التشهد الآخر على ورته
واحتجوا بالحديث اني حميد وقالوا يقع في التشهد الاول على
رجله اليسرى وينصب اليمنى **باب** ماجاء في الاشارة
بمحمود بن عيلان ونحى بن موسى قالوا واخبرنا عبد الرزاق
عن معمر بن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى
على ركبته ورفع اصبعه التي تلي الابهام اليمنى يدعوا بها ويده
اليسرى على ركبته باسطها عليه قال وفي الباب عن عبيد
الله بن الزبير وعمر الخراعي واني هوريرة واني حميد ووايل ابن
حجر قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن غريب لا يعرفه
من حديث عبيد الله بن عمر الا من هذا الوجه والعمل عليه عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
لختارون الاشارة في التشهد وهو قول اصحابنا **باب**
ما جاء في التسليم في الصلاة قال محمد بن يسار بن عبد الرحمن
بن مهدي قال سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبيد الله عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره
السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله قال وفي
الباب عن سعد وابن عمرو وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووايل
بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث
بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول
سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **باب** منه محمد
بن يحيى النيسابوري وعمر بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن
هشام بن عمرو عن ابيه عن عايشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقا وجهه ميل الي

السنن

السنن الايمن يساق قال وفي الباب عن سهل بن سعد قال ابو عيسى
وحديث عايشة لا تعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال محمد بن
اسماعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه بنا كبير ورواية
اهل العراق عنه اشبه قال محمد وقال احمد بن حنبل كان زهير
بن محمد الذي وقع عندهم ليس هو الذي يروي عنه بالعراق
كانه رجل اخر لقبوا اسمه قال ابو عيسى وقد قال به بعض اهل
العلم في التسليم في الصلاة واصح الروايات عن النبي صلى الله
عليه وسلم تسليمتين وعليه اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم وراي قوم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة
قال الشافعي ان تسليمة تسليمة واحدة وان تسليمة تسليمتين
باب ماجاء ان حدث السلام سنة قال علي بن حجر عبيد الله
بن المبارك وهنئ بن زناد عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هوريرة قال حدثت السلام سنة
قال علي بن حجر قال عبيد الله بن المبارك يعني ان لا يمد مدا قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم
وروي عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم
باب ما يقول اذا سلم قال احمد بن منيع قال ابو معاوية عن
عاصم الاحول عن عبيد الله بن الحرث عن عايشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا
مقعدا ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا
الجلال والاکرام قال هناد بن السمرى قال مروان بن معاوية الفزاري
وابو معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد نحوه وقال تبارك
يا ذا الجلال والاکرام قال وفي الباب عن ثوبان وابن عمرو وابن
عباس واني سعيد واني هوريرة والمغيرة بن شعبه قال ابو
عيسى حديث عايشة رضي الله عنها حديث حسن صحيح وقد
روي خالد بن الحارث هذا الحديث عن عبيد الله بن الحرث نحو حديث

والتابعين

عاصم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد
التسليم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
تخفى ويميت وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا
معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم وروي عنه انه كان
يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين و احمد بن محمد بن موسى بن عبد الله بن
المبارك و الاوزاعي حدثني شاذان ابو عمار حدثني ابو اسما الرحى
قال حدثني ثوبان مولا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينصرف من صلاته
استغفر الله ثلاث مرات وقال انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح و ابو عمار اسمه شاذان بن عبد الله **باب في الانصراف**
عن ميمونة وعن شماله و قتيبة و ابو الاحوص عن سماك بن حرب
عن قتيبة بن هليل عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما فينصرف عن جانبه جميعا علي ميمونة و علي شماله و في
الباب عن عبد الله بن مسعود و انس و عبد الله بن عمرو و قال
ابو عيسى حديث هليل حديث حسن و عليه العمل عند اهل
العلم انه ينصرف علي ابي جانبه شاذان شاذان عن ميمونة و ان شاذان
عن يساره و قد صح الامر ان عن النبي صلى الله عليه وسلم و يروي
عن علي انه قال ان كانت حاجته عن ميمونة اخذ عن ميمونة و ان
كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره **باب ما جا**
في وصف الصلاة و علي بن حجر و اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي
بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي عن جده عن رفاعه بن رافع
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد
يوما قال رفاعه و نحن معه اذ جاء رجل كالبدوي فصلا فاحف
صلاته ثم انصرف فسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم و عليك الرجوع فصل فانك لم تصل فرجع فصلي

ثم جا

ثم جا فسلم عليه فقال له و عليك الرجوع فصل فانك لم تصل فعل
ذلك مرتين و ثلاثة كل ذلك ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم
علي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم و عليك
فارجع فصل فانك لم تصل فعاف الناس و كبر عليهم ان يكون من اخف
صلاته لم يصل فقال الرجل في اخذ لك فارني و علمني فانما انا بشر اصاب
واخطي فقال اجل اذا تمت الي الصلاة فتوضا كما امرتك الله ثم تشهد و اقم
فان كان معك قران فاقرأ و الا فاحمد الله و كبر و هله ثم اركع فاطمئن
و اركع ثم اعتدل قائما ثم اسجد و اعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن
جالسا ثم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك و ان انتقصت منه
شيا انتقصت من صلاتك قال و كان هذا هو عليهم من الاول انه من
انتقص من ذلك شيا انتقص من صلاته و لم تذهب كلها قال و في
الباب عن ابي هريرة و عمار بن ياسر قال ابو عيسى حديث رفاعه
حديث القطان بن عبيد الله بن عمر اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلي ثم جا فسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام
فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلي كما صلا ثم جا الي النبي
صلى الله عليه وسلم فرد عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل و الذي
بعثك بلحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا تمت الي الصلاة فكبر
ثم اقراما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن و اركع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اركع حتى تطمئن جالسا
و اعمل ذلك في صلاتك كلها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
قال و قد روي بن ميمونة هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة و لم يذكر فيه عن ابيه و رواه يحيى بن سعيد
عن عبيد الله اصح و سعيد المقبري قد سمع من ابي هريرة و روي عن
ابيه عن ابي هريرة و ابو سعيد المقبري اسمه كيسان و سعيد المقبري
يكنى ابي سعد و محمد بن يسار و محمد بن المثني قال و يحيى بن سعيد و



عبد الحميد بن جعفر بن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي
قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي عليه السلام احدهم
ابو قتادة بن ربعي يقول انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قالوا ما كنت اقدمنا له فحبه ولا اكثرنا له اسانا قال بلي
قالوا فاعرض علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى تخادى بها منكبيه
فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى تخادى بها منكبيه فاذا اراد ان يركع
رفع يديه حتى تخادى بها منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل
فلم يصب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله
لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا
ثم اهوي الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جا فاعضده عن ابطيه
وتفتح اصابع وجليه ثم تبارجله اليسوي وقعد عليها ثم اعتدل حتى
يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم اهوي ساجدا ثم قال الله اكبر
ثم تبارجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض
ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدة بين كبر
ورفع يديه حتى تخادى بها منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع
كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته اخر جلته اليسوي
وقعد على شفته متورا كما ثم سلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
قال ومعنا قوله ورفع يديه اذا قام من السجدة بين يعني قام من
الركعتين محمد بن سيار والحسن بن علي الخلال وسلمه بن شبيب
 وغير واحد قالوا ابو عاصم بن عبد الحميد بن جعفر بن محمد بن عمرو بن
عطاء قال سمعت ابي حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة بن ربعي قد ذكر في حديث
الحسين بن سعيد بمعناه وزاد فيه ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر
هذا الحديث قالوا صدقت هكذا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب القراءة في صلاة الصبح كهنادة وكيع عن مسعود
وسفين عن زياد بن علاقة عن عمه قطبة بن ملك قال سمعت

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والمحل باسفات في
الركعة الاولى قال وفي الباب عن عمرو بن حوش وجابر بن سمرة
وعبد الله بن السائب وابي برزة قال ابو عيسى حديث قطبة بن
ملك حديث حسن وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في
الصبح بالواقع وروي عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين ايه الى
مايه ايه وروي عنه انه قرأ اذا الشمس كورت وروي عن عمر انه
كتب الى ابي موسى ان يقرأ في الصبح بطوال المفصل وعلى هذا العمل عند
اهل العلم وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي **باب**
القراءة في الظهر والعصر احمد بن منيع بن يزيد بن هرون بن حماد
بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماذات البروج والسماء
والطارق وشبههما وفي الباب عن خباب وابي سعيد وابي قتادة و
ابن ثابت والبراء بن عازب قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث
حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الظهر
قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الركعة الاولى من
الظهر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في الركعة الثانية
وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى ابي موسى ان يقرأ في الظهر
باوساط المفصل ورابع اهل العلم ان القراءة في صلاة العصر
تكون القراءة في صلاة المغرب بقصار المفصل وروي عن ابراهيم التيمي
انه قال تعدل صلاة العصر بصلاة المغرب في القراءة وقال ابراهيم
تخالف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة اربع مرار
باب ما جاء في القراءة في المغرب كهنادة عن عبد الله بن محمد بن
ابن حنبل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ابيه
ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غاصب
راسه في مرضه فصلى المغرب فقرا بالموسيات فاصلاها بعد حتى لم ي
الله قال وفي الباب عن جبير بن مطعم وبن عمرو وابي ايوب وزيد بن
ثابت قال ابو عيسى حديث ام الفضل حديث حسن صحيح وقد روي



عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين
كلاهما وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب
بالطور وروى عن عمرو بن شامي انه كتب الي ابي موسى الاشعري
ان قرأ في المغرب بقصار المفصل وروى عن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه انه قرأ في المغرب بقصار المفصل وعلى هذا العمل عند اهل
العلم وبه يقول بن المبارك واحمد واسحق وقال الشافعي وذكر عن
ملك انه كره ان يقرأ في صلاة المغرب بالسور الطوال نحو الطور
والمرسلات قال الشافعي لا كره ذلك بل استحبه ان يقرأ هذه
السور في صلاة المغرب **باب** القراءة في صلاة العشاء
عبد بن عبد الله الخزامي وزييد بن حباب بن الحسن بن واقد
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقرأ في العشاء الاخره بالشمس وضحاها ونحوها من السور
وفي الباب عن البراء بن عازب قال ابو عيسى حديث بريدة حديث
حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العشاء
الاخره بالنتين والزيتون وروى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه
انه كان يقرأ في العشاء لسور من اوساط المفصل نحو سورة المائدة
واشباها وروى عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
انهم قرأوا باكثر من هذا وقل كان الامر عندهم واسع في هذا واحسن
شيء في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ بالشمس
وضحاها والنتين والزيتون وهداة ابو معاوية عن يحيى بن
سعيد الانصاري عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الاخره بالنتين والزيتون قال
هذا حديث حسن صحيح **باب** في القراءة خلف الامام
وهناد بن عبد بن سليمان عن محمد بن اسحق عن مكحول عن
محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبح فتقلت عليه القراءة فلما انصرف قال ابي
اراكم اني تفترون ورايكم قال قلنا يا رسول الله ابي والله قال
فلا

فلا تفعلوا الايام القوان فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وفي الباب عن ابي
هديره وعائشة وانس وابي قتادة وعبد الله بن عمرو وقال ابو عيسى
حديث عبادة حديث حسن وروى هذا الحديث الزهري عن
محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب وهذا اصح والعمل
على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول ملك بن انس وابن
المبارك والشافعي واحمد واسحق يرون القراءة خلف الامام **باب**
في ترك القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة الانصاري
عن معن بن ملك بن انس عن بن شهاب عن بن ابي عمير الليثي عن ابي
هديره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر
فيها بالقراءة فقال هل قرأتم احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول
الله قال اني اتول ما لي انازع القرآن قال فاتتها الناس من القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن بن مسعود وعمران بن حصين
وجابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن وبن ابي عمير الليثي اسمه
عمارة ويقال عمرو بن ابي عمير وروى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث
وذكروا هذا الخبر قال الزهري فاتتها الناس من القراءة حين
سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا احد
ما يدخل علي من راي القراءة خلف الامام لان ابي هديره هو الذي روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى ابو هديره عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بامر القرآن فهي
خارج هي خارج غير تمام فقال له حامل الحديث اني اكون احيا ناورا الامام
قال قرأ بها في نفسك وروى ابو عثمان النهدي عن ابي هديره قال امرني
النبي صلى الله عليه وسلم ان انادي لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب
واختار اكثر اصحاب اهل الحديث ان لا يقرأ الرجل اذا جهر الامام بالقراءة



وقالوا يتتبع سكان الامام وقد اختلف اهل العلم في القراءة خلف الامام
فراي اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
ومن بعدهم القراءة خلف الامام وبع يقول ملك وما هذا بقول ملك
رضي الله عنه بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد
واسحق وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام
والناس يقرؤون الا قوما من الكوفيين وارا ان من لم يقرأ صلاة جازية
وشدد قوم من اهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف
الامام قالوا الجزية صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او
خلف الامام وذهبوا الى ما روي عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقرا عبادة بن الصامت بعد النبي عليه السلام خلف
الامام وتاول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة فاتحة
الكتاب وبه يقول الشافعي واسحق وغيرهما واما احمد بن حنبل فقال معنا
قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان
وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم
يقرأ فيها بام القرآن لم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد لهذا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تاول قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده واختار
احمد مع هذا القراءة خلف الامام وان لا يتروك الرجل فاتحة الكتاب
وان كان خلف الامام كاسحق بن موسى الانصاري ومعن ملك
عن ابي نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابرا بن عبد الله يقول من
صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن لم يصل الا ان يكون وراء الامام كان
باب ما يقول عند دخول المسجد علي بن حجر اسمعيل
بن ابراهيم عن ابيث عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين
عن جدتها فاطمة الكبرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي واقم لي
ابواب رحمتك واذا خرج صلى على محمد وسلم وقال رب اغفر لي ذنوبي
واقم لي ابواب فضلك قال علي بن حجر قال اسمعيل بن ابراهيم فلقيت

هذا حديث
حسن صحيح
م

عبد الله

عبد الله بن الحسن مكة فسالت عن هذا الحديث فحدثني به وقال
كان اذا دخل قال رب افتح لي باب رحمتك واذا خرج قال رب افتح لي
باب فضلك وفي الباب عن ابي حميد وابي اسيد وابي هريرة قال
ابو عيسى حديث فاطمة حديث حسن وليسن اسناده من متصل
وفاطمة بنت الحسين لم تترك فاطمة الكبرى انما عاشت بعد النبي
صلى الله عليه وسلم اشهر ان **باب** اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين به فتية كملك بن انس عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جا احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان
يجلس وفي الباب عن جابر وابي امامة وابي هريرة وابي درو كعب
بن ملك قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح وقد
روى هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله
بن الزبير نحو رواه ملك بن انس رضي الله عنه عن سهيل بن
ابي صالح هذا الحديث وروى سهيل عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن عمرو بن سليم الزرقي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا حديث غير محفوظ والصحيح حديث ابي قتادة
والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا استحبابا اذا دخل الرجل
المسجد الا لجلس حتى يصلي ركعتين الا ان يكون له عذر قال علي
بن المدني حديث سهيل بن ابي صالح خطأ اخبرني بذلك اسحق
بن ابراهيم بن علي بن المدني **باب** ما جا ان الارض كلها مسجد
لا المقبرة وللحمام كابي عمرو وابو عمار الحسيني بن حريث قال
عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وابي هريرة وجابر
وابن عباس وحديفة وانس وابي امامة وابي درقوان النبي
صلى الله عليه وسلم قال جعلت في الارض مسجدا وطهورا قال ابو
عيسى حديث ابي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين



منهم من ذكره عن ابي سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث فيه اضطراب
روي سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
موسى ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
عن النبي عليه السلام وروي محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال
وكان عامه روايته عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
فيه عن ابي سعيد وكان روايه الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم اثبت واصح **باب ما جاء في فضل بيان**
المسجد ورواه ابو بكر الحنفي وعبداحميد بن جعفر عن ابيه عن محمد
بن سعد عن عثمان بن عوف رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من بناه مسجد بناه الله له مثله في الجنة وفي الباب عن
ابي بكر وعمر وعلي وعبدالله بن عمرو والنس وبن عباس وعائشة
وام حبيبة واتي در و عمرو بن عيسى ورواه بن الاسقع واتي هرون
وجابر ومحمد بن سعد قناد ركن النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن
الربيع قد راي النبي صلى الله عليه وسلم وهما غلامان صغيران
مدسان قال ابو عيسى حديث عثمان بن ابي يحيى عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بناه مسجدا صغيرا كان او
كبيرا بناه الله له بيتا في الجنة قال في ذلك قتيبة و نوح بن قيس
عن عبد الرحمن بن مولي قيس عن زياد النميري عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم بهذا **باب** كراهية ان يتخذ القبر مسجدا
و قتيبة و عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن حماد بن ابي صالح
عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زبورات
القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وفي الباب عن ابي هريرة
وعائشة قال ابو عيسى حديث بن عباس حديث حسن **باب**
في النوم في المسجد قال بن عباس لا يتخذ بيتا ولا مقبلا وقوم من
اهل العلم ذهبوا الي حديث بن عباس **باب** كراهية البيع والشري
وانشاد الضالة في المسجد و قتيبة و الليث عن بن عجلان عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل من بناه
مسجدا
فانما
كان
منه

النبي

انه نهي عن تناشدا لشعار في المسجد وعن البيع والاشترافيه وان
يتحاقر الناس يوم الجمعة قبل الصلاة وفي الباب عن بريدة وجابر
وانس قال ابو عيسى حديث عبدالله بن عمرو حديث حسن وعمرو
بن شعيب هو بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص قال محمد بن
اسماعيل رايت احمد واسحق وذكر غيرهما المحتجون حديث عمرو بن
شعيب قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد من جده عن عبدالله بن
عمرو قال ابو عيسى ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب نماضه
لانه لم يحدث عن جده كما هم راوا انه لم يسمع هذه الاحاديث
من جده قال علي بن عبدالله وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال حديث
عمرو بن شعيب عندنا وقد ذكره قوم من اهل العلم البيع والشرا
في المسجد وبه يقول احمد واسحق وقد روي عن بعض اهل العلم من
التابعين رخصه في البيع والشرا في المسجد وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصه في انشاء الشعيرة
المسجد **باب** في المسجد الذي اسس على التقوى هو مسجد
كراهية بن اسمعيل عن انيس بن ابي يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
الخدري قال امثرا رجل من بني خدره ورجل من بني عمرو بن عوف
في المسجد الذي اسس على التقوى فقال الخدري هو مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر هو مسجد قبا فاسا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجد
وفي ذلك خير كثير قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال
ابو بكر عن علي بن عبدالله قال سألت يحيى بن سعيد عن محمد
بن ابي يحيى الاشملي فقال لم يكن به باس واخوه انيس بن ابي
يحيى اثبت منه **باب** الصلاة في مسجد قبا و ابو بكر بن سفيان
بن وكيع قال ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر قال ابو البر
لاسي خطبه انه سمع اسد بن طهر الانصاري وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصلاة في مسجد قبا كجره وفي الباب عن سهل بن حنيف



قال ابو عيسى حديثا سيد حديث حسن غريب ولا تعرف لاسيد
بن ظهير شيئا يصح غير هذا الحديث ولا تعرفه الا من حديث ابي
اسامه عن عبد الحميد بن جعفر و ابو البرد اسامه زياد مدني
باب ما جاني في المساجد فضل الانصاري معن
ملك ح وناقته عن ملك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي
عبد الله الاعد عن ابي عبد الله الاعد عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا خير من
الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ولم يذكر قتيب في حديثه
عن عبيد الله انما ذكر عن زيد بن رباح عن ابي عبد الله الاعد
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و ابو عبد الله الاعد اسامه
سلمان قد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي الباب عن علي وميمونة و ابي سعيد وجبير بن مطعم
وعبد الله بن الزبير بن ابي عمرو سفين بن عيينه عن عبد
الملك بن عمير عن فرعه عن ابي سعيد اخذ في قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسجد لرجال الا الى ثلاثة مساجد مسجد
الحرام ومسجدي هذا ومسجد الاقصى قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح **باب** ما جاني المشي الى المسجد محمد بن
عبد الملك بن ابي الشوارب بن يزيد بن ربيع معمر عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تاؤها سبعون ولكن ايتوها ممشون
وعليكم السكينة فاذا دركتم فصلوا او ما فاتكم فاموا مني انبا
عن ابي قتادة و ابي و ابي سعيد وزيد بن ثابت و جابر و انس
قال ابو عيسى اختلف اهل العلم في المشي الى المسجد فمنهم من راي
الاسراع اذا خاف فوت التكبير قالوا حتى ذكر عن بعضهم انه كان
يهوول الى الصلاة ومنهم من كره الاسراع واختار ان يمشي على براده
ووقار و به يقول احمد واسحق وقال العمل على حديث ابي هريرة وقال
اسحق ان خاف فوت تكبيره الاولي فلا بأس ان يسرع في المشي

الحسن

الحسن بن علي الخلال عبد الرزاق معمر عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه هكذا
قال عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وهذا اصح
من حديث يزيد بن ربيع بن ابي عمير عن ابي هريرة عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
باب ما جاني القعود في المسجد لا تتظار الصلاة من القفل
ع محمود بن عيلان عبد الرزاق معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلاة ما
دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد اللهم
اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث فقال رجل من حضرموت وما الحديث
يا با هريرة قال فسا او ضراط وفي الباب عن علي و ابي سعيد و انس
وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث ابي
هريرة حديث حسن صحيح **باب** ما جاني الصلاة على الخمر
ع قتيبة و ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمر وفي الباب عن
حبيبة و ابن عمر و ام سليم و عاتبة و ميمونة و ام كلثوم بنت ابي سلمة
ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم و ام سلمة قال ابو عيسى حديث
بن عباس حديث حسن صحيح و به يقول بعض اهل العلم وقال احمد
واسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على
الخمر **باب** الصلاة على الحصير نصيب بن علي عيسى بن نونس
عن ابي الحسن بن ابي سفين عن جابر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على حصير وفي الباب عن انس و المغيرة بن شعبه قال ابو
عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر
اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم اجازوا الصلاة على الارض استحبابا
باب ما جاني الصلاة على البسط هناد و كيع عن
شعبه عن ابي التياح الطبعي قال سمعت انس بن مالك يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم يخاطبنا حتى كان يقول لاخ لي صغيرا يا

عمير ما فعل الخيرة قال وتفتح بساط لنا فضلي عليه وفي الباب عن
ابن عباس قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم لم يوروا بساطا للصلاة على البساط والطنفسة باسا
وبه يقول احمد واسحق واسم النبي التياح يزيد بن حميد **باب**
الصلاة في الخيطان محمود بن عيلان ابو داود والحسن بن ابي
جعفر عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يستحب الصلاة في الخيطان قال ابو داود يعنى
البساتين قال ابو عيسى حديث معاذ حديث غريب لا يعرفه الا
من حديث الحسن بن ابي جعفر والحسن بن ابي جعفر قد وضعه يحيى
بن سعيد وغيره ابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدرس وابو
الطفيل اسمه عامر ابن وابله **باب** ماجا في سترة المصلي
وكتيبة وهناد قال ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن
طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم
بين يديه مثل موخر الرجل فليصل ولا يبالي من مرور اذ كنت في
الباب عن ابي هريرة وسهل بن ابي حنيفة وابن عمر وسبرة واني
حجيفة وعائشة قال ابو عيسى وحديث طلحة حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا سترة الامام سترة لمن خلفه
باب كراهية الممر بين يدي المصلي في الانصاري معن
ملك بن انس عن ابي النصر عن لسون بن سعيد ان زيدا بن خالد الجعفي
ارسل الي ابي جهيم تسلمه ما اذا يسمع من رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما اذا عليه لكان ان يقف ربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النصر ادري قال اربعين يوما
او شهرا او سنة قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي سعيد واني هريرة
وابن عمر وعبد الله بن عمرو وحديث ابي جهيم حديث حسن صحيح
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس يقف احدكم مائة

عام

عام خيرا له ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي والعمل عليه عند اهل العلم
كرهوا المرورين بين يدي المصلي ولم يروا ان ذلك يقطع صلاة الرجل
باب لا يقطع الصلاة شيئا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
ابن يزيد بن زريع ومعمور عن الزهري عن عبيد بن الله بن عبد الله عن
ابن عباس قال كنت رديف الفضل علي انا والحينا والنبي عليه السلام
يصلي باصحابه منا قال فتولنا عنها فوصلنا الصنف ثمرت بين ايديهم
فلم تقطع صلاتهم قال ابو عيسى وفي الباب عن عائشة والفضل بن
عباس وابن عمر وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلاة شيئا وبه يقول سفيان
والشافعي **باب** ماجا انه لا يقطع الصلاة شيئا الا الكلب
والحمار والمرأة احمد بن منيع وهشيم بن عمار ومنتور عن حميد
بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال سمعت ابي ذر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل وليس بين يديه
كاهرة الرجل او كواسطه الرجل قطع صلاته الكلب الاسود والمرأة
والحمار فقلت لابي ذر ما بال اسود من الاحمر ومن الابيض فقال
يا بن اخي سالتني كما سالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال الكلب
الاسود شيطان وفي الباب عن ابي سعيد والحكم الغفاري
وابي هريرة وانس قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن
صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلاة الحمار
 والمرأة والكلب الاسود قال احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب
الاسود يقطع الصلاة وفي نفسه من الحمار والمرأة شيئا قال اسحق
لا يقطعها الا الكلب الاسود **باب** الصلاة في التوب
الواحد كقبيبة بن سعيد الليث عن هشام بن عمرو عن
ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في بيت ام سلمة مستهلا في توب واحد قال وفي الباب
عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمر بن ابي اسد



وعباد بن الصامت وابي سعيد وكيسان وابن عباس وعائشة
وام هاني وعمار وطلح بن علي وصامت لانصاري قال ابو عيسى
حديث عمرو بن ابي سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
من التابعين وغيرهم قالوا لا بأس بالصلاة في التوب الواحد
وقد قال بعض اهل العلم يصلي الرجل في توبين **باب**
في ابتداء القبلة هناك هناك وكيع عن اسرايل عن ابي اسحق عن
البراء قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى
لخوبيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فابتدأ لله عز وجل
قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فاقول
وجهك شطر المسجد الحرام فوجهه نحو الكعبة وكان يحب
ذلك فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من اهل نصار وهم ركوع في
صلاة العصر فخوبيت المقدس فقال هو شهيدانه صلوا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه الى الكعبة فاحرفوا وهم ركوع
قال وفي الباب عن ابن عمر وابي بن عباس وعماره بن اوس وعمر بن
عوف المريني وانس قال وحديث البراء بن حسن صححه هناك
وكيع عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لو كانوا ركوعا
في صلاة الصبح وقد رواه سفين الثوري عن ابي اسحق وحديث بن
عمر حديث صحيح **باب** ما جاء ان ما بين المشرق
والمغرب قبله قال محمد بن ابي معشر وابي عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
بين المشرق والمغرب قبله قال يحيى بن موسى ومحمد بن ابي معشر
مثله قال ابو عيسى حديث ابي هريرة قد روي عنه من غير هذا
الوجه وقد تكلم بعض اهل العلم في ابي معشر من قبل حفظه واسمه
يحيى مولى بني هاشم قال محمد بن اروي عنه شيئا وقد روي عنه الناس
قال محمد وحديث عبد الله بن جعفر المخدري عن عثمان بن محمد الاحمسي

عن

عن المقبري عن ابي هريرة اقوي من حديث ابي معشر واصح الحسن
بن بكر المروزي والمغلا بن منصور عبد الله بن جعفر المخدري عن
عثمان بن محمد الاحمسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبله قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وانما قبل المخدري لانه من ولد المسور بن
مخرمه وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ما بين المشرق والمغرب قبله منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وابن عباس وقال بن عمر اذ جعلت المغرب عن ميمتك والمشرق عن
يسارك فابينا قبله اذا استقبلت القبلة وقال بن المبارك ما بين
المشرق والمغرب قبله هذا لاهل المشرق واختار عبد الله بن
المبارك التيا سرا هل مر **باب** ما جاء في الرجل يصلي
لغير القبلة في الغيم في الغيم بن غيلان وكيع في اشعث بن سعيد
السمان بن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في ليلة مظلمة
فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حيا له فلما اصبحنا ذكرنا ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فنزل انما تولوا فتم وجه الله قال ابو عيسى
هذا حديث ليس اسناده بذلك لا تعرفه الا من حديث اشعث
السمان واشعث بن سعيد ابو الربيع السمان بصنعف في الحديث
وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة
ثم استبان له بعد ما صلى انه صلى لغير القبلة فان كان صلاته جارية
وبه يقول سفين وابي المبارك واحمد واسحق **باب** ما جاء في
كراهية ما يصلي اليه ومنه وفيه كرمود بن المغيرة بن يحيى بن ايوب
عن زيد بن جبير عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهي ان يصلي في سبع مواطن في المنزل والمجرة
والمقبرة وقارعة الطويق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهرك
الله الحرام في علي بن حجر بن سويد بن عبد العزيز عن زيد بن جبير
عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم



لخو، معناه قال وفي الباب عن أبي مرتد وجابر وانس قال ابو عيسى
حدثني بن عمر اسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن حبة
من قبل حفظه وقد روي الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله
بن عمر العمري عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشبهه واصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمري
ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان
باب ماجاء في الصلاة في مريض الغم واعطان الابل، ابو كريب
والحي بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن هشام عن سير بن عن ابي
هديرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مريض الغم
ولا تصلوا في اعطان الابل، ابو كريب والحي بن ادم عن ابي بكر بن ابي
حصين عن ابي صالح عن ابي هديره عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
او نحوه قال وفي الباب عن جابر بن سمرة والبرابن عازب وسره
بن معبد الجهني وعبد الله بن معقل وابن عمر وانس قال ابو عيسى
حدثني ابي هديره حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اصحابنا وروى
يقول احمد واسحق وحديث ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هديره عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديث غريب ورواه اسرايل عن ابي حصين
عن ابي صالح عن ابي هديره موقوفا ولم يرفعه واسم ابي حصين عثمان
بن عاصم الاسدي ومحمد بن بشارة يحيى بن سعيد عن شعيبه عن
ابي التياح الضعي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يصل في مريض الغم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو
التياح الضعي اسمه يزيد بن حميد **باب** ماجاء في الصلاة
على الدابة حيث ما توجهت به، محمود بن عجلان، وكيع والحي بن ادم
قالا اخبرنا سفين عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله
عليه وسلم في حاجة فحيت وهو يصلي علي راحلته نحو المشرق السجود
اخفض من الركوع قال وفي الباب عن انس وبن عمر وابي سعيد
وعامر بن ربيعة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد
روى عن جابر من غير وجه والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لانعام

سنة

بينهم اختلافا لا يرون باشا ان يصلي الرجل علي راحلته تطوعا حيث ما
كان وجهه الي القبلة او غيرها **باب** ماجاء في الصلاة الي الراحلة
في سفين بن وكيع، ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الي بعيره او راحلته وكان يصلي
علي راحلته حيث ما توجهت به قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح وهو قول بعض اهل العلم لا يرون بالصلاة الي البعير باسا ان
يستتر به **باب** ماجاء اذا حضر العشاء واقامت الصلاة
فابروا بالعيشا خذنا قتيبه في سفين بن الزهري عن انس يبلغ
به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقامت الصلاة فابدوا
بالعشاء قال وفي الباب عن عايشة وبن عمر وسلم بن الاكوع وام
سلمة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وعليه العمل
عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر
وعمر وبن عمرو به يقول احمد واسحق يقولان يبدأ بالعشاء وان
قامت الصلاة في الجماعة قال ابو عيسى سمعت ابا جراد يقول
سمعت وكيعا يقول في هذا الحديث يبدأ بالعشاء اذا كان طعام
لخاف فساده عليه الفساد والذي ذهب اليه اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اشبه بالاتباع وانما
ارادوا ان لا يقوم الرجل الي الصلاة وقلبه مشغول بسبب شي
وقد روي عن بن عباس انه قال لا يقوم الي الصلاة وفي النفسنا
شي وروي عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا
وضع العشاء واقامت الصلاة فابدوا بالعشاء قال وتعتنا بن
عمر وهو يسمع قراءة الامام قال فابتك هناد، عبدة عن
عبيد الله عن نافع عن بن عمر **باب** ماجاء في الصلاة
عند النعاس، هرون بن اسحق الهمداني، عبدة بن سليمان
الكلابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلا وهو يتعسر لعله

ذهب مسغفوف يسب نفسه قال وفي الباب عن انس واني
هديره قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب**
ما جاء فيمن راد قوما لا يصلي بهم كالحود بن غيلان وهناد قال ان
وكيع عن ابان بن يزيد العطار عن يربن ميسرة العقيلي عن ابني
عطيه رجل منهم قال كان ملك بن اخويرث يا تينا في مصلا تا يتحدث
تخضرت الصلاة يوما فقلنا تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى احد تكم
لم لا تقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راد
قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزك الحق بالامامة من الراير وقال
بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلي به وقال اسحق حديث
ملك وشدد اني ان لا يصلي احد بصاحب المنزك وان اراد له صاحب
المنزك قال وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا ارادهم
يقول ليصلي بهم رجل منهم **باب** ما جاء في كراهية ان
تخص الامام نفسه بالدعاء علي بن حجر واسماعيل بن عياش
حديث جيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حمي المودن
الحمصي عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تجل لمران ينظر في جوف بيت امري حتى يستاذن فان نظر فقد
دخل ولا يؤمر قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خالفهم
ولا يقوم الى الصلاة وهو حق قال وفي الباب عن ابني هديره واني
امامة قال ابو عيسى حديث ثوبان حديث حسن وقد روي
هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن المسفر بن يسير عن يزيد
بن سريح عن ابني امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي هذا
الحديث عن يزيد بن سريح عن ابني امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي هذا الحديث عن يزيد بن سريح عن ابني هديره عن النبي صلى
الله عليه وسلم وكان حديث يزيد بن سريح عن ابني حمي المودن
عن ثوبان في هذا اجود اسنادا واشهر **باب** ما جاء فيمن

ام

ام قوما وهم له كارهون عبد الاعلى بن واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا
محمد بن القاسم الاسدي عن الفضل بن دهم عن الحسن قال سمعت
انس بن مالك يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل
ام قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل
سمع حتى على الفلاح ثم لم يحب قال وفي الباب عن ابن عباس وطلحه
وعبد الله بن عمرو وابي امامة قال ابو عيسى حديث انس لا يصح
لانه قد روي هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
وقد كره قوم من اهل العلم ان يوم الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان
الامام غير طالم فانما الامم علي من كرهه وقال احمد واسحق في هذا اذا
كره واحدا وانان اولاته فلا باس ان يصلي بهم حتى يكرهوه اكثر القوم
قال ابو عيسى ومحمد بن القاسم تكلم فيه احمد بن حنبل وصعبه وليس
بالحافظ هناد بن جوير عن منصور عن هلال بن يسار عن زياد بن
ابني الجعد عن عمرو بن الحرث بن المصطلق قال كان يقول اشد الناس
عدا يا اثنا امرأة عصت زوجها وامام تؤمر وهم له كارهون قال
هناد قال جوير قال منصور فسا لنا عن امر الامام فقيل لنا
ايمة ظلمت فاما من اقام السنة فانما الامم علي من كرهه نا محمد
بن اسمعيل نا علي بن الحسن نا الحسين بن وافدة نا ابو غالب قال
سمعت با امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجاوز
صلاتهم ادا هم العبد الا بوق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها
ساخط وامام تؤمر وهم له كارهون قال ابو عيسى هذا حديث
حسن عزيز من هذا الوجه وابو غالب اسمه حرور **باب**
ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا تقيدها قتيبة نا الليث عن بن
شهاب عن انس بن مالك قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن فرس فحش فقلنا قاعدا فصلينا معه تقيدها ثم انصرف
فقال انما الامام وانما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع
فاركعوا واذا رفع فاورفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا تقيدها



اجمعون قال وفي الباب عن عائشة وابي هورين وجابر بن عمر
ومعاوية قال ابو عيسى حديث انس ان رسول الله خر من فرس
حديث صحيح وقد ذهب بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله واسيد بن حصير وابو
هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول احمد واسحق وقال بعض اهل
العلم اذا صلى الامام جالساً لم يصل من خلفه الا قداماً فان صلوا
تعودوا لم يجزهم وهو قول سفيان الثوري وملك بن انس وابن
المبارك والشافعي **باب منه** محمود بن عيلان وسبا به
عن شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مرضه
الذي مات فيه قائماً قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن
غريب وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا صلى الامام رجلاً لسا فسلوا جلوساً وروي عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج من مرضه وابو بكر يصلي بالناس فجلس ابي بكر
الناس يأمون بابي بكر وابو بكر يأم بالنبي صلى الله عليه وسلم وروي
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر قائماً وروي
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وهو
قائم وعبد الله بن ابي زياد وسبا به بن سوار ومحمد بن طلحة
عن حميد بن ثابت عن انس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في
مرضه خلف ابي بكر قائماً في نومه متوشحاً به قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح قال وهكذا رواه يحيى بن ابيوب عن حميد بن ثابت عن
انس وقد رواه غير واحد عن حميد عن انس ولم يذكر وافية عن
ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو اصح **باب** ماجاء في الامام
ينهض بالركعتين كاحمد بن منيع وهشيم بن ابي ليلى عن الشعبي
قال صلى بنا المعيرة بن شعبة فنهض بالركعتين فسبح به القوم وسبح
هم فلما صلى بفيه صلاته سلم ثم سجد سجدة في السهو وهو جالس ثم
حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل قال
وفي

وفي الباب عن عقبه بن عامر وسعد وعبد الله بن نجينه قال ابو عيسى
حديث المعيرة بن شعبة قال ابو عيسى وقد تكلم بعض اهل العلم في بن ابي
ليلى من قبل حفظه قال احمد لا يخرج حديث بن ابي ليلى وقال محمد بن اسمعيل
بن ابي ليلى هو صدوق ولا يروى عنه لا نه لا يدرك صحيح حديثه من
سقيم وكل من كان مثل هذا فلا يروى عنه شيئا وقد روي هذا الحديث
من غير وجه عن المعيرة بن شعبة رواه سفيان عن جابر عن المعيرة بن
شيبيل عن قيس بن ابي حازم عن المعيرة بن شعبة وجابر الجعفي وقد
ضعفه بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم
والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا قام في الركعتين مضاً في صلاة
وسجد سجدتين منهم من رآي قبل التسليم ومنهم من رآي بعد التسليم
ومن رآي قبل التسليم حديثه اصح لما روي كزهري عن يحيى بن سعيد
الانصاري عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن نجينه وعبد الله بن
عبد الرحمن بن يزيد بن هرون عن المسعودي عن زياد عن علافة قال
صلى بنا المعيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من
خلفه فاشارة اليهم ان قوموا فلما قرع من صلاته سلم وسجد سجدة في
السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو
عيسى هذا حديث حسن وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المعيرة
بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ماجاء في مقدار
العود في الركعتين الاوليين كاحمد بن عيلان وداود وسعد
سعد بن ابراهيم قال سمعت ابي عبيدة بن عبد الله يحدث عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاوليين كأنه على الرصيف
المصنف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشي فاقول حتى يقوم فيقول
حتى يقوم قال ابو عيسى هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع
من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم لخيارون الا يطيل الرجل العود
في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا وقالوا ان زاد على التشهد
فعله سجدة في السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره **باب**
ما جاء في الاشارة في الصلاة والتيمم والليث بن سعد عن بكير بن

عبد الله بن الأشج عن ابي صاحب الجبال عن بن عمر عن صهيب قال
مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد الي
اشاره وقال لا اعلم الا انه اشار باصبعه قال وفي الباب عن بلال وابي هريرة
وانس وعائشة و محمود بن عبد الله بن كعب بن هشام بن سعد عن نافع
عن بن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين
كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة قال كان يشرب يده قال ابو عيسى
هذا حديث حسن وحديث صهيب حديث حسن لا تعرفه الا من حديث
الليث عن بكره وقد روي عن زيد بن اسلم عن بن عمر قال قلت لبلال
كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع حيث كانوا يسلمون عليه في
مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد اشارته وكلا الحديثين عندي
صحيح لان قصه حديث صهيب غير قصة حديث بلال وان كان بن
عمر روي عنها فاحتمل ان يكون سمع منها جميعا **باب** ما جاء ان
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء هنادا ابو معاوية عن الامام
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء قال وفي الباب عن علي وسهل
بن سعد و جابر و ابي سعيد و ابن عمر قال علي كنت اذا استأذنت علي
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبح قال ابو عيسى حديث ابي
هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم وبه يقول احمد
واسحق **باب** ما جاء في كراهية التتويب في الصلاة قال علي بن حجر
و اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال التتويب في الصلاة من الشيطان فاذا اتاب
احدكم فليكنظ بما استطاع قال وفي الباب عن ابي سعيد الخدري وجده عدي
بن ثابت قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وقد كره قوم
من اهل العلم التتويب في الصلاة قال ابراهيم بن ابي ردا للتأويب والتتخير
باب ما جاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم قال علي بن
حجر و عيسى بن يونس و حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران
بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل

وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
ومن صلى قائما فله نصف اجر القاعد قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
وانس السائب قال ابو عيسى حديث عمران بن حصين حديث
حسن صحيح وقد روي هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد
الا انه يقول عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم يستطع فاعدا فان لم يستطع
فعل على جنب و كذلك هنادا و كعب عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم
بهذا الحديث قال ولا تعلم احدا روي عن حسين المعلم لخور و ايه ابراهيم
بن طهمان وقد روي ابو اسامة وغير واحد عن حسين المعلم لخور و ايه
عيسى بن يونس ومعنا هذا الحديث عند بعض اهل العلم في صلاة التطوع
و محمد بن سارة ابن ابي عمير عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن
قال ان شاة الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومصطحبا واخذت
اهل العلم في صلاة المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا فقال بعض اهل
العلم يصلي على جنبه الا يمن وقال بعضهم مستائعا على قفاه ورجلاه الى
القبلة وقال سفين الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف
اجر القائم قال هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من
مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم وقد روي في بعض الحديث
مثل قول سفين الثوري **باب** ما جاء في الرجل يتطوع جالسا
و الا نصاري و معنى ملك بن انس عن بن شهاب عن السائب بن
زيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصه زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاته
صلى في سبخته قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام
كان يصلي في سبخته قاعدا ويقرب بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من
اطول منها وفي الباب عن ام سلمة و انس بن مالك قال ابو عيسى حديث
حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من
الليل جالسا فاذا بقي من قرآته قدر ثلاثين او ريعين ايه قام ثم ركع ثم صنع
في الركعة الثانية مثل ذلك وروي عنه انه كان يصلي قاعدا فاذا قرأ

وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد قال احمد واستحق والعمل على كلا الحديثين
كانها رانا كلا الحديثين صحيحا معمولا بهما قال انصاري و معنى ملك عن
ابن النضر عن ابى سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا
فيقرأ وهو جالس فاذا بقى من قرآته قد رما يكون ثلاثين او اربعين ايه قام
فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال احمد بن منيع نا هشيم نا خالد
وهو الخداع عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سالتها عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يعجل ليلا طويلا
قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا
قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح **باب** ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اني لا اسمع بكاء الصبي في الصلاة فاحففه فتيبة كما مروا في القزاري
عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله
اني لا اسمع بكاء الصبي وانما في الصلاة فاحففه فذان تفتن امه
قال وفي الباب عن ابى قتادة وابى سعيد وابى هريرة قال ابو
عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **باب** ما جاء لا
تقبل صلاة المرأة الا بخماره نا هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة
عن قتادة عن بن سيرين عن صفية بنت خاتمة عن عائشة رضي
الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة
الخاصة الا بخماره وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى
حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم
ان المرأة اذا دركت فصلت وشي من شعرها فكشوف لا يجوز
صلاة وهو قول الشافعي قال لا يجوز صلاة المرأة وشي من جسدها
مكشوف قال الشافعي وقد قيل ان كان ظهر قدمه مكشوفه
فصلاته باجابه **باب** ما جاء في كراهية السدل في الصلاة نا
هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن عثيل بن سفين عن عطا
عن ابى هريرة قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل

هذا
صحيح

ب

في الصلاة قال وفي الباب عن ابى حنيفة قال ابو عيسى حديث
ابى هريرة لا تعرفه من حديث عطاء عن ابى هريرة مرثعا الامن
حديث عثيل بن سفين وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلاة
وكره بعضهم السدل في الصلاة وقالوا هكذا يصنع اليهود وقال
بعضهم انما كره السدل اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاذا اسدل
على القبيص فلا بأس وهو قول احمد وكره بن المبارك السدل في الصلاة
باب ما جاء في كراهية مسح الحصى نا سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي نا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابى الاحوص عن ابى
ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا
يمسح الحصى فان الرجم تواجهه قال وفي الباب عن معتب وعلي
بن ابي طالب وحديثه وجابر قال ابو عيسى حديث ابى ذر حديث
حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسح في
الصلاة وقال ان كنت لا بد فاعلا ثمرة واحدة كانه روي عنه رخصه
في المرة الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم نا الحسن بن
حريش نا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى بن كثير قال حديث
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن معتب قال سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مسح الحصى في الصلاة فقال ان كنت لا بد فاعلا
ثمرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما
جاء في كراهية النخ في الصلاة نا احمد بن حنبل نا عباد بن العوام
نا ميمون ابو حمزة عن ابى صباح عن ام سلمة قالت راي النبي صلى الله
عليه وسلم غلاما لنا يقال افلح اذا سجد نبح فقال يا فلح تروى وجهك
قال احمد بن منيع وكره عباد بن العوام النخ في الصلاة وقال ان نخ
لم يقطع صلته قال احمد بن منيع وبه ناخذ قال ابو عيسى وروي بعضهم
عن ابى حمزة هذا الحديث وقال مولا لنا يقال له رباح قال ابو عيسى
وحديث ام سلمة اسناده ليس بذاك وميمون ابو حمزة قد ضعفه
بعض اهل العلم واختلف اهل العلم في النخ في الصلاة فقال بعضهم
ان نخ في الصلاة وان نخ في صلته لم تقسد صلته وهو قول احمد

بلغ

واسحقون **باب** ما جاني النهي عن الاختصار في الصلاة قال ابو
كرب بن ابواسامه عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن
ابن هديره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا
قال وفي الباب عن بن عمر قال ابو عيسى حديث ابن هديره حديث
صحيح وقد كرهه اهل العلم الاختصار في الصلاة وكره بعضهم ان يمشي
الرجل مختصرا والاختصار ان يضع الرجل يده على خاصرته في
الصلاة وروى ان ابلد بن اخراه اذا مشى مبني مختصرا
باب ما جاني كراهيه كف الشعر قال يحيى بن موسى بن عبد
الرزاق بن جريح عن عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد
المعمرى عن ابيه عن ابي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد
عفف عن شعره في قفاه فالتفت اليه الحسن بغضبا فقال اقبل
علي صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك كقول الشيطان قال وفي الباب عن ام سلمة وابن عباس
قال ابو عيسى حديث ابي رافع حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل وهو معقوف شعره قال
وعمران بن موسى هو القرشي المكي وهو اخو ابوب بن موسى **باب**
ما جاني التخشع في الصلاة قال سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك
عن الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس
عن عبد الله بن نافع بن العيا عن ربيعة بن احرث عن الفضل بن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مشي
مشي يشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسك ويسمع يدريك
يقول ترفعها الى ربك مستقبلا ببطونها وجهك وتقول يا رب
يا رب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا قال ابو عيسى وقال غير بن
المبارك في هذا الحديث ومن لم يفعل ذلك فهو خذاج قال ابو عيسى
سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبه هذا الحديث عن عبد ربه
بن سعيد فاخطاني مواضع فقال عن بن ابي انس وهو عمران بن ابي
انس وقال عن عبد الله بن احرث وانما هو عبد الله بن نافع ابن

العيا

العيا عن ربيعة بن احرث وقال شعبه عن عبد الله بن احرث عن
المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو عن ربيعة بن احرث
بن المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
محمد وحديث الليث عن سعد هو حديث حسن صحيح من
حديث شعبه **باب** ما جاني كراهيه التشبيك
بين الاصابع في الصلاة فالتبني كالتبني عن بن عجلان عن سعيد
المقبري عن رجل عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا
يشبك بين اصابعه فانه في صلاة قال ابو عيسى حديث كعب
بن عجرة رواه غير واحد عن بن عجلان مثل حديث الليث وروى
شريك عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابن هديره عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو هذا الحديث وحديث شريك غير محفوظ **باب**
ما جاني طول القيام في الصلاة قال بن ابي عمير بن عيينة
عن ابي الزبير عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم اي الصلاة
الفضل قال طول القنوت قال وفي الباب عن عبد الله بن
وانس قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد
روى عن جابر من غير وجه **باب** ما جاني كثرة الركوع
والسجود قال ابو عمارة الوليد بن مسلم عن الامام محمد بن الوليد
بن هشام المعيني حديثي معدان بن طلحة العمري قال لقيت
توبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له دلني على عمل
ينفعني الله به او يدخلي الجنة فسكت عنى بلا نام التفت الي فقال
عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
خامن عبد يسجد لله سجدة الارتفاع الله بها درجة وخط عنه بها
خطيه قال معدان فقلت اني ادر انفسا الله عما سالت عنه توبان
فقال عليك بالسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الارتفاع الله بها درجة وخط
عنه بها خطيه قال وفي الباب عن ابن هديره واني فاطمة قال ابو

عيسى حدث ثوبان وابي الدرداء في كثرة الركوع والسجود حدث
حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم
طول القيام في الصلاة افضل من كثرة الركوع والسجود وقال
بعضهم كثرة الركوع والسجود افضل من طول القيام وقال احمد
بن حنبل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان
ولم يقض فيه بشي وقال اسحق اما في النهار فكثرة الركوع والسجود
واما بالليل فطول القيام الا ان يكون رجل له جز وبالليل ياتي
عليه بكثرة الركوع والسجود في هذا احب الي لا نه ياتي على حرق وقد
رخ كثرة الركوع والسجود قال ابو عيسى وانا قال اسحق هذا
لا نه كذا ووصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ووصف
طول القيام واما بالنهار فلم يوصف من صلاته من طول القيام
ما ووصف بالليل **باب** ما جاني قبل الحية والعقرب
في الصلاة نا علي بن حجر و اسمعيل بن علقمة وهو بن ابراهيم عن علي
بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن صميم بن جوس عن ابي هريرة
قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الاسود بن في الصلاة
الحية والعقرب قال وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى
حدث ابي هريرة حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول احمد
واسحق وكره بعض اهل العلم قبل الحية والعقرب في الصلاة
وقال ابراهيم ان الصلاة لسفلا والا ولا يصح **باب**
في سجود في السهو قبل التسليم فمسسه اللبث عن ابن شهاب
عن الاعرج عن عبد الله بن محمد الاسدي حليف بن عبد المطلب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس
فلما اتم صلاته سجد سجدة بين يديه في كل سجدة وهو جالس
قبل ان يسلم وسجدها الناس معه وكان ما نشي من اجلوس
قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف نا محمد بن بشر نا عبد الاعلا
وابوداود قال نا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم ان

ابن

ابن هريرة والسائب الفارسي كانا يسجدان سجدة في السهو قبل التسليم
قال ابو عيسى حديث بن حنينة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم وهو قول الشافعي يرا سجدة في السهو كله قبل السلام
ويقول هذا الناسخ لغية من الاحاديث ويدكر ان اخر فعل النبي صلى
الله عليه وسلم كان على هذا وقال احمد واسحق اذا قام الرجل في الركعتين
فانه يسجد سجدة في السهو قبل السلام على حديث بن حنينة امه هكذا
اخبرني اسحق بن منصور عن علي بن عبد الله بن المديني قال ابو عيسى
واختلف اهل العلم في سجدة في السهو يسجدها الرجل قبل السلام او
بعد فواي بعضهم ان يسجدها بعد السلام وهو قول سفين الثوري
واهل الكوفة وقان بعضهم يسجدها قبل السلام وهو قول اكثر الفقهاء
من اهل المدينة مثل يحيى بن سعيد وربيعة والشافعي وقان بعضهم
اذا كانت زيادة في الصلاة فبعد السلام واذا كان نقصا فقبل
السلام وهو قول مالك بن انس رضي الله عنه وقال احمد ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيستعمل كل على جهته برا اذا قام الرجل في
الركعتين على حديث بن حنينة فانه يسجدها قبل السلام واذا صلى
الظهر خمسا فانه يسجدها بعد السلام واذا سلم في الركعتين من
الظهر والعصر فانه يسجدها بعد السلام وكل يستعمل على جهته وكل
سهو ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان سجدة في السهو
قبل السلام وقال اسحق نحو قول احمد في هذا كله الا انه قال كل سهو
ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان كانت زيادة في الصلاة
يسجدها بعد السلام وان كان نقصا فليسجدها قبل السلام ان
باب ما جاني سجدة في السهو بعد السلام والكلام نا
اسحق بن منصور نا عبد الرحمن بن محمد نا شعيبه عن الحكم بن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا
فقيل له ازدد في الصلاة فمسجد سجدة بعد ما سلم قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح نا هناد وحمود بن عيلان نا ابو معاوية عن ابي
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد سجدة



السهو بعد الكلام قال وفي الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وابي هريرة
واحمد بن منيع واهشيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابني
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد لها بعد السلام قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح قد رواه ايوب وغير واحد عن بن سيرين وحديث
بن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال
اذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاة جازية وسجد سجد في السهو وان لم
يجلس في الرابعة وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم اذا صلى
الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة فقد اراد التشهد فسدت الصلاة وهو
قول سفيان وبعض اهل الكوفة **باب** ما جاء في التشهد في
سجد في السهو محمد بن يحيى محمد بن عبد الله الانصاري اخبرني اشعث
عن بن سيرين عن خالد بن ابي قلابه عن ابني المهلب عن عمران
بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسجد سجدتين
ثم تشهد ثم سلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن عريب وروي محمد بن
سيرين عن ابني المهلب وهو عن ابني قلابه غير هذا الحديث وروي محمد
هذا الحديث عن خالد بن ابي قلابه عن ابني المهلب وابو المهلب
اسم عبد الرحمن بن عمرو ويقال ايضا معاوية بن عمرو وقد روي عبد
الوهاب الثقفي وهشيم وغير واحد هذا الحديث عن خالد بن ابي قلابه
ابني قلابه بطوله وهو حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه
وسلم سلم في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخرقاء واختلف
اهل العلم في التشهد في سجد في السهو فقال بعضهم يتشهد فيها ويسلم
وقال بعضهم ليس فيها تشهد ويسلم واذا سجدها قبل السلام لم يتشهد
وهو قول احمد واسحق قال اذا سجد سجد في السهو قبل السلام لم يتشهد
باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان
واحمد بن منيع واسماعيل بن ابراهيم وهشام الدستوي عن يحيى
بن ابي كثير عن عياض يعني بن هلال قال قلت لابي سعيد احدا يصلي
فلا يدري كيف صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فلم يدرك كيف صلى فليسجد سجدة تين وهو جالس قال وفي الباب

عن

عن عثمان وبن مسعود وعائشة وابي هريرة قال ابو عيسى حديث ابني
سعيد من غير هذا الوجه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا شك احدكم في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك
في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين ويسجد في ذلك سجدة تين قبل
ان يسلم والعمل على هذا عند اصحابنا وقال بعض اهل العلم اذا شك في
صلاة فلم يدرك صلاة فليعد فتيبه الليث عن بن شهاب عن ابني
سلمة عن ابني هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الشیطان ياتي احدكم في صلاته فيلبس عليه حتى لا يدري كم صلا
فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدة تين وهو جالس قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح محمد بن ابي نعيم بن خالد بن عمير
البصري وابراهيم بن سعد حدثني محمد بن اسحق عن مكحول عن
كريب عن بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلى
او ثنتين فليبين على واحدة فان لم يدرك ثنتين صلى او ثلاثا فليبين
على ثنتين وان لم يدرك ثلاثا صلى او اربع فليبين على ثلاث ويسجد
سجدة تين قبل ان يسلم قال ابو عيسى هذا حديث عريب حسن وقد
روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن
عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر الانصاري
معن بن مالك عن ايوب بن ابي ميمية وهو السخيتي عن محمد بن
سيرين عن ابني هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من
اثنتين فقال له ذواليدين اتصرت الصلاة ام نسيت يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدين فقال
الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي اثنتين اخرين
ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم كبر فرفع ثم سجد مثل
سجوده او اطول قال وفي الباب عن عمران بن حصين عن عمر



وذي اليمدين قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
واختلف اهل العلم في هذا الحديث قال بعض اهل الكوفة اذا تكلم في
الصلاة ناسيا او جاهلا او ما كان فانه بعيد الصلاة واعتلوا بان
هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلاة واما الشافعي فترى هذا
حديث صحيحا فقال به وقال هذا اصح من الحديث الذي روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الصائم اذا اكل ناسيا فانه لا يقضي وانما هو رزق
رزقه الله عز وجل قال الشافعي وفرقواها ولا بين العمد والنسيان
في اكل الصائم بحديث ابي هريرة وقال احمد في حديث ابي هريرة ان
تكلم الامام في شئ من صلاته وهو يرا انه قد اكملها ثم علم انه لم يكملها
بتم صلاته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلاة فعليه
ان يستقبلها واحج بان الفرائض كانت تزداد وتنقص على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تكلم ذو اليمدين وهو على يقين
من صلاته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنا
ما تكلم ذو اليمدين لان الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا تنقص قال حوا
من هذا الكلام وقال اسحق نحو قول احمد في هذا الباب **باب**
ما جازي الصلاة في النعال ، علي بن حجر ، اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد
بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس بن مالك اكان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي في نعليه قال نعم وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد
الله بن ابي حنيفة وعبد الله بن عمرو وعمر بن حريث وشداد بن
اوس واوس الثقفي وابي هريرة وعطار جل من بني حنيفة قال ابو عيسى
حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب**
ما جازي القنوت في صلاة الفجر ، قسبه ومحمد بن
المثنى قال ، محمد بن جعفر عن شعبه عن عمرو بن موه عن ابن ابي
ليلي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة
الصبح والمغرب قال وفي الباب عن علي وانس وابي هريرة وابن
عباس وخفاف بن ابي عمير رخصه الغفاري قال ابو عيسى حديث
البراء حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في القنوت في صلاة الفجر

فراي

فراي بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
القنوت في صلاة الفجر وهو قول الشافعي وقال احمد واسحق لا يقنت
في الفجر الا عند نازله تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازله فللامام ان
يدعو الجيوش المسلمين **باب** ما جازي ترك القنوت
، احمد بن منيع ، يزيد بن هرون عن ابي مالك الاسدي قال قلت لابي
نابه انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر
وعمر وعم بن وعلي بن ابي طالبها هنا بالكونة نحو من خمس سنين
اكانوا يقنتون قال اي بني محدث قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح والعمل عليه عند اهل العلم وقال سفيان الثوري ان قنت
في الفجر فحسن وان لم يقنت فحسن واختار ان لا يقنت ولم ير بين
المبارك القنوت في الفجر قال ابو عيسى ابو مالك اسمه سعد بن
طارق بن اشيم ، صالح بن عبد الله ، ابو عوانه عن ابي مالك الاسدي
بهذا الاسناد نحوه معناه **باب** ما جازي الرجل يعطس
في الصلاة ، قتيبة ، رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن
واقع الدرقي عن عم ابيه معاذ بن رفاعه عن ابيه قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطست فقلت الحمد لله
حمد كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما تحب ربنا وبرضا فلما
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم
في الصلاة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلاة فلم
يتكلم احد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلاة فقال رفاعه
بن واقع بن عفرا انا يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت
الحمد لله حمد كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما تحب ربنا
وبرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد
ابتد رها بضعة وثلاثون ملكا ايم بصعدتها قال وفي الباب
عن انس ووايل بن حجر وعامر بن ابيبة قال ابو عيسى حديث
رفاعة حديث حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم
انه في التطوع لان غير واحد من التابعين قالوا اذا عطس الرجل

في الصلاة المكتوبة انما تجوز الله في نفسه ولم يوسعوا في اكثر من ذلك
باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة ما احمد بن منيع واهنم
واسماعيل بن ابي خالد عن الحوث بن شبيب عن ابي عمرو والنسائي
عن زيد بن ارقم قال كنا تكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى تزلت وقوموا لله
قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام قال وفي الباب عن
بن مسعود ومعاوية بن الحكم قال ابو عيسى حديث زيد بن ارقم
حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تكلم
الرجل عامدا في الصلاة او ناسيا اعاد الصلاة وهو قول الثوري
وابن المبارك وقال بعضهم اذا تكلم علمدا في الصلاة اعاد الصلاة
وان كان ناسيا او جاهلا اجزاه وبه يقول الشافعي **باب**
ما جاء في الصلاة عند التوبة فقتيبه ما ابو عوانه عن عثمان بن
المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسام بن احكم الفزاري قال سمعت
عليا يقول في كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا نعتني الله منه مما شان ان ينفعتني واذا حدثني رجل
من اصحابه استخلفته فاذا حدثني صدقته وانه حديثي ابوبكر
وصدق ابوبكر رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فينظرونه يصلي
ثم يستغفر الله مغفرا لله ثم قرأ هذه الآية والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الى اخر الآية قال وفي الباب
عن بن مسعود وابي الدرداء وانس وابي امامة ومعاذ ووايلد
وابي اليسر واسمه كعب بن عمرو قال ابو عيسى حديث علي حديث
حسن لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة روى
عنه شعبه وغير واحد فرفعوه مثل حديث ابي عوانه ورواه
سفين الثوري ومسعودا وفتاه ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد روي عن مسعود هذا الحديث مرفوعا ايضا **باب**
ما جاء في يوم العبي بالصلاة ما علي بن حجر وحملة بن عبد العزيز

بن الراسع

بن الراسع بن سمرة الجعفي عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سمرة عن
ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا العبي
الصلاة بن سبع سنين واضربوا عليها بن عشر قال وفي الباب عن
عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث بن سمرة حديث حسن
وعليه العمل عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال ما ترك
الغلام بعد العشر من الصلاة فانه يعيد **باب** ما جاء في
الرجل يحدث في التشهد ما احمد بن محمد بن المبارك بن عبد الرحمن
بن زياد بن افع ان عبد الرحمن بن رافع ويكوف بن سواد اخبراه عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احد
يعني الرجل وقد جلس في اخر صلاة قبل ان يسلم فقد جازت صلاة
قال ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بذلك القوي وقد اضطربوا
في اسناده وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا قالوا اذا جلس بمقدار
التشهد واحدا قبل ان يسلم فقد تمت صلاته وقال بعض اهل
العلم اذا احد قبل ان يتشهد وقبل ان يسلم اعاد الصلاة وهو
قول الشافعي وقال احمد لم يتشهد وسلم اجزاه لقول النبي صلى
الله عليه وسلم ولخليلها السلام والتشهد هون قام النبي عليه
السلام في اسن مخفي في صلاته ولم يتشهد وقال اسحق بن ابراهيم
اذا تشهد ولم يسلم اجزاه واحتج بحديث بن مسعود حين علمه
النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد
قضيت ما عليك قال ابو عيسى عبد الرحمن بن زياد بن افع هو
الافريقي وقد ضعفه بعض اهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان
واحمد بن حنبل **باب** ما جاء اذا كان المطرف الصلاة في الرجال
ما ابو حفص عمرو بن علي البصري ما ابو داود الطيالسي ما زهير
عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فاصابنا مطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من شاف ليل في
رحله قال وفي الباب عن بن عمرو وسمرة وابي المليح عن ابيه وعبد
الرحمن بن سمرة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وقد رخص بعض اهل العلم في القعود عن الجماعة واجتمعه في المطر
والطين وبه يقول احمد واستحق قال ابو عيسى سمعت ابي زرعة
يقول رواه عن ابن مسلم عن عمرو بن علي حديثا وقال ابو زرعة لم
ير بالبعرة احفظ من ها ولا الثلاثة علي بن المدني وابن الساد كوفي
وعمر بن علي **باب** ما جاء في التسبيح في اديار الصلاة
ابن اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن شهيد البصري وعلي بن حجر
قالا عن اب بن شمر عن خصيف عن مجاهد وعكرمة عن ابن
عباس قال جاء الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا
يا رسول الله ان الاعداء يفتنونكم كما فعلوا وفتنواكم كما فعلوا
ولهم اموال يعتقون وسصد قون قال فاد اصليتم تقولوا سبحن
الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر
اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تزكون به
من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم قال وفي الباب عن كعب
بن محرة وانس وعبد الله بن عمرو وزيد وابي الدرداء وابن عمر
وابي ذر قال ابو عيسى حديث بن عباس حديث حسن غريب
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا تحبهما
رجل مسلم الا دخل الجنة سبح الله في ذب كل صلاة عشرا وعده
عشرا ويكبره عشرا ويسبح الله عند منامه ثلاثا وثلاثين
ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين **باب** ما جاء
في الصلاة على الدابة في الطين والمطر والحبي بن موسى وشبابه
بن سوار بن عمرو بن الرماح البجلي عن كثير بن زياد عن عمرو بن
عثمن بن يعلى بن مروه عن ابيه عن جده انهم كانوا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مسير فأتوا الى مضيق وحضرت الصلاة فمطرب
والسما من قوتهم والله من اسفل منهم فادق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو على راحلته واقام او اقام فتقدم علي راحلته فصلى
بهم يومى ما جعل السجود اخفض من الركوع قال ابو عيسى هذا
حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح لا تعرفه الا من حديثه وقد

روى

روى عنه عمرو واحد من اهل العلم وكذا روى عن انس بن مالك
انه صلى في ما وطين علي دابته والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول
احمد واستحق **باب** ما جاء في الاجتهاد في الصلاة فقيمه
وبشر بن معاذ العمدي قالا ابو عوانه عن زيار بن علاقة عن
المغيرة بن شعبه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انتفخت قدماه فقبل له انتكف هذا وقد غفر لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا قال وفي الباب
عن ابي هريرة وعائشة قال ابو عيسى حديثا المغيرة بن شعبه
حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في اول ما يحاسب به
العبد يوم القيامة الصلاة قال علي بن نصر بن علي بن سهل بن حماد
وهام حديثي قتاده عن الحسن بن حريث بن قبيصة قال قدمت
المدينة فقلت اللهم سر لي جليسا صالحا قال جلست الى ابي
هريرة فقلت اني سألت الله ان يرزقني جليسا صالحا فحدثني
لحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الله ان
يتفحني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فان
صلحت فقد اقم والنج وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص
من فرضته شئ قال الرب عز وجل انظر اهل لعبد من تطوع
فيكلم بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائرا عمله علي ذلك
قال وفي الباب عن عليم الداري قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى هذا الحديث
من غير هذا الوجه عن ابي هريرة وقد روى بعض اصحاب الحسن
عن الحسن بن قبيصة بن كريب عن هذا الحديث والمشهور
هو قبيصة بن حريث وروى عن انس بن حكيم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **باب** فيمن صلى في
يوم وليلة بلي عشره ركعة من السنة وما فيه من الفضل في الحمد
بن رافع النيسابوري واستحق بن سليمان الداري والمغيرة بن

زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من يابرو على تنمى عشره ركعة من السنة بنى الله له بيتا
في اجنحة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر قال وفي الباب
عن ام حمزة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر قال ابو عيسى
حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه والمغيرة بن زياد
قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه كما محمود بن عيلان
وموسى بن سفيان الثوري عن ابى اسحق عن المسيب بن رافع عن
عيسيه بن ابى سفيان عن ام حمزة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى في يوم وابيله تنمى عشره ركعة بنى له
بيت في اجنحة اربع قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر قال ابو
عيسى وحديث عيسيه عن ام حمزة في هذا الباب حديث
حسن وقد روى عن عيسيه من غير وجه **باب** ماجا في
ركعتي الفجر من الفضل في صاح بن عبد الله الترمذي في ابوعوانة
عن قتادة عن ذرارة بن اوقاف عن سعد بن هشام عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر خير من الدنيا
وما فيها قال وفي الباب عن علي بن عمرو بن عباس قال ابو عيسى
حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى احمد بن حنبل عن
صالح بن عبد الله الترمذي حديث **باب** ماجا في تحفيف
ركعتي الفجر وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقره فيها كما محمود بن عيلان
وابوعمار قالنا ابو احمد الزبير بن سفيان عن ابى اسحق عن هريرة
ابن عمر قال رقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين
قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال وفي الباب عن
بن مسعود وانس وابي هريرة وابن عباس وحفصه وعائشة رضي
الله عنهم قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن ولا تعرفه من
حديث الثوري عن ابى اسحق الا من حديث ابى احمد والمعروف عند الناس

حديث

حديث اسرائيل عن ابى اسحق وقد روى عن ابى احمد عن اسرائيل هذا الحديث
ايضا وابو احمد الزبير بن سفيان قال سمعت سفيانا يقول ما رايت احدا
احسن حفظا من ابى احمد الزبير وابو احمد اسبه محمد بن عبد الله بن الزبير
الكوفي الاسدي **باب** ماجا في الكلام بعد ركعتي الفجر يوسف
بن عيسى المروزي عن عبد الله بن ادريس قال سمعت ملك بن انس
عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له حاجة كلمني والا خرج الى الصلاة قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذكره بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلاة
الغداة الا ما كان من ذكر الله وما لا بد منه وهو قول احمد واسحق **باب**
ماجا في صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتين احمد بن حنبل
الضبي عن عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن اخصين
عن ابى علقمة عن سيار بن عمار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدة واحدة ومعنا هذا الحديث كما يقول في صلاة
بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
وحفصه قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث غريب لا تعرفه الا من
حديث قدامة بن موسى وروى عنه غير واحد وهو ما اجمع عليه
اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **باب**
ماجا في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بشئ من معادنا
عبد الواحد بن زياد في الامم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع
على عيئه قال وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث ابى هريرة
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع
على عيئه وقد راي بعض اهل العلم ان يفعل ذلك استحبابا **باب**
ماجا اذا اتمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة احمد بن منيع في روح
بن عباد بن ذكوان بن اسحق بن عمرو بن دينار قال سمعت عطاء بن سيار



عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة قال وفي الباب عن بن نجره وعبد الله بن عمرو
وعبد الله بن سرجس وبن عباس وانس قال ابو عيسى حديث ابي
هريرة حديث حسن وهكذا روي ايوب وورقان بن عمرو وزياد بن
سعد واسم صل بن مسلم ومحمد بن حمادة عن عمرو بن دينار عن عطاء
بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي حماد بن زيد
وسفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار فلم يرفعهما واحديث المرفوع
اصح عندنا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت الصلاة لا يصلي الرجل الا المكتوبة
يقول سفين وابن المبارك والشافعي واحمد واستحق وقد روي هذا
الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه
رواه عباس بن عباس القسبي المصدي عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت الصلاة
ان لا يصلي الرجل الا المكتوبة وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك
والشافعي واحمد واستحق **باب** ما جاء فيمن تقوته الركعتان
قبل الفجر يصلها بعد صلاة الفجر ومحمد بن عمرو والسراق البلخي
وعبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن
جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت
الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم
فوجدني اصلي قال مهلا يا قيس اصلا تان معا قلت يا رسول الله اني
لم اكن ركعتي الفجر قال فلا اذا قال ابو عيسى حديث محمد بن
ابراهيم لا تعرفه الا من حديث سعد بن سعيد قال سفين بن
عيينه سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث
وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا سا ان يصلي الرجل
الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس قال وسعد بن
سعيد هو اخو يحيى بن سعيد بن نصاري قال وقيس هو جد يحيى

بن سعيد

بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو واسناد هذا الحديث ليس
بمتمصل محمد بن ابراهيم النعمي لم يسمع من قيس وروي بعضهم هذا
الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه
وسلم خرج فراي قيس **باب** ما جاء في اعادتها بعد طلوع
الشمس وعقبه بن مكرم العمي وعمرو بن عاصم وهام عن قتادة
عن المضرب بن انس عن شيبان بن يحيى عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعد
ما تطلع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه الا من هذا
الوجه وقد روي عن بن عمر انه فعله والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد
واستحق قال ولا نعلم احدا روي بهذا الحديث عن همام بهذا الاسناد
نحو هذا الا عمرو بن عمار **باب** والمعروف من حديث قتادة عن
المضرب بن انس عن شيبان بن يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح **باب** ما جاء في الاربع قبل الظهر ومحمد بن
ساريا ابو عامر وسفين بن ابي اسحق عن عاصم بن صمرة عن علي
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعاً وبعد هذا
ركعتين قال وفي الباب عن عايشة وام حمزة قال ابو عيسى حديث
علي حديث حسن قال ابو بكر العطار قال علي بن عبد الله عن يحيى بن
سعيد عن سفين قال كنا نعرف فضل حديث عاصم بن صمرة علي
حديث الحارث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ومن بعدهم نختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع
ركعات وهو قول سفين الثوري وابن المبارك واستحق وقال بعض
اهل العلم صلاة الليل والنهار مثني مثني برون الفصل بين كل ركعتين
وبه يقول الشافعي واحمد **باب** ما جاء في الركعتين بعد
الظهر واحمد بن شعيب واسم عليل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن
بن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر

وركتين بعدها قال وفي الباب عن علي وعائشة قال ابو عيسى
حديث بن عمر حديث حسن صحيح **باب** ما عبد الوارث بن
عبيد الله العتكي المروزي عبد الله بن المبارك عن خالد الخزاز عن
عبد الله بن شقيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم
يصل اربعاً قبل الظهر صلاهن بعد قال ابو عيسى هذا حديث حسن
غريب انما نعرفه من حديث بن المبارك من هذا الوجه وقد رواه قيس
بن الربيع عن شعبة عن خالد الخزاز هذا وقد نعلم احداً رواه عن
شعبة عن قيس بن الربيع وقد روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ما علي بن حجر بن يزيد بن هرون عن
محمد بن عبد الله الشافعي عن ابيه عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام
حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر
اربعاً وبعدها او بغيره الله على النار قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب وقد روي من غير هذا الوجه ابو بكر محمد بن اسحق
البغدادي عبد الله بن يوسف التنسي الهيم بن حميد اخبرني العلاء
هو بن الحرث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن عنبسة بن ابي سفيان
قال سمعت اختي ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ علي اربع ركعات قبل
الظهر واربع بعدها حرمة الله علي النار هذا حديث صحيح غريب
والقاسم هو بن عبد الرحمن بكنا ابا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن
بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي وهو صاحب ابي امامة
باب ما جاء في الاربع قبل العصر محمد بن بشارة ابو عامر هو
العتدي عبد الملك بن عمرو بن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره
عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات
يفصل بينهن بالتسليم علي الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين
والمؤمنين قال وفي الباب عن بن عمرو وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى
حديث علي حديث حسن واخترنا اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع
قبل العصر واحتج بهذا الحديث قال ومعنا انه يفصل بينهن بالتسليم
بعد

بعد التشهد وراي الشافعي واحد صلاة الليل والنهار سني سني بخار
ان الفصل بالحي بن موسى ومحمد بن عجلان واحمد بن ابراهيم الدورقي
وعمر واحد قالوا ان ابو داود الطيلساي ومحمد بن مسلم ابن مهراون
سمع حده عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأه
قبل العصر اربعاً قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب**
ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيها ابو موسى محمد بن المنزي
ما يدل بن محمر عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهدله عن ابي
وايل عن عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل
صلاة العجوة يقرأ بها اذ كان فزون وقل هو الله احد قال وفي الباب عن
بن عمر قال ابو عيسى حديث بن مسعود حديث غريب لا نعرفه الا من
حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم **باب** ما جاء انه
يصلها في البيت ان احمد بن منيع واسماعيل بن ابراهيم عن ابي
عن نافع عن بن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعد المغرب في بيته قال وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة
قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح والحسن بن علي
الحلو ابي الخلال عبد الرزاق ما معمر عن ابيوب عن نافع عن بن عمر قال
حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها
بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشاء الاخرة قال وحدثني حفصه انه كان
يصلي قبل العجوة ركعتين بالحسن بن علي عبد الرزاق ما معمر عن
الزهري عن سالم عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال
ابو عيسى وهذا حديث صحيح **باب** ما جاء في فضل التطوع
وست ركعات بعد المغرب ابو كريب ما زيد بن حباب ما عمر بن
ابي حنعم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه عن ابي هرون قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات
لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعباده ثنتي عشرة سنة قال ابو

عيسى وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
صلى بعد المغرب عشرون ركعة بنا الله له بيتا في الجنة قال ابو عيسى
حديث ابى هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن حباب
عن عمر بن ابى خنيم قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول يقول عمر بن عبد الله
ابن ابى خنيم منكرو الحديث وضعفه جدا **باب** ماجا في الركعتين
بعد العشاء ابو سلمة يحيى بن خلف قال بشر بن المفضل عن خالد الخد
عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد
المغرب سنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثلثين قال وفي الباب
عن علي بن عمر قال ابو عيسى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة
حديث حسن صحيح **باب** ماجا ان صلاة الليل مثنى مثنى
فا منه والليلت عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا اخفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل
اخر صلاتك وترا قال وفي الباب عن عمرو بن محمد قال ابو عيسى
حديث بن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان صلاة
الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان واين المبارك والشافعي واحمد
واسحق **باب** ماجا في فضل صلاة الليل فاقيه ابو عوانة
عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن الجعفي عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر
الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل قال وفي الباب
عن جابر وبلال وابى امامة قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث
حسن قال ابو عيسى ابو بشر اسمه جعفر بن ابى وحسنه وهو ابن ابى
وحشبه **باب** ماجا في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل فا اسحق بن موسى الانصاري فا معن فا ملك عن سعيد بن ابى
سعيد المقبري وعن ابى سلمة انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غير على احدى عشرة ركعة

يصلي اربعاً

يصلي اربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعاً فلا تسئل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة فقلت يا رسول الله
انتام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تمان ولا ينام قلبي قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح فا اسحق بن موسى الانصاري فا
معن بن عيسى فا ملك عن بن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوتر
منها بواحدة فاذا اتمها اضطجع على شقها الايمن فاقيه عن
مالك عن بن شهاب مائة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ن
باب منه فا ابو كريب فا كيع عن شعبة عن ابى حمزة عن
بن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث
عشرة ركعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ابو حمزة الضبي
اسمه نصر بن عمران الضبي **باب** منه فا هناد فا ابو الاحوص
عن الامامش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات قال وفي الباب عن ابى هريرة وزيد
بن خالد والفعل بن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن
صحيح من هذا الوجه ورواه سفيان الثوري عن الامامش نحو هذا فا بذلك
محمد بن عيلان فا يحيى بن ادم عن سفيان عن الامامش واكثر ما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر واكل
ما وصف من صلاته بالليل تسع ركعات فا منه فا ابو عوانة عن قيادة
عن زرارة بن اوفاع عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا لم يصل من الليل منعه من ذلك اليوم او غلبته
عيناه صلى من لثها واثنى عشرة ركعة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح قال وسعد بن هشام هو بن عامر الانصاري وهشام
بن عامر هو من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فا عباس بن عبد
العظيم العنبري فا عتاب بن المشنا عن يهد بن حكيم قال كان زرارة بن
اوقافا قاضي البصرة وكان يوم بني مشر فقرأ يوم ما في صلاة الصبح فاذا
تقرو في الناقر فذلك يوم عيد يوم عسير خرميتا فكنتم فيمن احبته

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

الى داره **باب** ما جاني نزول الرب عز وجل الى سما الدنيا كل ليلة
و قتيبه يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله عز وجل
الى سما الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك من ذا
الذي يدعوني فاستجب له من ذا الذي يسئلي فاعطيه من ذا الذي
يستغفري فاعفوله فلا يزال كذلك حتى يضي الفجر قال وفي الباب
عن علي و ابي سعيد و رقاعة الجهني و جابر بن مطعم و ابن مسعود و ابي
الدردا و عثمان بن ابي العاص و قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح و قد روي هذا الحديث من وجه كثير و عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم و روي انه قال ينزل الله تعالى حين يمضي ثلث
الليل الاخر وهو اصح الروايات **باب** ما جاني قراءة الليل
و محمود بن عيلان و يحيى بن اسحق هو الساجي و حماد بن سلمة عن
ثابت عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي قتادة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يبي بكر مررت بك و انت تقرأ و انت تحفض صوتك
فقال ابي سمعت من ناجيت قال ارفع قليلا و قال لمررت بك و انت
تقرأ و انت ترفع صوتك قال اني اوقظ الوسنان و اطرد الشيطان قال
اخفض قليلا قال وفي الباب عن عمار بن ياسر و انس و ام سلمة
و بن عباس قال ابو عيسى هذا حديث عريب و انما اسنده يحيى بن
اسحق عن حماد بن سلمة و اكثر الناس انما روه و هذا الحديث عن ثابت
عن عبد الله بن رباح مرسل و ابو بكر محمد بن نافع البصري و عبد
الصمد بن عبد الوارث عن اسمعيل بن مسلم العمدي عن ابي المنوكل
الناجي عن عمار بن ياسر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها من القرآن
ليله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح عريب من هذا الوجه
و قتيبه و الليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس
قال سألت عمار بن ياسر كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل
فقال كل ذلك قد كان يفعل و ما اسر بالقرآن و مما جهر فقلت الحمد لله
الذي جعل في الامر سعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

باب

باب ما جاني فضل صلاة التطوع في البيت و محمد بن بشارة
محمد بن جعفر و عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن سالم ابي النضر عن
يسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
افضل صلاتكم في بيوتكم الا المكتوبة قال وفي الباب عن عمرو و جابر و ابي
سعيد و ابي هريرة و بن عمرو و عمار بن ياسر و عبد الله بن سعد و زيد بن
خالد قال ابو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن و قد اختلف
الناس في هذا الحديث فرواه موسى بن عقبه و ابراهيم بن ابي النضر
سرفوعا و رواه مالك بن ابي النضر و لم يرفعه و اوقفه بعضهم
و الحديث المرفوع اصح و اسحق بن منصور و عبد الله بن عمير عن عبيد
الله بن عمرو عن نافع عن بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا
في بيوتكم و لا تتخذوها قبورا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
ابواب التوراة ما جاني فضل التوراة قتيبه و الليث
بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الرواسي عن
عبد الله بن ابي مره الرواسي عن خارجة بن خدافة انه قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير
لكم من حمر النعم التوراة جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع
الفجر قال وفي الباب عن ابي هريرة و عبد الله بن عمرو و بريرة فابي
بصره صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغفاري قال ابو
عيسى حديث خارجة بن خدافة حديث عريب لا تعرفه الا من حديث
يزيد بن ابي حبيب و قد وهم بعض المحدثين في هذا الباب فقال
عبد الله بن راشد الدرعي وهو وهم و ابو بصير الغفاري رجل اخذ
يروى عن ابي دروهم بن اخي ابي ذر **باب** ما جاني التوراة
ليس حتم و ابو كريب و ابو بكر بن عياش و ابو اسحق عن عاصم بن
صهريه عن علي قال التوراة حتم كصلاتكم المكتوبة و لكن سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله و ترهب التوراة و اياها هل
القرآن قال وفي الباب عن بن عمرو و ابن مسعود و ابن عباس
قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن و روي سفيان الثوري

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وغيره عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو عن علي قال الوتر ليس حتم
كهيبة الصلاة المكتوبة ولكن سنة سنهار رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال بذلك محمد بن بشر بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان
وهذا اصح من حديث ابي بكر بن عياش وقد رواه منصور بن المعتمر
عن ابي اسحق بن خوير واياه ابي بكر بن عياش **باب ما جاء**
في كراهية النوم قبل الوتر ابو كريب قال محمد بن زكريا ابن ابي
زايدة عن اسرايل عن عيسى بن ابي عمير عن ابي اسحق عن ابي
ثور اسدي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان او تر قبل ان نام قال عيسى بن ابي عمير وكان السعي
يوتر اول الليل ثم ينام قال وفي الباب عن ابي ذر قال ابو عيسى
حدثني ابي هريرة حديث حسن عن ابي اسحق عن ابي اسحق بن عمار
الاردني اسمه حسب بن ابي مليكة وقد احسار قوم من اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا ينام الرجل حتى
يوتر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حشى منكم
الا يستيقظ من اخر الليل فليوتر في اوله ومن طبع منكم ان يقوم
من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة القرآن في اخر الليل
محصورة وهي افضل من ذلك هناد بن ابي معاوية عن الامام
عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
باب ما جاء في الوتر من اول الليل واخره حديثنا احمد
بن منيع ابو بكر بن عياش ابو حصين عن يحيى بن وثاب
عن مسروق انه سأل عائشة عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من الليل قد اوتر اوله واوسطه واخره فانتهى وترها
حتى مات في السحر قال ابو عيسى ابو حصين اسمه عثمان بن عاصم
الاسدي قال وفي الباب عن علي ورواه ابي مسعود واني قتاده
قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اخبر
بعض اهل العلم الوتر من اخر الليل **باب ما جاء في الوتر تسبع**
هناد بن ابي معاوية عن الامام عن عمرو بن مرة عن يحيى بن

احرار

الحرار عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة
ركعة فلما كبر وضعف او تر تسبع قال وفي الباب عن عائشة قال
ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم الوتر ثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع
وخميس وثلاث وواحدة قال اسحق بن ابراهيم معناه ما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال انما معناه انه
كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فتسبت صلاة
الليل الى الوتر وروى ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او تر ويا اهل القرآن قال انما
عنا به قيام الليل انما قيام الليل على اصحاب القرآن **باب**
ما جاء في الوتر خمس هناد بن اسحق بن منصور الكوسج ابو عبد الله
بن ميمون هناد بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة
يوتر ذلك الخمس في شئ منهن الا في اخرهن فاذا اذن
المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين قال وفي الباب عن ابي ايوب
قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي
بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الوتر خمس فقالوا
لا تجلس في شئ منهن الا في اخرهن **باب ما جاء في الوتر ثلاث**
هناد بن ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحرث بن ابي قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسعة سور
من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد
قال وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وبن عباس وابي
ايوب وعبد الرحمن بن ابي عن ابي بن كعب وروى ايضا عن
عبد الرحمن بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روي بعضهم
فلم يذكر واقيه عن ابي وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن ابي عن
احي قال ابو عيسى وقد ذهب قوم من بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا رواه ان يوتر الرجل



بثلاث قال سفين ان شئت وتوت خمس وان شئت وتوت ثلاث
وان شئت وتوت بركعة قال سفين والدي اسحق ان وتوت
ثلاث ركعات وهو قول بن المبارك واهل الكوفة ما سعيد بن
جعوب الطائفة بهما من زيد عن هشام عن محمد بن سيرين
قال كانوا يورون الخمس وثلاث وبركعة ويرون ذلك حسنا
باب ما جاء في الوتر بركعة ما حسبه ما جاء بن زيد عن انس
بن سيرين قال سألت بن عمر فقلت اطيل في ركعتي الفجر فقال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من كل شيء ركعتين
بركعة وكان يصلي الركعتين في اذنه قال وفي الباب
عن عمار بن جابر والفصل بن عباس وابي ايوب وبن عباس
قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والبايعين
او ان يفصل الرجل من الركعتين والثالثة بوتر بركعة وبه يقول
مالك والشافعي واحمد واسحق **باب** ما يقرا في الوتر
ما علي بن حجر شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في الوتر بسبع اسم
ربك الاعلى وقل ياها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة
قال وفي الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن بن ابوي عن ابي بن
كعب ويروي عن عبد الرحمن بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عيسى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في
الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد والدي
اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم ان يقرا بسبع اسم ربك الاعلى وقل ياها الكافرون وقل
هو الله احد يقرا في كل ركعة من ذلك بسورة ما اسحق بن ابراهيم
بن حبيب بن الشهيد البصري ما محمد بن سلمة الحواشي عن حصف
عن عبد العزيز بن جريح قال سألتنا عائشة باي شيء كان يوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرا في الاولى بسبع اسم

ربك

ربك الاعلى وفي الثانية بقل ياها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله
احد والمعوذتين قال ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب قال
قال وعبد العزيز هذا والد بن جريح صاحب عطاء وابي جريح اسمه
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وقد روي يحيى بن سعيد النخعي
هذا الحديث عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في القنوت في الوتر ما حسبه ما ابو الاحوص عن ابي
اسحق عن محمد بن ابي عن ابي الحور قال قال الحسن بن علي
عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن
في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وتقي شر ما قضيت فانك
تقضي ولا تقضي عليك وانه لا يدل من واليت تباركت ربنا
وتعاليت قال وفي الباب عن علي قال ابو عيسى هذا حديث حسن
لا تعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الحور السعدي واسمه
ربيع بن شيبان ولا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
في الوتر شيئا احسن من هذا واختلف اهل العلم في القنوت
في الوتر فروي عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة
كلها واختار القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه
يقول سفين التوري وبن المبارك واسحق وقد روي عن علي
بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يقنت الا في النصف الاخر
من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وقد ذهب بعض اهل العلم
الي هذا وبه يقول الشافعي واحمد **باب** ما جاء في الرجل ينام
عن الوتر او ينساه ما محمود بن عيلان ما وكيع ما عبد الرحمن بن
مهد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن سيار عن ابي سعيد اخذ روى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه
فليصل اذا ذكر واذا استيقظ ما حسبه ما عبد الله بن زيد بن اسلم
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا
اصبح قال ابو عيسى وهذا صحيح من حديث الاول قال ابو عيسى



سمعت ابا داود السجوري سليمان بن الاثنتي يقول سالت احمد بن
حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبد الله لا بأس به
قال وسمعت محمدا بن زيد عن علي بن عبد الله انه ضعف عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم وقال عبد الله بن زيد بن اسلم ثقته قال وقد ذهب بعض اهل
العلم بالكوفة الى هذا الحديث فقالوا ابو تراب الرجل اذا ذكر وان كان بعد
ما طلعت الشمس وبه يقول سفين بن **باب** ماجا في مبادرة الصبح
بالوتر احمد بن منيع بن يحيى بن زكريا بن ابي زيد بن اسلم بن نافع
عن بن عموان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءه در الصبح بالوتر قال هذا
حديث حسن صحيح والحسن بن ابي الخلال بن عبد الله بن ابي عمير
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نصر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا يا محمود بن عيلان يا
عبد الرزاق بن جرير عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل
والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر قال ابو عيسى سليمان بن موسى
قد سرد به علي هذا اللفظ وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا ترو بعد صلاة الصبح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول
الشافعي واحمد واسحق لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح **باب**
ما جلا وتران في ليله كانهاد كماله بن عمرو حديثي عبد الله
بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليله قال ابو عيسى هذا حديث
حسن عريب واختلف اهل العلم في الذي يوتر من اول الليل ثم يقوم
من اخره فداي بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا يضيف اليها ركعة ويصلي ما بداله
ثم يوتر في اخر صلاته لانه لا وتران في ليله وهو الذي ذهب اليه
اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغیره اذا اوتر من اول الليل ثم قام ثم قام من اخر الليل فانه
يصل ما بداله ولا ينقص وتره ويدع وتره على ما كان وهو قول

سفین

سفین الثوری وملك بن انس وابن المبارك واحمد وهذا اصح لانه قد
روى من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صلى بعد الوتر كما
بن مشارة حماد بن مسعدة عن ميمون بن موسى المروزي عن الحسن
عن امه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بعد الوتر
ركعتين وقد روي نحو هذا عن ابي امامة وعائشة وغير واحد عن
النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ماجا في الوتر على الراحلة
وقد روي عن ابن ابي عمير عن ابن عمر بن عبد الرحمن عن سعيد
بن يسار قال كنت امسيت في سفر فمخلفته عنده فقال ان
كنت فقلت وترت فقال ليس لك في رسول الله اسوة رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته قال وفي الباب عن عباس
قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وروا
ان يوتر الرجل على راحلته وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقال
بعض اهل العلم لا يوتر الرجل على الراحلة واذا اراد ان يوتر نزل فاوتر
على الارض وهو قول بعض اهل الكوفة **باب** ماجا في صلاة الضحى
ابو كريب محمد بن العلاء بن يوسف بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني
موسى بن فلان بن انس عن عمه تمام بن انس بن مالك عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثني عشر
ركعة بنا الله له قصدا من ذهب في اجنه قال وفي الباب عن ام هاني
وابي هريرة ونعيم بن همار وابي ذر وعائشة وابي امامة وعنتبه بن
عبد الله السلمي وابن ابي اوفى وابي سعيد وزيد بن ارقم قال ابو عيسى
حديث انس حديث عريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وكان احمد بن
حيدر يرى اصح شيء في هذا الباب حديث ام هاني ابو موسى محمد بن
المثنى محمد بن جعفر وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن
ابن ليلا قال ما اخبرني احدا انه راي النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى الا ام هاني فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل بيته يوم فتح مكة فاعتسل بسبع ثمان ركعات ما رايته صلاة



صلاة قط لخت منها غير انه كان يتم الركوع والسجود قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح ما زياد بن ابوب البغدادي ما محمد بن ربيعة عن
فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عن ابى سعيد الخدري قال كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر حتى يقول لا بدع ويدعها حتى
يقول لا يصلي قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلفوا في
نعيم فقال بعضهم بن جهمار وقال بعضهم بن هلال ويقال بن هب
ويقال بن همام والصحاح بن همار وابو نعيم وهم فيه فقال بن جهمار واخط
فيه ثم ترك فقال نعيم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى
واخبرني بذلك عبد بن حميد عن ابى نعيم ما ابو جعفر السماني هو
محمد بن ابى الحسن ما ابو مسهر ما اسمعيل بن عياش عن خبير بن
سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء او ابى ذر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل انه قال بن آدم اركع
من اول النهار اربع ركعات كفك اخره قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب ما محمد بن عبد الله علا البصري ما يزيد بن زريع عن
نحاس بن فهم عن شداد بن عمار عن ابى هدير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفيعه الضحى عفر له ذنوبه وان
كانت مثل زبد البحر قال ابو عيسى وقد روي وكيع والنضر بن سميل
وغير واحد من الائمة هذا حديث عن ناس بن فهم ولا نعرفه الا
من حديثه **باب** ما جاني الصلاة عند الزوال ما محمد بن
المثنى ما ابوداود ما محمد بن مسلم بن ابى الوضاح هو ابو سعيد المودب
عن عبد الكرم الجزري عن مجاهد عن عبد الله بن السائب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربع ركعات بعد ان تزول الشمس قبل الظهر
وقال ناسا معه فتفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها عمل
صالح قال وفي الباب عن علي وابى ابوب قال ابو عيسى حديث عبد
الله بن السائب حديث حسن غريب وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يصلي اربع ركعات بعد الزوال لا يسلم الا في اخرهن
باب ما جاني صلاة الحاجة ما علي بن عيسى بن يزيد البغدادي

ما عبد الله

ما عبد الله بن بكر السبهي ما عبد الله بن مسر عن عبد الله بن بكر
عن فايد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوقاف قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتبوضا
فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليبتس على الله وعلى النبي صلى
الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحكيم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم
مغفرتك والغنى من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا
عفرتة ولا هما الا فرجتة ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين
قال ابو عيسى هذا حديث غريب وفي اسناده مقال فايد بن عبد
الرحمن بصرف في الحديث وفايد هو ابو الورقان **باب** ما جاني
في صلاة الاستخارة ما عبد الرحمن بن ابى الموالي عن محمد بن
المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن
يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك
من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعيشتي
وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فيسر لي ثم بارك لي فيه
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعيشتي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه وقدر
لي الخير حيث كان لم ارضني به قال ويسمى حاجته قال وفي الباب
عن بن مسعود وابى ابوب قال ابو عيسى حديث جابر حديث
حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابى الموالي
وهو عبد الرحمن بن زيد بن ابى الموالي **باب** ما جاني
صلاة التيسير ما احمد بن محمد بن موسى ما عبد الله بن المبارك
ما عمرو بن عمار حديث اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس
بن مالك ان ام سليم عدت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت



علمني كلمات قولهن في صلاتي فقال كبري الله عشرا وسبحي الله
عشرا واحمد به عشرا ثم سئل ما شئت يقول نعم قال وفي
الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس
وانبي رافع قال قال عيسى بن جديس حديث حسن غريب
وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة
التسبيح ولا يصح منه كثير شي وقد روي عن المبارك وغير
واحد من اهل العلم صلاة التسبيح وذكر والفضل فيه ان
ما احمد بن محمد الصفي نا ابو وهب قال سألت عبد الله بن
المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال يكبر ثم يقول سبحانك
اللهم ونحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويفتحه الكفا
وسوره ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرون برفع راسه من الركوع
فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها
عشرا ثم يسجد لثانيه فيقولها عشرا فيصلي اربع ركعات على
هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحه في كل ركعة يبدئ بخمس
عشره تسبيحه ثم يقرأ ثم يسبح عشرا فان صلى ليلا فاجب
الى ان يسلم في الركعتين وان صلى نهارا فان شاسم وان شالم يسلم
قال ابو وهب واخبرني عبد العزيز بن ابي رزيمه عن عبد الله انه
قال يبدئ في الركوع بسبحن رب العظم وفي السجود سبحن ربني
الا على ثلاثا ثم يسبح التسبيحات قال احمد بن عبد بن وهب بن
رمعه اخبرني عبد العزيز وهو بن ابي رزيمه قال قلت لعبد الله بن
المبارك ان سها فيها يسبح في سجود في السهو عشرا عشرا قال
لا اناهي ثلاث مائه تسبيحه نا ابو كريب نا زيد بن حباب العكلي
نا موسى بن عبيدة حدثني سعيد بن ابي سعيد مولى ابي بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله
عليه

عليه وسلم للعباس يا عم الا اصلك الا احموك الا اتفعلك قال بلى
يا رسول الله قال يا عم صل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة
القران وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله سبحن
الله ولا اله الا الله خمس عشرة مرة قبل ان يركع فقلها
عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع
راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها
عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاث
مائه في اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عابح غفرها الله
لك قال يا رسول الله ومن يستطيع ان يقولها في يوم قال فان لم
يستطع ان يقولها في يوم فقلها في جمعة فان لم تستطع ان يقولها
في جمعة فقلها في شهر فلم يزل يقول له حتى قال قلها في سنة قال ابو
عيسى هذا حديث غريب من حديث ابي رافع **باب**
ما جاء في صفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم نا محمود بن
عيلان نا ابو اسامه عن مسعود والاحول ومالك بن معول عن
احكام بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال
قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك
حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك
حميد مجيد قال محمود قال ابو اسامه وزادني زايدة عن الاعمش
عن احكام عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ونحن نقول وعلينا معهم قال
وفي الباب عن علي وابي حميد وابي مسعود وطحمة وابي سعيد و
زيد بن جارية ويقال بن جارية وابي هرويرة قال ابو عيسى حديث
كعب بن عجرة حديث حسن صحيح وعبد الرحمن بن ابي ليلى كنيته ابو
عيسى وابو ليلى اسمه يسار **باب** ما جاء في فضل الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم نا محمد بن سنان نا محمد بن خالد بن
عمه حدثني موسى بن يعقوب الزمعي قال حدثني عبد الله بن كيسان
ان عبد الله بن سنان اخبره عن عبد الله بن مسعود ان رسول



الله صلى الله عليه وسلم قال اولي الناس في يوم القيامة اكثرهم على صلاة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وكتب له بها
عشر حسنة **ابو حنيفة** بن حنبل بن جعفر عن العلاء بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا قال وفي الباب عن
عامر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف وعمار وابي طلحة والنس
وابي بن كعب قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
وروي عن سفين الثوري وغير واحد من اهل العلم قالوا صلاة
الرب الزممه وصلاة الملائكة الاستغفار ابو داود سليمان
بن سلم المصاحفي البلخي والنضربن شميلة عن ابي قرة الاسدي
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان
الدعا بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك
صلى الله عليه وسلم العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب هو مولى الكوفة
والعلاء هو من التابعين سمع من انس بن مالك وغيره وبن عمر
وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين سمع من ابي
هريرة وابي سعيد اخذ روي ويعقوب جدا لعلاء هو من خيار التابعين
قد ادرك عمر بن الخطاب وروي عنه في عباد بن العنبري و عبد
الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن بن
يعقوب عن ابيه عن جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبيع عن في سوا
الا من قد تفقه في الدين هذا حديث حسن غريب عباس هو بن
عبد العظيم **باب** ما جاني فضل يوم الجمعة في قتيبه و
المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق ادم عليه السلام وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها
ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة قال وفي الباب عن ابي لبابة
وسلم بن ابي ذر وسعد بن عباد و اوس بن اوس قال ابو عيسى

حديث ابي

حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب** ما جاني الساعة
التي ترجى في يوم الجمعة في عباد بن عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري
الطارق بن عبد الله بن عبد المجيد الحنفي بن محمد بن ابي حميد موسى
بن وردان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبه
الشمس قال ابو عيسى هذا حديث غريب ومحمد بن ابي حميد يضعف
يقال له حماد بن ابي حميد ويقال له ابو ابراهيم الانصاري وهو
منكر الحديث وراي بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم ان الساعة التي ترجى بعد العصر الى ان تغرب الشمس
وبه يقول احمد واسحق وقال احمد اكثر الاحاديث في الساعة التي
ترجى فيها اجابة الدعوة انها بعد العصر وترجى بعد زوال الشمس
با زياد بن ابوب البغدادي با ابو عامر العقدي و كثير من عبد الله
بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان في الجمعة ساعة لا يسل الله العبد فيها شيئا الا اتاه الله
اياها قالوا يا رسول الله ايه ساعة هي قال حين تقام الصلاة الى
انصراف منها قال وفي الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلم بن عبد
الله بن سلام وابي لبابة وسعد بن عباد و ابي امامه قال ابو
عيسى حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب واسحق
بن موسى الانصاري و معن و مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله
بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم
الجمعة فيه خلق ادم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط منها وفيه ساعة
لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه قال ابو هريرة
فلقيت عبد الله بن سلام قد كرت هذا الحديث فقال انا اعلم
تلك الساعة فقلت اخبرني بها يصعب بها علي قال هي بعد العصر
الى ان تغرب الشمس فقلت كيف تكون بعد العصر وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك

الساعة لا يصلح فيها فقال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة
قلت على قال فهو ذلك قال ابو عيسى وفي الحديث قصة لويطة
وهذا حديث صحيح ومعنا قوله اخبرني بها ولا تضمن بها في قول
لا يتحل بها الا لصنيع النخيل والضمنين المتهم **باب** ما جاني
الاغتسال يوم الجمعة نا احمد بن منيع نا سفين بن عيينه عن الزهري
عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من انا
الجمعة فليغتسل قال وفي الباب عن عمرو بن ابي سعيد وجابر والبراء
وعائشة وابي الدرداء قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن
صحيح وروي عن الزهري عن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا فايد لك قتيبه نا الليث بن
سعد عن بن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد وحدث الزهري عن سالم عن
ابيه وحدث عبد الله بن عبد الله عن ابيه كلا الحديثين صحيح
وقال بعض اصحاب الزهري عن الزهري حديثي ال عبد الله بن
عمر قال ابو عيسى وقد روي عن بن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الغسل يوم الجمعة ايضا وهو حديث صحيح رواه يونس
ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابيه بينما عمر يخطب يوم الجمعة اذ
دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه ساعة
هذه فقال ما هو الا ان سمعت النداء وما زدت على ان توضات
قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بالغتسل فايد لك ابو بكر محمد بن ابان نا عبد الرزاق عن معمر
عن الزهري نا عبد الله بن عبد الرحمن عبد الله بن صالح حديثي
الليث عن يونس عن الزهري هذا الحديث وروي ملك هذا
الحديث عن الزهري عن سالم قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة فذكر
الحديث قال وسالت محمد عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري
عن سالم عن ابيه قال وقد روي عن ملك ايضا عن الزهري عن

سالم

سالم عن ابيه نحو هذا الحديث **باب** ما جاني فضل
الغسل يوم الجمعة نا محمود بن عيلان نا وكيع نا سفين نا ابو جابر
ثخمي بن ابي حبه عن عبد الله بن عيسى عن ثخمي بن الحرث عن ابي
الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكره وبكره وودنا
واستمح وانصت كان له بكل خطوة تخطوها اجر سنة صيامها
وقيامها قال محمود قال وكيع اغتسل هو وغسل امراته وبروي
عن عبد الله بن المبارك انه قال في هذا الحديث من غسل واغتسل
يعني غسل راسه واغتسل قال وفي الباب عن ابي بكر وعمران ابن
حصين وسلمن وابي ذر وابي سعيد وبن عمرو وابي ايوب قال ابو عيسى
حديث اوس بن اوس حديث حسن وابو الاشعث الصنعاني اسمه
شراحيل بن سرجيل وابو جابر ثخمي بن حبيب المقصاب **باب**
ما جاني الوضوء يوم الجمعة نا ابو موسى محمد بن المثني نا سعيد بن
سفين المحمدي نا شعيبه عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة
فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال وفي الباب عن ابي
هذيرة وعائشة وانس قال ابو عيسى حديث سمرة حديث
حسن قد رواه بعض اصحاب قتاده عن قتادة عن الحسن بن سمرة
بن جندب وروي بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ومن بعدهم اختلفوا والغسل يوم الجمعة وراوا ان الجزى الوضوء
من الغسل يوم الجمعة قال الشافعي وما يدل على ان امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة انه على الاختيار لا على الوجوب
حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة فلو علمنا ان امره على الوجوب
لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرده ويقول له ارجع فاغتسل
ولما خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل هذا الحديث ان الغسل

يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب حب علي المراد لك ما هنا دا ابومعاوية
عن الامام عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من توضا فاحسن الوضوء انا الجمعة فدنا واستمع وانصت
عقله ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مسح الحصى فقد
لغا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاني التكبير
الي الجمعة ما انصاري ما اسحق بن موسى ما معن ما ملك عن سمي عن
ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
اعتسل يوم الجمعة غسل اجنابه ثم راح فكانا قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكانا قرب كبشنا اقرن ومن راح في الساعة
الرابعة فكانا قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانا
قرب بيضة فاذا اخرج الامام حضره الملايكه يستمعون الذكر قال
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وسمرة قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب** ما جاني ترك
الجمعة من غير عذر ما علي بن خنيس بن يوسف عن
محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفين عن ابي الجعد الصمري وكانت له
صحبه فيما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ترك الجمعة ثلاث مرات نها ونابها طبع الله على قلبه وقال
وفي الباب عن بن عمرو بن عباس وسمرة قال ابو عيسى حديث ابي
الجعد حديث حسن سالت محمدا عن اسم ابي الجعد الصمري فلم يعرف
اسمه وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث
قال ابو عيسى ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو
باب ما جاني من ثوبا الجمعة ما عبد بن حميد ومحمد بن
قال ما الفضل بن دكين ما اسرايل عن ثور عن رجل من اهل قبا عن
ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا النبي صلى
الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من ثوبا قال ابو عيسى هذا حديث
لا يعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله
عليه وسلم شي وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال الجمعة علي من اواه الليل الي اهله وهذا الحديث سناده ضعيف
انما يروي من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري
وصعق يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث
واختلف اهل العلم على من حب عليه الجمعة فقال بعضهم حب الجمعة
علي من اواه الليل الي منزله وقال بعضهم لا حب الجمعة الا على من سمع
النداء وهو قول الشافعي واحمد واسحق سمعت احمد بن حنبل يقول
كنا عند احمد بن حنبل فذكروا علي من حب الجمعة فلم يذكر احمد فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم شي قال احمد بن الحسن فقلت ل احمد
بن حنبل فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
احمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت نعم قال احمد بن الحسن ما
حجاج بن نصير ما معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة علي
من اواه الليل الي اهله قال تعصب علي احمد بن حنبل وقال لي
اسعفوردك اسعفوردك قال ابو عيسى انما عن احمد بن حنبل
هذا لانه لم يعد هذا الحديث شيئا وضعفه لخال اسناده ان

باب ما جاني وقت الجمعة ما احمد بن منيع ما سرح بن النعمان
ما فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين يميل الشمس ان
يحيى بن موسى ما ابوداود ما فليح بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن
عن انس نحوه قال وفي الباب عن سلمة بن الكوع وجابر والزبير
قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو الذي اجمع
عليه اكثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس كوقت الظهر
وهو قول الشافعي واحمد واسحق وراي بعضهم ان صلاة الجمعة اذا
صليت قبل الزوال انها يجوز ايضا قال احمد ولكن صلاها قبل
الزوال فانه لم ير عليه اعادة **باب** ما جاني الخطبة على
المنبر ما ابو حفص عمرو بن علي العلاس الغنبري ما عثمان بن عمرو
بن كثير ابو عسان الغنبري قال ما معاد بن العلاء عن نافع عن بن



عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الي جديع فلما اخذ النبي صلى
الله عليه وسلم المنبر حن اجدع حتى اتاه فالتزمه فمسكن قال وفي
الباب عن انس وجابر وسهل بن سعد وابي بن كعب وابن عباس
وام سلمه قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح عريب
ومعاد بن العلاء وهو اخو ابي عمرو بن العلان **باب** ما جاء في
الجاوس بين الخطبتين باحميد بن مسعدة البصري و خالد بن
الحرف و عبيد الله بن عمرو عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال
مثل ما تفعلون اليوم قال وفي الباب عن بن عباس وجابر بن
عبد الله وجابر بن سمرة قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث
حسن صحيح وهو الذي راه اهل العلم ان يفصل بين الخطبتين
بجلوس **باب** ما جاء في قصر الخطبة و قتيبه و هنا دقانا ابو
الاحوص عن سماك عن جابر عن سمرة قال كنت اصلي مع النبي صلى الله
عليه وسلم فكانت صلواته قصدا وخطبته قصدا قال وفي الباب
عن عمار و بن ابي اوقاف قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث
حسن صحيح **باب** ما جاء في القراءة على المنبر و قتيبه و
سفين بن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعقوب بن امية عن
ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر و نادوا يا
ملك قال وفي الباب عن ابي هريرة و جابر بن سمرة قال ابو عيسى
حديث يعقوب بن امية حديث حسن صحيح عريب وهو حديث بن
عبينه وقد اختار قوم من اهل العلم ان يقرأ الامم في الخطبة سنا
من القرآن قال الشافعي و اذا خطب الامام فلم يقرأ في خطبته شيئا
من القرآن اعاد الخطبة **باب** ما جاء في استقبال الامام
اذا خطب و عباد بن يعقوب الكوفي و محمد بن الفضل بن عطية
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا
قال ابو عيسى وفي الباب عن بن عمر و حديث منصور لا تعرفه الا من

حديث

حديث محمد بن الفضل بن عطية و محمد بن الفضل بن عطية ضعيف
ذا هب الحديث عند اصحابنا و العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم و غيرهم ليستحبون استقبال الامام اذا
خطب و هو قول سفين الثوري و الشافعي و احمد و اسحق و لا يصح
في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا **باب** ما
جاء في الركعتين اذا جاء الرجل و الامام يخطب و قتيبه و حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال سئما النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب يوم الجمعة اذا جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصليت
قال لا قال ثم اركع قال هذا اصح شيئا في هذا الباب و بن ابي عمير
سفين بن عيينه عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن ابي
ان ابا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة و مروان يخطب فقام يصلي في
الحرس فجلسوه فاما حتى صلى فلما انصرف اتيناه فقلنا رحك الله
ان كادوا ليقتروا بك فقال ما كنت لا تركها بعد شيئا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئة نزة و النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فامرته فضلي ركعتين و النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فان بن عمر كان سفين بن عيينه يصلي
ركعتين و الامام يخطب و نامر به و كان ابو عبد الرحمن المقبري يراه
قال و سمعت بن ابي عمير يقول قال سفين بن عيينه كان محمد بن عجلان
بعض ما مونا في الحديث قال وفي الباب عن جابر و سهل بن سعد و ابي
هريرة قال ابو عيسى حديث ابي سعيد الخدري حديث حسن
صحيح و العمل على هذا عند اهل العلم و به يقول الشافعي و احمد و اسحق
وقال بعضهم اذا دخل و الامام يخطب فانه يجلس و لا يصلي و هو قول
سفين الثوري و اهل الكوفة و القول الاول اصح و قتيبه و العلاء
بن خالد القرشي قال رايت الحسن البصري دخل المسجد يوم
الجمعة و الامام يخطب فضلي ركعتين ثم جلس **باب** ما جاء
في كراهية الكلام و الامام يخطب و قتيبه و الليث بن عقييل عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله



عليه وسلم قال من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغا قال
وفي الباب عن ابن ابي اوقاف و جابون بن عبد الله قال ابو عيسى حديث
ابن هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا
للرجل ان يتكلم والامام يخطب وقالوا ان تكلم غيره فلا ينكر عليه الا
بالاشارة والتمنيوا في رد السلام وتسميت العاطس والامام
يخطب فرخص بعض اهل العلم في رد السلام وتسميت العاطس
والامام يخطب وهو قول احمد واسحق وبعض اهل العلم من التابعين
وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي **باب** ما جاني كراهيه التخطي
يوم الجمعة قال ابو كريب نا رشدين بن سعد عن زيان بن فايد عن
سهل بن معاذ بن انس الجعفي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خطب رقاب الناس يوم الجمعة الخد جسر الى جهنم
قال وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث سهل بن معاذ بن انس
الجعفي حديث غريب لا تعرفه الا من حديث سعد بن بن سعد والغاز
عليه عند اهل العلم كرهوا ان يتخطا الرجل رقاب الناس يوم الجمعة
وسيرها في ذلك وقد تكلم بعض اهل العلم في رشدين بن سعد
من قبل حفظه والعباس بن محمد **باب** ما جاني كراهيه الكبره
والامام يخطب نا محمد بن حميد الرازي وعباس بن الدوري قال نا ابو عبد
الرحمن المقبري عن سعيد بن ابى ايوب حديث نا ابو مرحوم عن سهل
بن معاذ عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكبره يوم الجمعة
والامام يخطب قال ابو عيسى هذا حديث حسن وا ابو مرحوم اسمه
عبد الرحيم بن ميمون وقد كره قوم من اهل العلم الكبره يوم الجمعة
والامام يخطب وخصص في ذلك بعضهم منهم عبد الله بن عمرو وغيره
وبه يقول احمد واسحق لا يران في الكبره والامام يخطب باسان
باب ما جاني كراهيه رفع الايدي على المنبر نا احمد بن منيع
نا هشيم نا الحسن قال سمعت عماره بن رؤيه الثقفي ولبشر
بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء فقال عماره قبح الله هاتين اليدين
القصيرتين لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد

على

علي ان يقول هكذا وابشار هشيم بالسبابه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح **باب** ما جاني اذان الجمعة نا احمد بن منيع نا احمد
بن خالد الكبياتي عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان
الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر رضي الله عنهما
اذا خرج الامام اقيمت الصلاة فلما كان عثمان رضي الله عنه زاد النداء الثالث
على الزور قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاني
الكلام بعد نزول الامام من المنبر نا محمد بن بشر نا ابو داود الطيالسي
نا حريز بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يكلم بالحاجه اذا نزل عن المنبر قال ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه
الا من حديث حريز بن حازم قال وسمعت محمدا يقول وهم حريز بن حازم
في هذا الحديث والصحيح ما روي عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلاة
فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم
قال محمد والحديث هو هذا وحريز بن حازم نا يحيى في الشئ وهو صدوق
قال محمد وهم حريز بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال محمد يروي
عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدثت حجاج العواف عن
يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتاده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فوهم حريز بن حازم نا ثابت
حديثهم عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نا الحسن بن علي
الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن انس قال لقد رايت النبي
صلى الله عليه وسلم بعدما تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين
القبلة فايزان كله فلقد رايت بعضنا ينعس من طول قيام النبي صلى
الله عليه وسلم له قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب**
ما جاني القراءة في صلاة الجمعة نا قتيبه نا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن
محمد عن ابيه عن عميد الله بن ابى رافع مولا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال استخاف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلا بنا ابو
هريرة يوم الجمعة فقرا سورة البقره وفي السجدة الثانية اذا جالك



المناقضون قال عبيد الله فادركت ابي هرويرة فقلت له تقوا بسورتين كان
علي يقراهما في الكوفة قال ابو هرويرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقراهما وفي الباب عن بن عباس والنعمن بن شاذان وابي عمير الخولاني
قال ابو عيسى حديث ابي هرويرة حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يقرا في صلاة الجمعة بسم ربك الا على وهل
انك حديث الغاشية عبيد الله بن ابي ذافع كاتب علي بن ابي طالب رضي
الله عنهما **باب** ما جاء في صلاة الصبح يوم الجمعة قال علي بن
حجر ان شريك عن مخول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن
جبير عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا يوم
الجمعة في صلاة الفجر تنزيل السجدة وهل اتي علي الا انسان قال وفي
الابواب عن سعد وابن مسعود وابي هرويرة قال ابو عيسى حديث بن
عباس حديث حسن صحيح وقد رواه سفين الثوري وغير واحد عن
مخول **باب** ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعد ها قال ابن ابي عمير
عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين قال
وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح
وقد روي عن نافع عن بن عمر ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
وبه يقول الشافعي واحمد بن قتيبة والليث بن نافع عن بن عمر
انه كان اذا صلا الجمعة انصرف فصلى سجدة تين في بيته ثم قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح قال بن ابي عمير عن سفين عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه عن ابي هرويرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان
منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح والحسن بن علي بن ابي بن المديني عن سفين بن عيسى قال كنا بعد
سهيل بن ابي صالح تبنا في الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
وروي عن عبيد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعد ها
اربعا وقد روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه امر ان يصلي بعد الجمعة

ركعتين

ركعتين ثم اربعا وذهب سفين الثوري وابن المبارك الى قول بن مسعود
وقال اسحق ان صلاة في اليوم الجمعة صلي اربعا وان صلي في بيته صلا
ركعتين واحجج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين
في بيته وحديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة
فليصل اربعا قال ابو عيسى وابن عمر هو الذي روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي صلى
الله عليه وسلم صلي في المسجد بعد الجمعة ركعتين وصلي بعد الركعتين
اربعا بن ابي عمير عن سفين بن عيينة عن بن جريح عن عطاء قال
رايت بن عمر صلا بعد الجمعة ركعتين ثم صلي بعد ذلك اربعا قال ابو عيسى
سمعت بن ابي عمير قال سمعت سفين بن عيينة يقول كان عمرو بن
دينار اسن من الزهري عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار قال ما رايت احدا من الصحابة من الزهري
وما رايت احدا الدناير والدرهم اهون عنده منه ان كانت الدناير
والدرهم عن منزلة البعير **باب** ما جاء فيمن ادرك من
الجمعة ركعة ما نصه بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا
قال بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هرويرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند كثير
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من
ادرك ركعة من الجمعة صلي اليها اخر او من ادركهم جلوسا صلا
اربعا وبه يقول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق بن **باب** ما جاء في القايله يوم الجمعة قال علي بن حجر
عبد العزيز بن ابي حازم وعبد الله بن جعفر عن ابي حازم عن سهل
بن سعد قال ما كنا نتغذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا قبل الا بعد الجمعة قال وفي الباب عن انس قال ابو عيسى
حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح **باب**
ما جاء فيمن نفس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه ما ابو سعيد



الاسم عبد بن سليمان وابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن نافع
عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعت احدكم يوم الجمعة
فليتحول من مجلسه ذلك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب ما جازي السفر يوم الجمعة باحد بن منيع با ابو معاوية
عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال بعث النبي صلى الله
عليه وسلم عبدا لله بن رباح في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة
فعد اصحابه فقال الخلف فاصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم الحقم فلما صلي مع النبي صلى الله عليه وسلم راه فقال ما منعك
ان تقعد مع اصحابك فقال ردت ان اصلي معك ثم الحقم قال لو اتقت
ما في الارض ما ادركت فضل غدوهم قال ابو عيسى هذا حديث
لا تعرفه الا من هذا الوجه قال علي بن المنصور قال يحيى بن سعيد
وقال شعبه لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها
شعبه وليس هذا الحديث فيما عدها شعبه وكان هذا الحديث
لم يسمع الحكم من مقسم وقد اختلف اهل العلم في السفر يوم الجمعة
فلم يرو بعضهم باسباب ان يخرج يوم الجمعة في السفر ما لم تحضر الصلاة
وقال بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلي الجمعة **باب** ما جازي
في السواك والطيب يوم الجمعة با علي بن الحسن الكوفي با ابو يحيى
اسماعيل بن ابراهيم التيمي عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة ويمسوا ارجلهم من طيب
اهله فان لم يجد فالما له طيب قال وفي الباب عن ابي سعيد وسخ
من الانصار با احمد بن منيع با هشيم عن يزيد بن ابي زياد نحوه بمعناه
قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن ورواه هشيم احسن
من رواه اسمعيل بن ابراهيم التيمي واسمعيل بن ابراهيم التيمي
يضعف في الحديث **باب** ما جازي المشي الى العيد با اسمعيل
بن موسي با شريك عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن علي قال من السنة
ان يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل شيا قبل ان يخرج قال ابو عيسى

هذا

هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون
ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان لا يركب الا من عذر **باب**
ما جازي صلاة العيد قبل الخطبة با محمد بن المنان با ابو اسامة عن
هشيم بن عمار عن عمرو بن حفص بن عاصم بن عمرو بن الخطاب رضي الله
عنهم عن نافع عن بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر يصلون في العيد قبل الخطبة ثم يخطبون قال وفي
الباب عن جابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم ان صلاة العيد قبل الخطبة ويقال ان اول
من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم **باب** ما جازي صلاة
العيد بن بغير اذان ولا اقامة با قتيبة با ابو الاحوص عن سماك عن
جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيدين
غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة قال وفي الباب عن جابر
بن سمرة با ابن عباس قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه لا يؤذن لصلاة العيدين ولا الشهي
من التوافل **باب** ما جازي القراءة في العيدين با قتيبة با
ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب بن سالم
عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
العيدين والجمعة بسبع اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
ورعا اجتمعا في يوم واحد فيقرأ بها قال وفي الباب عن ابي واقد وسمرة
بن جندب وابن عباس قال ابو عيسى حديث النعمان بن بشير
حديث حسن صحيح وهكذا روي سفين الثوري ومسعر عن ابراهيم
بن محمد بن المنتشر نحوه حديث ابي عوانة واما سفين بن عيينة فيختلف
عليه في الرواية يروي عنه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن
حبيب بن سالم عن ابيه عن النعمان بن بشير ولا تعرف لحبيب بن سالم
رواية عن ابيه وحبيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وروي عن

التعان بن بشير احاديث وقد روي عن بن عيينه عن ابراهيم بن محمد
بن المنتشر خور واياه ها ولا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقرأ في صلاة العيد بين بقاء واقترنت الساعة وبه يقول
الشافعي ، اسحق بن موسى الاضاحي ، معن بن عيسى ، مالك بن
انس عن حمزة بن سعد لما روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل ابا وايد اللبتي ما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى قال كان يقرأ بقاء
والقرآن المجيد واقترنت الساعة قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح ، هناد ، سفيان بن عيينه عن حمزة بن سعيد بهذا الاسناد
نحوه قال ابو عيسى وابو وايد اللبتي اسمه الحرث بن عوف **باب**
ما جاء في التكبير في العيد بن مسلم بن عمرو وابو عمر اخذا المديني
حدثني عبد الله بن نافع الصانع عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيد في الاولى سبعا
قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة قال وفي الكتاب عن عائشة
وابن عمر وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث جد كثير جد
حسن وهو احسن شي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه
وسلم واسمه عمرو بن عوف المزني والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهكذا روي عن
ابي هريرة انه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة وهو قول اهل المدينة
وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وروي عن
عبد الله بن مسعود انه قال في التكبير في العيد بن تسع تكبيرات
في الركعة الاولى خمسا قبل القراءة وفي الركعة الثانية بيضا بالقراءة
ثم يكبر اربعا مع تكبير الركوع وقد روي عن غيره واحد من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهو قول اهل الكوفة وبه يقول
سفيان الثوري **باب** ما جاء في صلاة قبل العيد ولا بعد
نا محمود بن عيلان ، ابوداود الطيالسي قال ابانا شعبة عن
عدي بن ثابت قال سمعت سعد بن جبير يحدث عن ابن عباس

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين ثم لم يصل
قبلها ولا بعدها قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ابى سعيد
قال ابو عيسى حديث بن عباس حديث حسن صحيح والعمل عليه
منذ بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وقد روى طائفة من اهل العلم
الصلاة قبل العيد بن وبعدها من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم والقول الاول اصح ، ابو عمار الحسين بن حريث ، وكيع
عن ابان بن عبد الله الجلي عن ابى بكر بن حفص وهو بن عمر بن
سعد بن ابى وقاص عن بن عمر انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها
ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله قال ابو عيسى
وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في خروج النساء
في العيد بن احمد بن منيع ، هشيم ، منصور وهو بن زاذان
عن بن سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يخرج الابكار والعواتق وذوات الخدور والحيض في العيد بن فاما
الحيض فيعتزلن المصلا ويشهدن دعوة المسلمين قالت احداهن
يا رسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها
نا احمد بن منيع ، هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة بنت
سيرين عن ام عطية نحوه قال وفي الباب عن بن عباس وجابر
قال ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض
اهل العلم الى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج الى العيد بن
وكروهه بعضهم وروي عن عبد الله بن المبارك انه قال اكره اليوم
الخروج للنساء في العيد بن فان ابنت المرأة الا ان تخرج فلياذن لها
زوجها ان تخرج في اطارها ولا تدر بن فان ابنت ان تخرج كذلك فللتزوج
ان يمنعها عن الخروج ويروي عن عائشة رضي الله عنها قالت لو راي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء منهن المسجد
كما منعت نساء بني اسرائيل ويروي عن سفيان الثوري انه كره اليوم
الخروج للنساء الى العيد **باب** ما جاء في خروج النبي صلى الله

عليه وسلم الى العيد في طريقه ورجوعه من اخره عبد الاعلان واصل
الكوفي محمد بن الصلت عن قلع بن سليمان عن سعيد بن الحرث
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد
في طريق رجوع في غيره قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي رافع
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وروى ابو ميمون
ويونس بن محمد هذا الحديث عن قلع بن سليمان عن سعيد بن الحرث
عن جابر بن عبد الله قال وقد استحب بعض اهل العلم للامام اذا
خرج في طريق ان يرجع في غيره اتباعا لهذا الحديث وهو قول الشافعي
وحديث جابر كانه اصح **باب** ما جاء في الاكل يوم الفطر
قبل الخروج والحسن بن الصباح البزاز البغدادي عبد الصمد
بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن يزيد عن ابيه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم
يوم الاضحى حتى يصلي قال وفي الباب عن علي واكنس قال ابو عيسى
حديث يزيد بن حصيب الا سلمي حديث غريب قال محمد بن عمرو لثواب
بن عتبة غير هذا الحديث وقد استحب قوم من اهل العلم الا يخرج يوم
الفطر حتى يطعم شيئا ويستحب له ان يفطر على تمر ولا يطعم يوم
الاضحى حتى يرجع قتيبة بن سعيد عن محمد بن اسحق عن حفص
بن عبيد الله بن انس عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلي قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** ما جاء في
التقصير في السفر عبد الوهاب لوراق البغدادي يحيى
بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سافرت مع النبي
صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وكانوا
يصلون الظهر والعصر ركعتين ولا يصلون قبلها ولا بعدها وقال
عبد الله لو كنت مصليا قبلها او بعدها لامتمتها قال وفي الباب
عن عمر بن الخطاب وعلي بن عباس وانس وعمران بن حصين
وعائشة قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن غريب لا يخرجه

الامن

الامن حديث يحيى بن سليم مثل هذا وقال محمد بن اسمعيل وقد روي هذا
الحديث عن عبد الله بن عمر عن رجل من آل سواقة عن عبد الله بن عمر
قال ابو عيسى وقد روي عن عطية العوري عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتطوع في السفر قبل الصلاة وبعدها وقد صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقصر الصلاة في السفر وابي بكر
وعمر وعثمان سد رامن خلافة والعمل على هذا عند كثير اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقد روي عن عائشة رضي
الله عنها انها كانت تم الصلاة في السفر والعمل على ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحق
ان الشافعي يقول بالتقصير وخصه له في السفر فان اتم الصلاة
اجزا عنه احمد بن منيع واهشيم وعلين بن زيد بن جوعان القرشي
عن ابي نضرة قال سئل عمران بن حصين عن صلاة المسافر فقال
حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي ركعتين وحججت
مع ابي بكر فصلي ركعتين ومع عمر فصلي ركعتين ومع عثمان ست
سنتين من خلافة او كان سنين فصلي ركعتين قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح واهشيم بن عيينة عن محمد بن المنكدر
وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك قال صلينا مع النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاء وبذي الحليفة العصر
ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث صحيح قتيبة واهشيم عن
منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله رب العالمين
فصلي ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث صحيح **باب** ما جاء في
تقصير الصلاة احمد بن منيع واهشيم يحيى بن اسحق وانس
بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة
الى مكة فصلي ركعتين قال قلت لانس كم اقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم بمكة قال عشرين قال وفي الباب عن ابن عباس
وجابر قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد روي



عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام في بعض سفاره
تسع عشرة يصلي ركعتين قال بن عباس فحن اذا اتمنا ما بيننا
وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وان زدنا على ذلك اتمنا
الصلاة وروي عن علي رضي الله عنه انه قال من اقام عشرة
ايام اتم الصلاة وروي عن بن عمر انه قال من اقام خمسة عشر
اتم الصلاة وقد روي عنه ست عشرة وروي عن سعيد بن
المسيب انه قال اذا اقام اربعا يصلي اربعا وروي عنه ذلك فتادة
وعطا الخراساني وروي عنه داود بن ابي هند خلاف هذا واختلف
اهل العلم بعد في ذلك فاما سفن الثوري واهل الكوفة فذهبوا
الي توقيت خمس عشرة وقالوا اذا اجمع على اقامة خمس عشرة
اتم الصلاة وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ست عشرة اتم الصلاة
قال ملك بن انس والشافعي واحمد اذا اجمع على اقامة اربعة اتم
الصلاة واما اسحق فراى اقوى المذاهب في حديث بن عباس قال
لانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاوله بعد النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلاة ثم اجمع
اهل العلم على ان المسافر يقصر الصلاة ما لم يجمع اقامه وان اقام
عليه سنون فانها دبر السرى با ابو معاوية عن عاصم الاحول
عن عكرمة عن بن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه
وسلم سفرا فصلا تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال
بن عباس فحن فصلي فيما بيننا وبين تسعة عشره ركعتين
ركعتين فاذا اتمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في التطوع في السفر
فقتيبة بن سعيد قال الليث بن سعد عن صفوان بن سليم
عن ابي بشره الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر شهرا سفرا فما رايت ترك
الركعتين اذا راعت الشمس قبل الظهر وفي الباب عن بن عمر
قال ابو عيسى حديث البراء بن عازب سالت محمدا عنه فلم
تعرفه

تعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم الي سره
الغفاري وراه حسنا وروي عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروي عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف
اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم فراهي بعض اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان يتطوع في السفر للرجل وبه يقول احمد
واسحق ولم ترطابفة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى
من لم يتطوع في السفر قبوا الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل
كثير وهو قول اكثر اهل العلم بخياره وروى التطوع في السفر علي بن حنبل
من احمره حفص بن غياث عن ابي حنيفة عن بن عمر قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها
ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه بن ابي ليلى
عن بن ابي ليلى عن عطية ونافع عن بن عمر قال صليت مع النبي صلى
الله عليه وسلم في احضروا السفر فصليت معه في احضروا الظهر
اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين
وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب
في احضروا السفر سوا ثلاث ركعات لا ينقص في احضروا في
السفر وهي وتوالنهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث
حسن سمعت محمدا يقول ما روى بن ابي ليلى حديثا العجبي من هذا
باب في الجمع بين الصلاتين فقتيبة بن سعيد قال الليث بن
سعد عن يزيد بن جبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارحل بعد زرع
الشمس عجل العصر الى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعا ثم سار
وكان اذا ارحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصلها مع العشاء
واذا ارحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب وفي الباب
عن علي بن عمر وانس وعبد الله بن عمر وعمايشه وبن عباس

واسامه وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى والصحاح عن اسامه
وروى علي بن المدني يقول ليزار كذا كان في اصل ابى العباس عن احمد
بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث حد ثنا عبد الصمد بن سليمان
حد ثنا كرونا بن يحيى اللؤلؤي حد ثنا ابو بكر الاعين حد ثنا علي بن
المدني حد ثنا احمد بن حنبل ابو جاحد ما قتيبه بهذا الحديث وحديث
معاد حديث حسن غريب تفرد به قتيبه لا تعرف احدا رواه عن
الليث غيره وهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق يقولون
لا باس ان يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احدهما فانها عبادة
بن السري ما سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه
استغيب على بعض اهله لجد به السفر فاخر المغرب حتى غاب الشفق
ثم تزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يفعل ذلك اذا جد به السير قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح ما عبد الصمد بن سليمان ما ذكرنا اللؤلؤي ما ابو بكر الاعين ما
علي بن المدني ما احمد بن حنبل ما قتيبه بهذا يعني حديث معاذ بن
باب ما جاني صلاة الاستسقا ما يحيى بن موسى ما عبد الوهاب
ما معمر عن الزهري عن عباد بن عويم عن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج بالناس يستسقي فمضوا بهم ركعتين جهرا بالقراءة
فيها وحول رداه ووقف يديه واستسقا واستقبل القبلة
وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة وابي اللحمي قال ابو عيسى
حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح وعلي هذا العمل عند
اكثر اهل العلم وبه يقول الشافعي واحمد واسحق وعم عباد بن
عويم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ما قتيبه ما حاتم بن
اسماعيل عن هشام بن اسحق عن ابيه قال ارسلني لبيد بن عتبة
وهو امير المدينة الي بن عباس اسأله عن استسقا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانيته فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلي فلم يخطب
خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير فصلا
وركعتين

وركعتين كما كان يصلي في العيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح ما قتيبه ما الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن
ابن هلال عن مرثد بن عبد الله عن عمرو مولى ابى اللحم عن ابى اللحم
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اجار الزيت يستسقي
مقتضا بكفه يد عوا قال ابو عيسى كذا قال مسند في هذا الحديث
عن ابى اللحم ولا تعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث
الواحد وعمرو مولى ابى اللحم قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
احاديث وله صحبة ما محمود بن عيلان ما وكيع عن سفين عن
هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه فذكر نحوه وزاد
فيه متحسنا وهذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي قال
يصلي صلاة الاستسقا لخوض الصلاة العيدين يكبر في الركعة
الاولى وسبعاً وفي الثانية خمساً واحتج بحديث بن عباس
وروي عن ملك بن افسان انه قال لا يكبر في صلاة الاستسقا
كما يكبر في صلاة العيد **باب ما جاني صلاة الكسوف**
ما محمد بن بشر ما يحيى بن سعيد عن سفين عن جيب بن ابى
تابت عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى في كسوف فقرأ ركع ثم قرأ ركع ثلاث مرات ثم سجد
سجدتين والاخري مثلها قال وفي الباب عن علي وعائشة
وعبد الله بن عمرو والنعمان بن لسير والمغيرة بن شعبه وابي
مسعود وابي بكره وسمرة وابي موسى وابن مسعود واسما
بن ابى بكر الصديق وابن عمرو وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد
الله وعبد الرحمن بن سمرة وابي بن كعب قال ابو عيسى حديث
بن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف اربع ركعات في
اربع سجعات وبه يقول الشافعي واحمد واسحق واختلف
اهل العلم في القراءة في صلاة الكسوف فراى بعض اهل العلم
ان يسري بالقراءة فيها بالنهار وراى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها

كنحو صلاة العبد من الجمعة وبه يقول احمد وملك واستحق يرون
اجهر فيها وقال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
كلنا الدوابتين صح عنه انه صلى اربع ركعات في اربع سجعات وصر عنه
انه صلى ست ركعات في اربع سجعات وهذا عند اهل العلم جائز على
قدرا الكسوف ان طاول الكسوف فصلى ست ركعات في اربع سجعات
فهو جائز وان صلى اربع ركعات في اربع سجعات واطال القراء فهو جائز
ويروى ان صحابنا ان فصلى صلاة الكسوف في جماعه في كسوف الشمس
والقمرنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشواربنا يزيد بن زريعنا معمر
عن الزهري عن عدوة عن عايشة رضي الله عنها قالت خسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع
راسه فاطال القراءة وهي دون الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الاول
ثم رفع راسه فسجد ثم فعل ذلك في الركعة الثانية قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واستحق
يرون صلاة الكسوف اربع ركعات في اربع سجعات قال الشافعي
يقرا في الركعة الاولى بام القرآن ولخوامن سورة البقرة سدا ان
كانت بالنهار ثم ركع ركوعا طويلا لخوامن قراته ثم رفع راسه بتكبير
وتبت قائما كما هو ويقرا ايضا بام القرآن ولخوامن آل عمران ثم ركوعا
طويلا لخوامن قراته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حده ثم سجد
ثامتين ويقوم في كل سجدة لخواما اقام في ركوعه ثم قام فقرا بام القرآن
ولخوامن سورة النساء ثم ركع ركوعا طويلا لخوامن قراته ثم رفع راسه
بتكبير وثبت قائما ثم قرا لخوامن سورة المائدة ثم ركع ركوعا طويلا لخوامن
من قراته ثم ركع فقال سمع الله لمن حده ثم سجد سجدين ثم تشهد
ثم سلم **باب** ما جاء في القراءة في الكسوفنا محمود بن عيلان
نا وكيعنا سفين عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة
بن جندب قال صلا بنا النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس
صوتا قال وفي الباب عن عايشة قال ابو عيسى حديث سمرة حديث

حسن

حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي نا
ابو بكر محمد بن اباننا ابراهيم بن صدقة عن سفين بن حسين عن الزهري
عن عمرو عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف
وجهر بالقراءة فيها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه ابو اسحق
القرظي عن سفين بن حسين بن حسين خوه وهذا يقول ملك واحمد واستحق
باب ما جاء في صلاة الخوفنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب
نا يزيد بن زريعنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة
الاخرا مواجبه العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اوليك وجا اوليك
فصلى بهم ركعة اخراتهم سلم عليهم فقام ها ولا تقضوا ركعتهم وقام ها ولا
تقضوا ركعتهم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وقد روي موسى
بن عقبه عن نافع عن ابن عمر مثل هذا قال وفي الباب عن جابر
وحديفة وزيد بن ثابت وبن عباس وابي هريرة وبن مسعود وسهل
بن ابي حمزة وابي عياش الزرقي واسامه زيد بن صامت وابي بكر
قال ابو عيسى وقد ذهب ملك بن انس في صلاة الخوف الى حديث
سهل بن ابي حمزة وهو قول الشافعي وقال احمد يروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف على اوجه وما اعلم في هذا الباب الا
حديث صحيح واختار حديث سهل بن ابي حمزة وهكذا قال اسحق
بن ابراهيم قال ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في
صلاة الخوف فراى ان كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف قال اسحق ولستنا اختار حديث
سهل بن ابي حمزة على غيره من الرواياتنا محمد بن سناننا يحيى بن
سعيد القطاننا يحيى بن سعيدنا انصاري عن القاسم بن محمد عن
صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حمزة انه قال في صلاة الخوف
قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة
من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم
ويسجدون لانفسهم سجدة في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اوليك



وتحبي اوليك فيركعهم ركعة ويسجد بهم سجدة في له اثنتان ولهم واحد
ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدة قال ابو عيسى قال محمد بن بشار
سالت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث حديثي عن شعبه عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن حوات عن سهل بن ابي حمزة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن سعيدة انصاري وقال
ابي يحيى اكتبته الي جنبه ولست احفظ الحديث ولكنه مثل يحيى بن
سعيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد
الانصاري عن القاسم ابن محمد هكذا روي اصحاب يحيى بن سعيد الانصاري
موقوفاً ورفعته شعبه عن عبد الرحمن بن القاسم وروي مالك بن
انس عن يزيد بن رومان عن صالح بن حوات عن صلح مع النبي صلى
الله عليه وسلم صلاة الخوف ذكره في قوله قال ابو عيسى هذا حديث
صحيح وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وروي عن غيره واحد
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاة باحدا الطائفتين ركعة ركعة فكانت
للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ولم ركعة ركعة قال ابو عيسى ابو
عباس الزرقاني اسمه زيد بن صامت **باب** ماجا في سجود القرآن
سفين بن وكيع وعبدة بن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن
ابي هلال عن عمر الدمشقي عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سجدت
مع رسول الله احدي عشرة سجدة منها التي في النجم وعبدة بن
عبد الرحمن بن عبد الله بن صالح والليث بن سعد عن خالد بن يزيد
عن سعيد بن ابي هلال عن عمرو بن وهب بن حبان الدمشقي قال سمعت
عمر الخبزي عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم
لخوف بلفظه قال وهذا اصح من حديث سفين بن وكيع عن من وهب
وفي الباب عن علي بن عباس وابي هريرة وبن مسعود وزيد بن
ثابت وعمرو بن العاص قال ابو عيسى حديث ابي الدرداء حديث غريب
لا تعرفه الا من حديث سعيد بن ابي هلال عن عمر الدمشقي **باب**
ماجا في خروج النساء الى المساجد انصاري عن علي بن عيسى
بن يوسف عن الامام عيسى بن محمد عن عمرو بن عبد الله عن
تقال

تقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدي نوا للنساء بالليل الى
المساجد فقال ابنه والله لا نادى لهن بخبره دة لانا فقال فعل الله بك
وفعل قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول لانا ذن قال
وفي الباب عن ابي هريرة وزينب امراة عبد الله بن مسعود وزيد بن
خالد قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح **باب**
ماجا في كراهية البزاق في الصلاة واما محمد بن بشار يحيى بن سعيد عن
سفين عن منصور بن ربيع بن حراش عن طارق بن عبد الله المحاذني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت في الصلاة فلا تبرق
عن عينك ولا تكن خلفك او تلقا مثالك او تحت قدمك اليسرى
قال وفي الباب عن ابي سعيد وبن عمرو انس وابي هريرة قال ابو
عيسى حديث طارق حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
قال وسمعت ابا رويد يقول سمعت وكيعا يقول لم يكذب ربيع بن
حراش في الاسلام كذبه قال وقال عبد الرحمن بن مهدي انبت اهل
الكوفة منصور بن المعتمر قتيبة و ابو عوانه عن قتادة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطية
وكفارتها دفتها قال ابو عيسى هذا حديث صحيح **باب** ماجا
في السجدة في اقرب اسم ربك الذي خلق واذا السماء انشقت قتيبة
سفين بن عيينة عن ابوب بن موسى عن عطاء بن منة عن ابي هريرة
قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرب اسم ربك واذا
السماء انشقت قتيبة سفين بن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن
محمد هو بن عمرو بن جرم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرف بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اکثر اهل العلم برون السجود في اذا السماء انشقت واقرب اسم ربك
وفي هذا الحديث اربعة من التابعين **باب** ماجا في السجدة
في النجم و امون بن عبد الله البرازي البغدادي و عبد الصمد بن عبد الوارث
و ابي عن ابوب عن عمرو بن عباس قال سجد رسول الله صلى الله



عليه وسلم فيها يعني النجم والمسلمون والمشركون والجن والانس
قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة قال ابو عيسى حديث
بن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
يروون السجود في سورة النجم وكان بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس في المفصل سجدة وهو
قول ملك بن انس والقول الاول اصح وبه يقول الثوري وابن
المبارك والشافعي واحمد واسحق وفي الباب عن ابن مسعود
وابي هريرة **باب** ما جاء من لم يسجد فيه ن كالحبي بن
موسى وكيع عن ابن ابي ديب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط
عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله
صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها قال ابو عيسى حديث
زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وتاويل بعض اهل العلم هذا
الحديث فقال انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود لان زيد
بن ثابت حين قرأ السجدة لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقال
السجدة واجب على من سمعها فلم يركها وقالوا ان
يسمع الرجل وهو على غير وضوء فادأ ترضا سجدة وهو قول سفين
الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق وقال انما السجدة
على من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها وركضوا في تركها ان
اراد ذلك واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت حيث
قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فقالوا لو كان
السجدة واجبه لم ترك النبي صلى الله عليه وسلم زيد حتى كان
يسجد ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بحديث عبد
رضي الله عنه انه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها في الجمع
الثانية فتبها الناس للسجود فقال انهم لم يكتب علينا الا ان نشأ
فلم يسجد ولم يسجد واقد هب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول
الشافعي واحمد **باب** ما جاء في السجدة في ص بن ابي
عمرو سفين عن ابوب عن عكرمة عن ابن عباس قال راي رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم يسجد في ص قال بن عباس وليست
من عزائم السجود قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف
اهل العلم في ذلك فراي بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم ان يسجد فيها وهو قول سفين وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم انها توبه نبي ولم يرك السجود
فيها **باب** ما جاء في السجدة في الحج ن كقسيه بن لبيبة
عن مشر عن هان عن عتبة بن عباس قال قلت يا رسول الله
فضلت سورة الحج لان فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجد هما
فلا يقراهما قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده كذلك
واختلف اهل العلم في هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر رضي الله
عنه انهما قالوا فضلت سورة الحج لان فيها سجدتان وبه يقول بن
المبارك والشافعي واحمد واسحق وراي بعضهم فيها سجدة وهو
قول سفين الثوري **باب** ما تقول في سجود القرآن ن
قسيه بن محمد بن يزيد بن حسن بن الحسن بن محمد بن سعيد بن
ابن ابي يزيد قال قال علي بن جريح نا حسن اخبرني حدثنا عبيد الله
بن ابي يزيد عن بن عباس قال جازل الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني رأيتني الليلة وانا نائم كاني اصلي خلف
فسجدت فسجدت الشجرة لسجودني فسمعتها وهي تقول اللهم
اكتب لي بها عندك اجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لي عندك
دخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال
بن جريح قال لي جدك قال بن عباس فقرا النبي صلى الله عليه وسلم
سجدة ثم سجد فقال بن عباس فسمعتته وهو يقول مثل ما اخبره
الرجل عن قول الشجرة قال وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى
هذا حديث غريب من حديث بن عباس لا تعرفه الا من هذا الوجه
ن محمد بن بشر بن عبد الوهاب الثقفي نا خالد الخزاز عن ابي العالية
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في سجود القرآن بالليل يسجد وجهي للذي خلقه وشفق سمعه

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

وبصره نحو له وقوته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ان كان
باب ما جاء فيمن فاتته حربه من الليل فمضاه بالنهار
تثيبه قال ابو صفوان عن يونس عن بن شهاب بن السائب بن يزيد
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبراه عن عبد الرحمن
بن عبد القادي قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حربه او عن شيء منه
فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال واوصفوان اسمه عبد
الله بن سعيد المكي وروي عنه الحميدي وكبار الناس **باب**
ما جاء في التشديد في الذي يرفع راسه قبل الامام قال قتادة بن حماد
بن زيد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال محمد صلى الله عليه
وسلم اما الخشي الذي يرفع راسه قبل الامام ان تحول الله راسه
راس حمار وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومحمد بن زياد
بصري ثقة ويكنى ابا الحرف **باب** ما ذكر في الذي يصلي
الفريضة ثم يوم الناس بعد ما صلى قال قتادة بن زياد عن
عمر بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيومهم
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحابنا
الشافعي واحمد واسحق قالوا اذا ام الرجل القوم في المكتوبة وقد
كان صلاتها قبل ذلك ان صلاة من ايت به جازيه واحتجوا بحديث
جابر في قصة معاذ وهو حديث صحيح وقد روي من غير وجه عن
جابر وروي عن ابي الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم
في صلاة العصر وهو محسب انها صلاة الظهر وايتهم قال صلاة
جازيه وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا ايتهم قوتهم بامام وهو يصلي
العصر وهم يحسبون انها الظهر فصلاهم واقعدوا به فان صلاة
المقتدي فاسدة اذا اختلفت فيه الامام ونبيه المأمون
باب ما ذكر من الرخصة في السجود على التوب في الحر والبرد

نا احمد بن محمد بن عبيد الله بن المبارك نا خالد بن عبد الرحمن حدثني
غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن انس بن مالك قال كنا
اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظهار بسجدة ناعلى ثيابنا
ابقا احرق قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال وفي الباب
عن جابر بن عبد الله بن عباس وقد روي وكيع هذا الحديث
عن خالد بن عبد الرحمن **باب** ذكر ما يستحب من اجلوس
في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس قال ابو
الاحوص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا صلى الفجر تعد في صلاة حتى تطلع الشمس قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح نا عبد الله بن معوية الجهني البصري
نا عبد العزيز بن مسلم نا ابو طلال عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى
تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تامه تامه قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب قال وسالت محمد بن اسمعيل عن ابي طلال
فقال هو مقارب الحديث قال محمد واسمه هلال **باب**
ما ذكر في الالتفات في الصلاة نا محمود بن عيلان وغير واحد
قالوا نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند
عن ثور بن زيد عن عكرمة عن بن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه
خلف ظهره قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد خالف وكيع
الفضل بن موسى في روايته نا محمود بن عيلان نا وكيع عن
عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بعض اصحاب عكرمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة فذكر نحوه قال وفي الباب
عن انس وعائشة نا ابو حاتم مسلم بن حاتم البصري نا محمد بن
عبد الله بن محمد الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد بن
المسيب قال قال انس بن مالك قال يا رسول الله صلى الله عليه



وسلم يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكه
فان كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن **باب** ما ذكر في الرجل يدرك الامام وهو ساجد
كيف يصنع **باب** هشام بن يوسف الكوفي والمحاربي عن الحجاج بن
ارطاة عن ابي اسحق عن هبيرة بن برم عن علي وعن عمرو بن مرة
عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتاكم الصلاة والامام علي حال فليصنع كما يصنع الامام
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم احدا اسنده الا ماروي
من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا جا الرجل
والامام ساجد فليسجد ولا تحزنه تلك الركعة اذا فاته الركوع
مع الامام واختار عبد الله بن المبارك ان يسجد مع الامام وذكر
عن بعضهم فقال لعنه لا يركع راسه في تلك السجدة حتى يغفر له
باب كراهية ان ينتظر الناس الامام وهم قيام عند افتتاح
الصلاة **باب** احمد بن محمد **باب** عبد الله **باب** معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عبد
الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت قال وفي الباب عن
انس وحدث انس غير محفوظ قال ابو عيسى حديث ابي قتادة
حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم ان ينتظر الناس الامام وهم قيام وقال بعضهم
اذا كان الامام في المسجد واقامت الصلاة فانما يتقنون اذا قال المود
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وهو قول ابن المبارك
باب ما ذكر في الشا على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم قبل الدعان **باب** محمود بن عيلان **باب** يحيى بن ادم **باب** ابو بكر بن عياش
عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كنت اصلي والنبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالشا على الله ثم الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي فقال النبي صلى الله عليه
وسلم تعظه سل تعظه قال وفي الباب عن فضالة بن عبيد قال ابو

عيسى

عيسى حديث عبد الله بن مسعود حدث حسن صحيح قال ابو
عيسى هذا الحديث رواه احمد بن حنبل عن يحيى بن ادم مختصرا
باب ما ذكر في تطيب المساجد **باب** محمد بن خاتم المودب
البغدادي **باب** عامر بن صباح الزبيري **باب** هشام بن عمرو عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسا المساجد في الدور والاركان تطيبا وتطيب **باب** هشام بن عبد
وكيع عن هشام بن عمرو عن ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه قال ابو عيسى هذا اصح من الحديث الاول **باب** ابن ابي عمير
باب سفين بن عيينة عن هشام بن عمرو عن ابي ان النبي صلى الله
عليه وسلم امر فذكر نحوه قال سفين بنا المساجد في الدور يعني
القبائل **باب** ما جاء ان صلاة الليل مثني مثني **باب**
محمد بن بشير **باب** عبد الرحمن بن مهدي **باب** شعبة عن يعلا بن عطا
عن علي الا زدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة
الليل والنهار مثني مثني قال ابو عيسى اختلف اصحاب شعبة
في حديث بن عمر فرغوه بعضهم واوجه بعضهم وروي عن عبد الله
العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا
والصحيح ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الليل مثني مثني وروي المعات عن عبد الله بن عمر فلم يذكر
فيه صلاة النهار وقد روي عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه
كان يصلي بالليل مثني مثني وبالنهار اربعا وقد اختلف اهل العلم
في ذلك فروي بعضهم ان صلاة الليل والنهار مثني مثني وهو قول
الشافعي واخذ وقال بعضهم صلاة الليل مثني مثني وصلاة
التطوع بالنهار اربعا مثل الاربع قبل الظهر وغيرها من صلاة
التطوع وهو قول سفين الثوري وابن المبارك واسحق بن
باب كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار
باب محمود بن عيلان **باب** وهب بن جرير **باب** شعبة عن ابي اسحق عن
عاصم بن ضمره قال سألنا عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم من النهار فقال انكم لا تطفون ذلك فعلنا من اطاق ذلك
منا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس
من هاهنا كهيبتها من هاهنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت
الشمس من هاهنا كهيبتها من هاهنا عند الظهر صلى اربعاً قبل
الظهر وبعدها ركعتين قبل العصر اربعاً يفصل بين كل ركعتين
بالتسليم على الملائكة المقربين والنجيين والمرسلين ومن
تبعهم من المؤمنين والمسلمين محمد بن المثنى بن محمد بن جعفر
بشعبه عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقال اسحق
بن ابراهيم احسن شي روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم
في النهار هنا وروي عن عبد الله بن المبارك انه كان يضعف هذا
الحديث وانما ضعفه عند العمل له اعلم لانه لا يروي مثل هذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة
هو ثقة عند بعض اهل العلم قال علي قال يحيى بن سعيد القطان
قال سفيان انا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث
الحرث بن **باب** كراهية الصلاة في الحنف للنساء محمد
بن عبد الله بن خالد بن الحرث عن اشعث هو بن عبد الملك
عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عاتبة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي الحنف
نساءه قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم رخصة في ذلك **باب** ما يجوز من المشي
والعمل في صلاة التطوع ابو سلمة بن يحيى بن خلف بن بشر بن
المفضل عن برد بن سنان عن الزهري عن عمرو بن عمار بن
رضي الله عنها قالت حيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشي حتى فتح لي ثم رجعت الي
مكانه ووصفت الباب في القبلة قال ابو عيسى هذا حديث حسن
عريب **باب** ما ذكر في صلاة سورس في ركعة نا محمود بن

غلان

عملان نا ابوداود قال انبانا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا ايل قال
سال رجل عبد الله عن هذا الحرف غير اسرا وباسن قال كل القرآن قرأت
غير هذا لا ينج قال ان قوما يقرونه ينشرونه نثر الدقل لا يجاوزونهم
الي لا اعرف السور النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرئ بينهم قال فاسره علقه فساله فقال عشرين سورة من المفصل
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئ بين كل سورتين في ركعة قال ابو
عيسى هذا حديث حسن **باب** ما ذكر في فضل المشي الي
المسجد وما يكتب له من الاجر في خطاه نا محمد بن بشر نا ابوداود
قال انبانا شعبة عن الاعمش سمع دكوان عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا الرجل فاحسن الوضوء خرج الي الصلاة
لا يخرجها اولا ينهزه الا اياها لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة او
حط عنه بها خطية قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب**
ما ذكر في الصلاة بعد المغرب انه في البيت افضل نا محمد بن بشر نا
ابراهيم بن ابي الوزير البصري نا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق بن
كعب بن عجرة عن ابيه عن جده قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
في مسجد بني عبد الاشهل المغرب فقام ناس يتنقلون فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت قال ابو
عيسى هذا حديث عريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما
روي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد
المغرب في بيته قال ابو عيسى وقد روي عن جديفة ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى المغرب فاذا ان صلى في المسجد حتى صلى العشاء
الاخره ففي هذا الحديث دلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
بعد المغرب في المسجد **باب** ما ذكر في الاعتسار عند
ما يسلم الرجل نا محمد بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن
الاعرج بن الصباح عن خليفه بن حنا عن قيس بن عاصم انه اسلم
فاسره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بما وسدر قال وفي الباب
عن ابي هريرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا
الوجه والعمل عليه عند اهل العلم مستحبون للرجل اذا اسلم



ان يغتسل ويغسل ثيابه **باب** ما ذكر في التسمية عند دخول
الخلاد بن محمد بن حميد الرازي بالحكم بن بشير بن سلم بن خلاد الصقار
عن الحكم بن عبدالله النعماني عن ابي اسحق عن ابي جعفر عن ابي بصير
طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين
اعين الجن وغورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول لبسم الله قال
ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه واسناده
ليس بذلك القوي وقد روي عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
اشيا في هذا **باب** ما ذكر من سيما هذه الامة يوم القيامة
من آثار السجود والظهور ابو الوليد احمد بن بكار المدائني
ابو الوليد بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو اخبرني يزيد بن
عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال متى يوم
القيامة عمر من السجود محجلون من الوضوء قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبدالله بن
بسرور **باب** ما يستحب من التيامن في الظهور وهذا
ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في ظهوره اذا نظروني في رجله اذا ترجل وفي اتعاله اذا تتعل
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الشعثا اسمه سليم
بن اسود المجازي **باب** قدر ما يجزي من الماء في الوضوء
هذا رواه وكيع عن شريك عن عبدالله بن عيسى عن بن جبر عن
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزي في الوضوء
رطلان من ماء قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه الا من
حديث شريك على هذا اللفظ وروي شعبه عن عبدالله بن جبر
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالملكوكة ويغتسل
بالحصى مكابي وروي سفيان الثوري عن عبدالله بن عيسى عن عبد
الله بن جبر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بالماء
ويغتسل بالصاع وهذا صحيح من حديث شريك **باب**

ابو عبد الله

ما ذكر

ما ذكر في صحيح بول الغلام الرضيع ما محمد بن بشير بن معاوية بن هشام
حدثني ابي عن قتادة عن ابي حنيفة عن ابي اسود عن ابيه عن ابي بصير
طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بول
الغلام الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية قال قتادة
وهذا ما لم يطعمه فاذا اطعمه غسل جميعا قال ابو عيسى هذا حديث
حسن رفع هشام الدارمي هذا الحديث عن قتادة واوقفه
سعید بن ابي عمرو عن قتادة ولم يرفعه **باب** في الوضوء
للجنب في الاكل والنعوم اذا توضا فانها قبيصة عن حماد بن سلمة
عن عطاء الخرساني عن يحيى بن عمر عن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص للجنب اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام ان يتوضا وضوءه للصلاة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** في فضل الصلاة
عبد الله بن ابي رباح الكوفي عن عبيد الله بن موسى بن عمار بن شهاب
عن ايوب بن عمار الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدك
يا الله يا كعب بن عجرة من امرنا يكونون بعد من عشي ابوابهم فصدقهم
في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منهم ولا يرد على الخوض
ومن عشي ابوابهم او لم يغتسل فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم
فهو مني وانامته وسيرد على الخوض يا كعب بن عجرة الصلاة برهان
والصوم حنة حصينة والصدقة تطفي الخطية كما يطفي الماء النار
يا كعب بن عجرة انه لا يربوا الحكم من سمعت الا كانت النار اولى به
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه لا تعرفه الا من
حديث عبيد الله بن موسى وايوب بن عمار يضعف وقال كان يرى
داي الارجا وسالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث
عبيد الله بن موسى واستغفره جدا وقال بان عمر بن عبيد الله
بن موسى عن غالب هكذا **باب** منه ما موسى بن عبد الرحمن
الكندي الكوفي ما زيد بن احمار ما معونه بن صالح حدثني سلم بن عامر
قال سمعت با امانة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم



لمخيط في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم
وادوا زكاة أموالكم وأطيعوا إذا أمركم ثم دخلوا الجنة ربكم قال فقلت
يا بني إمامة منكم سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث
قال سمعته وأنا ابن ثلثين سنة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح
أخر أبواب الصلاة ك أبواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في منع الزكاة والتبشيد فيها ما هناد بن السري
التميمي الكوفي نا أبو معاوية عن الأعمش عن المعمر بن سويد عن
أبي ذر قال جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في ظل الكعبة قال فرأيت مقبلا فقال هم الأخسرون ورب الكعبة يوم
القيامة قال فقلت مالي لعله أتول في شيء قال فقلت منذ فداك
أبي وأبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكتوفن إلا من قال
هكذا وهكذا وهكذا لحنابن يديه وعن عبيد بن عمير قال
والذي نفسي بيده لا يموت رجل فيدع ابلا أو بقرا لم يود زكاتها
الإحابة يوم القيامة أعظم ما كانت واسمته تطاه بأحفاها
وتنطحه بقرونها كلما نفذت أخراها عادت عليه أولاها حتى يقضى
بين الناس وفي الباب عن أبي هريرة مثله وعن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه لعن مانع الصدقة وقبيصة بن هليل عن أبيه وجا برب
عبد الله وعبد الله بن مسعود قال أبو عيسى حديث أبي ذر حديث
حسن صحيح واسم أبي ذر بن جندب بن السكن ويقال بن جنادة نا
عبد الله بن سفيان عن عبيد الله بن موسى عن سفين الثوري عن حكيم
بن الديلم عن الضحاک بن مزاحم قال الأكثرون أصحاب عشرة آلاف
باب ما جاء إذا ديت الزكاة فقد قضيت ما عليك نا عمير بن
حفص الشيباني البصري نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحرث
عن دراج عن بن حجره هو عبد الرحمن بن حجره المصري عن أبي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ديت زكاة مالك فقد قضيت ما
عليك قال أبو عيسى هذا حديث غريب وقد روي عن النبي صلى الله

هذا الحديث
رواه الشيخان
وسمى بغيره
المعتمد
في الزكاة



عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكاة فقال رجل يا رسول الله هل علي
غيرها فقال لا الا ان تطوع نا محمد بن اسمعيل نا علي بن عبد الحميد نا
الكوفي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس قال كنا نتمنا ان يتدي
الاعرابي لنا فليس النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينما
كذلك اذا نا اعرابي جئنا من بيدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد ان رسولك انا فاقم لنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي رفع السماء وبسط الارض
ونصب الجبال الله ارسلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال
فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي ارسلك
الله امرك بهذا قال نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا
صوم شهر رمضان في السنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق
قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا في أموالنا الزكاة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك
بهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك
تزعم ان علينا الحج إلى البيت من استطاع إليه سبيلا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا فقال
نعم فقال والذي بعثك بالحق لا ادع منهن شيئا ولا اجاوزهن
ثم وثب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابي دخل
اجنه قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد
روي بن عمر هذا الحديث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
سمعت محمد بن اسمعيل يقول قال بعض اهل العلم فقه هذا الحديث
ان القنطرة على العالم والعرض عليه جايز مثل سماع واحتج بان
الاعرابي عرض على النبي صلى الله عليه وسلم فاقربه النبي صلى الله
عليه وسلم **باب** ما جاء في زكاة الذهب والورق نا محمد
بن عبد الملك بن أبي السوار نا ابو عوانه عن أبي اسحق عن عاصم

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

بن زهراء عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عرفت
عن صدقة الخيل والذبيح فها نوا صدقة الرمة من كل اربعين درهما
درهما وليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغ ما يتين ففيها خمسة دراهم
وفي الباب عن ابى بكر الصديق وعمرو بن حزم قال ابو عيسى روي هذا
الحديث الاعمش وابوعوانة وغيرهما عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن علي وروي سفين الثوري وابن عيينة وغير واحد عن ابى اسحق
عن الحرث بن علي قال وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال كلاهما
عندي صحيح عن ابى اسحق ويحتمل ان يكون رواه ان **باب**
ما جاني زكاة الابل والغنم ما روي عن ابى اسحق عن ابى بصير
بن عبد الله الهروي ومحمد بن كامل المروزي المعنى واحد قالوا
عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرج
الي عماله حتى قبض مصرنه بسيفه فلما قبض عمل به ابو بكر حتى قبض
وعمر حتى قبض وكان فيه في خمس من الابل سائة وفي عشرة سنان
وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرة اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض الى خمس وتلتين فاذا زادت ففيها ابنة
لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى سبعين فاذا
زادت تجده الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنة لبون الى
تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت
على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي
السناء في كل اربعين سائة الى عشرين ومائة فاذا زادت
فستاتان الى ما يتين فاذا زادت ثلاث شياه الى ثلاث مائة سائة
فاذا زادت على ثلاث مائة سائة ففي كل مائة سائة سائة ثم ليس فيها
شئ حتى يبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفترق بين مجتمع مخافة
الصدقة وما كان حليطين فانها يتراجمان بالسوية ولا يوزن في
الصدقة هزبه ولا ذات عيب وقال الزهري اذا جاء المصدق وتسم
النساء اثلاثا خيار وثلاث اوساط وثلاث شترار واخذ المصدق

من

من الوسط ولم يذكر الزهري البقر وفي الباب عن ابى بكر الصديق وسر
بن حكيم عن ابيه عن جده وابى ذر وانس قال ابو عيسى حديث بن
عمرو حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد
روي يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث
فلم يرفعه وانما رفعه سفين بن حسين **باب** ما جاني
زكاة البقر ما روي عن محمد بن عبيد المحاربي وابو سعيد الاسخ قالوا عبد
السلام بن حرب عن خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال في ثلثين من البقر تبيع او تسعة في اربعين
مسته وفي الباب عن معاذ بن جبل قال ابو عيسى هكذا رواه عبد
السلام ابن حرب عن خصيف وعبد السلام بنه حافظ وروي
شريك هذا الحديث عن خصيف عن ابى عبيدة عن ابيه عبد الله
وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من عبد الله بن محمود بن عيلان
با عبد الرزاق با سفين عن الاعمش عن ابى وايل عن مسروق
عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرته
ان ياخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسته
ومن كل حالم دينارا او عدله معا فرفق قال ابو عيسى هذا حديث
حسن وروي بعضهم هذا الحديث عن الاعمش عن ابى وايل عن
مسروق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فامرته
ان ياخذ وهذا اصح ما روي عن معاذ بن جعفر بن شعبة
عن عمرو بن موه قال سالت ابا عبيدة بن عبد الله هل يدكر من
عبد الله شيا قاله **باب** ما جاني كراهية اخذ خيار
المال في الصدقة ما روي عن ابى بكر بن كريع ما روي عن اسحق المكي
بن عبد الله بن صفي عن ابى معيد عن بن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال انك تاتي قوما اهل
كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وابى رسول الله فان
هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افرض عليهم خمس صلوات في
اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افرض عليهم



صدقة اموالهم يوخذ من اغنيائهم وتورد على فقرائهم فان اطاعوا ذلك
فاياك وكرايم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بيننا وبين الله
حجاب وفي الباب عن الصنائع قال ابو عيسى حدثت بن عباس عن حديث
حسن صحيح وابو عبد مولي بن عباس اسمه نافع **باب**
ما جاني صدقة الزرع والتمر والحبوب لا فتية عبد العزيز بن
محمد عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس
فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس اوسق صدقة
وفي الباب عن ابي هريرة وبن عمرو وجابر وعبد الله بن عمرو وخمسة
نا محمد بن بشير وعبد الرحمن بن محمد بن سفيان وشعبة ومالك بن
انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو حديث عبد العزيز بن عمرو بن يحيى قال ابو عيسى حديث
ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عنه والعمال
على هذا عند اهل العلم ان ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق
ستون صاعا وخمسة اوسق ثلاث ماية صاع وصاع النبي صلى الله
عليه وسلم خمسة ارطال وثلاث وصاع اهل الكوفة ثمانية ارطال
وليس فيما دون خمس اواق صدقة والوقية اربعون درهما وخمس
اواق ما يتا درهم وليس فيما دون خمس ذود صدقة يعني ليس
فيما دون خمس وعشورين من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا وعشرين
من الابل ففيها بنت مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل في كل
خمس من الابل شاة **باب** ما جاليس في الخيل
والرقيق صدقة نا ابو كريب محمد بن العلاء ومحمود بن عيلان قال نا
وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار
عن عراك بن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة وفي الباب عن
علي وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح والعل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة

صدقة

صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا للمخدمة صدقة الا ان يكونوا للتجارة
فاذا كانوا للتجارة ففي اثمانهم الزكاة اذا حال عليه الحول **باب**
ما جاني زكاة العسل نا محمد بن يحيى النيسابوري
نا عمرو بن ابي سلمة التنسي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن
يسار عن نافع عن بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبر في العسل في كل ارق زرق وفي الباب عن ابي هريرة وابي سيار المتقي
وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث بن عمرو في اسناده مقال
ولا يجمع عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شي والعل على
هذا عند اهل العلم وبه تقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم
ليس في العسل شي وصدقة بن عبد الله ليس بخاف وقد خولف
صدقة بن عبد الله في روايه هذا الحديث حدثنا محمد بن يسار حدثنا
عبد الوهاب الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمرو عن نافع قال سالتني عمر
بن عبد العزيز عن صدقة العسل قال قلت ما عندنا عسل ولكن
اخبرنا المغيرة بن حكيم انه قال ليس في العسل صدقة فقال
عبد مرضي فكتب الي الناس ان يوضع يعني عنهم **باب**
ما جال زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول نا يحيى بن
موسى نا هرون بن صالح الطالحي المدني نا عبد الرحمن بن زيد بن
اسلم عن ابيه عن بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول وفي الباب
عن سري بنت نبهان القنوية نا محمد بن يسار نا عبد الوهاب الثقفي
نا ايوب عن نافع عن بن عمرو قال من استفاد مالا فلا زكاة فيه
حتى يحول عليه الحول عند ربه قال ابو عيسى وهذا صحيح من حديث
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال ابو عيسى وروي ايوب وعبيد الله
بن عمرو وغير واحد عن نافع عن بن عمرو موقوفا وعبد الرحمن بن زيد
بن اسلم ضعفت في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المدني
وغنوها من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روي عن غير واحد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكاة في المال المستفاد



حتى يحول عليه الحول وبه يقول ملك بن انس والشافعي واحمد واسحق
وقال بعض اهل العلم اذا كان عنده مال يجب فيه الزكاة ففيه
الزكاة وان لم يكن عنده سوى المال المستفاد ما يجب فيه الزكاة
لم يجب عليه في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول فان استغنا
ما لا قبل ان يحول الحول فانه يزكي المال المستفاد مع ماله الذي
وجبت فيه الزكاة وبه يقول سفين الثوري واهل الكوفة لان
باب ليس على المسلم جزية ما تحبى بن اكرم بن جرير عن قابوس
بن ابي طيبان عن ابيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على مسلم جزية ما ابو
كرب بن جرير عن قابوس بهذا الاسناد نحوه وفي الباب عن
سعد بن زيد وحدث بن عبد الله التميمي قال ابو عيسى حديث
بن عباس قد روى عن قابوس بن ابي طيبان عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسل والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان النصراني
اذا اسلم وضعت عنه جزية رقبته وقول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس على المسلمين عشور انما يعنى به جزية الرقبه وفي الحديث
ما يفسر هذا حيث قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس
على المسلمين عشور **باب** ما جازي زكاة الخليل بن هناد بن ابو
معاوية عن الامام عن ابي وايل عن عمرو بن اكرث بن المصطاق عن
بن ابي زئب امراه عبد الله عن زينب امراه عبد الله قالت خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو
من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيامة ما محمود بن عيلان ما
ابوداود عن شعيبه عن الامام عن ابي سمعت ابا وايل بن محمد بن عمرو بن
الحرف بن ابي زئب امراه عبد الله عن زينب امراه عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث ابي
معاوية وابو معاوية وهم في حديثه فقال عن عمرو بن الحرف عن بن
اخي زئب والصحاح انما هو عن عمرو بن اكرث بن ابي زئب وقد
روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم انه راي في احلي زكاة وفي اسناد هذا الحديث قال واختلف
اهل العلم في ذلك فراي بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم والتابعين في احلي زكاة ما كان منه ذهب وفضه وبه يقول
سفين الثوري وعبد الله بن المبارك وقال بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم منهم بن عمرو وعائشه وجابر بن عبد الله وانس بن مالك
ليس في احلي زكاة وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين وبه يقول
ملك بن انس والشافعي واحمد واسحق بن قتيبه ما بن لهيعة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابودان زكاته فالتا قال فقال لهما رسول الله صلى الله
عليه وسلم الخبان لن يسوركما الله بسوارين من نارا فالتا قال
قاديا زكاته قال ابو عيسى وهذا حديث قد رواه المثان بن صباح عن
عمرو بن شعيب نحوه هذا والمثان بن صباح وبن لهيعة يضعفان في الحديث
لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي **باب**
ما جازي زكاة الخضراوات ما علي بن حشرم ما عيسى بن نونس عن
الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن
معاذ انه كتب الي النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات
وهي البقول فقال ليس فيها شي قال ابو عيسى اسناد هذا الحديث
ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم
شي وانما يروى هذا عن عيسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من سأل والعمل على هذا عند اهل العلم ان ليس في الخضراوات صدقة
قال ابو عيسى والحسن هو بن عمار وهو ضعيف عند اهل الحديث
ضعفه شعيبه وغيره وتركه بن المبارك **باب** ما جازي
الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيره ما ابو موسى الانصاري ما عم
بن عبد العزيز المدني ما اكرث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن سليمان
بن سيار ولسون بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما سقت السماء والعيون العشر فيما يسقى بالانهار
نصف العشر قال وفي الباب عن انس بن مالك وبن عمرو وجابر قال



ابو عيسى وقد روي هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الاسم عن سليمان بن
سار وسور بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وكان هذا الصم
وقد صح حديث بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وعليه
العمل عند عامة الفقهاء احمد بن الحسن بن سعيد بن ابي مريم وابن وهب
سفي بن عيسى عن بن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه سئل فما سعت السماء والعيون او كان عتريا العشور وفما سعتي
بالنفع نصف العشر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب**
ما جاني زكاة مال اليتيم اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن موسى بن
الوليد بن مسلم عن المنان بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال لا من ولي يتيما
له مال فليتجرفه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة قال ابو عيسى واما
روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المنان بن
الصباح يضعف في الحديث وروي بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن
شعيب ان عمرو بن الخطاب قد ذكر هذا الحديث وقد خاف اهل العلم في
هذا الباب فراي غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال
اليتيم زكاة منهم عمرو بن علي وعائشة وبن عمرو بن يعقوب ملك والشافعي
واحمد واسحق وقال طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكاة
وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعمرو بن شعيب هون
محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جده عبد
الله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب قال
هو عندنا واه ومن ضعفه فانما ضعفه من قبل انه لم يحد عن صحفه
جده عبد الله بن عمرو واما اكثر اهل العلم فيجوزون حديث عمرو بن
شعيب فيثبتونه منهم احمد واسحق وغيرهما **باب** ما جاني
العجا جرحها جبار وفي الركان الخمس واليتيم والليل بن سعد عن
بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العجا جرحها جبار والمعدن جبار وفي الركان
الخمس قال وفي الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبد

بن الصامت

بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح **باب** ما جاني الخوص ما محمود بن عيلان ابو
داود الطيالسي شعيبه اخبرني جيب بن عبد الرحمن قال سمعت
عبد الرحمن بن مسعود بن ريقول جاسهل بن ابي حنيفة الى مجلسنا
فحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم لحدوا
ودعوا دعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع قال وفي الباب
عن عائشة وعباب بن اسيد وابن عباس قال ابو عيسى والعمل
على حديث سهل بن ابي حنيفة عند اكثر اهل العلم في الخوص والخوص
اذا ادرك الثمار من الرطب والعنب ما فيه الزكاة بعث السلطان
خارصا لخرص عليهم والخوص ان ينظر من يصر ذلك فيقول لخرج
من هذا من الزبيب كذا ومن التمر كذا وكذا فيحصي عليهم وينظر
مبلغ العشر من ذلك فبسط عليهم ثم حلى بينهم وبين الثمار
فيصنعوا ما احبوا فاذا ادرك الثمار اخذ منهم العشر هكذا فسره
بعض اهل العلم وبهذا يقول مالك والشافعي واحمد واسحق وابو
عمرو ومسلم بن عمرو والحذا المديني وعبد الله بن نافع الصانع عن
محمد بن صباح التمار عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عباب
بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من
الخوص عليهم كرومهم وثمارهم وهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال في زكاة الكروم انها خرص كما خرص النخل ثم تعود اذكاته
زبيبا كما بودا زكاه النخل عمرا وهذا حديث حسن عريب وقد روي
بن جريح هذا الحديث عن بن شهاب عن عمرو بن عائشة وسالت
محمد بن جريح عن هذا فقال حديث بن جريح غير محفوظ وحديث بن المسيب
عن عباب بن اسيد يثبت **باب** ما جاني العامل على الصدقة
ياحق بن احمد بن منيع بن يزيد بن هرون بن يزيد بن عياض عن عاصم
بن عمر بن قتادة ح ولا ما محمد بن اسمعيل بن احمد بن خالد عن
محمد بن اسحق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع
بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للعامل

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته قال ابو
عيسى حديث رافع بن خديج حدثت حسن بن زيد بن عياض ضعيف
عند اهل الحديث وحدث محمد بن اسحق اصح **باب** ما جاني
المعتدي في الصدقة فاسمه بالليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المعتدي في الصدقة كما نبحها قال وفي الباب عن بن عمر
وام سلمة وابي هريرة قال ابو عيسى حديث انس حديث غريب
من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان وهكذا
يقول الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب عن سعد بن سنان
عن انس بن مالك ويقول عمرو بن الحرف وبن لبيعة عن يزيد بن ابي
حبيب عن سنان بن سعد عن انس قال وسمعت محمد يقول والصحيح
سنان بن سعد وقوله المعتدي في الصدقة كما نبحها يقول علي
المعتدي على الامم كما على المانع اذا منع **باب** ما جاني رضا
المصدق ما علي بن حجر بن محمد بن يزيد عن مجالد عن الشعبي عن جرير
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يقارنكم
الا عن رضا و ابو عمار و سفيان بن عيينه عن داود عن الشعبي
عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عيسى حديث
داود عن الشعبي اصح من حديث مجالد وقد ضعف مجالد بعض
اهل العلم وهو كثير الغلط **باب** ما جاز الصدقة تؤخذ
من الاغنيا فتروى الفقرا ما علي بن سعيد الكندي الكوفي بافضل
بن عياض عن اشعث عن عوف بن ابي حنيفة عن ابيه قال قدم علينا
مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ الصدقة من اغنيا بنا
فجعلها في فقرا بنا فكننت غلاما يتيم فاعطاني منها فلوصا قال
وفي الباب عن بن عباس قال ابو عيسى حديث ابي حنيفة حديث
حسن **باب** ما جاز من نخل له الزكاة فاسمه وعلي بن
حجر قال و شريك وقال علي انا شريك المعنا واحد عن حكيم بن
حبيب عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وعنده
ما يغنيه جايوم القيامة ومسئلته في وجهه خمسون وخذوش او
كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها
من الذهب قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث
بن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن حبيب من اجل
هذا الحديث و محمود بن عيلان و نجي بن ادم و سفيان عن حكيم بن
حبيب بهذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبه لو
غير حكيم حدث بهذا فقال له سفيان وما حكيم لا يحدث عنه شعبة
قال نعم قال سفيان سمعت زيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن
بن يزيد والعمل على هذا عند بعض اصحابنا و به يقول الثوري و عبد
الله بن المبارك واحد و اسحق قالوا اذا كان عند الرجل خمسون
درهما لم يخل له الصدقة قال ولم يذهب بعض اهل العلم الى حديث
حكيم بن حبيب و وسعوا في هذا وقالوا اذا كان عنده خمسون درهما
او الثوري هو محتاج فله ان ياخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره
من اهل الفقه والعلم **باب** من لا يخل له الصدقة ما ابو بكر
محمد بن بشير و ابو داود الطيالسي و سفيان و محمود بن عيلان
و عبد الرزاق و سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ربحان بن يزيد
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخل الصدقة
لغني ولا لذي مروة سوى قوى قال وفي الباب عن ابي هريرة و
بن جنادة و قبيصة بن مخارق قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمر
و حديث حسن وقد روى شعبه عن سعد بن ابراهيم هذا الحديث
بهذا الاسناد ولم يرفعه وقد روى في غير هذا الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يخل المسلم لغني ولا لذي مروة سوى واذا
كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شئ فتصدق عليه اجر و عن
المتصدق عند اهل العلم ووجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم
على المسلم ما علي بن سعيد الكندي و عبد الرحمن بن سليمان عن
مجالد عن عامر عن حشيش بن جنادة السلولي قال سمعت رسول



الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بحرفة اتاه اعرابي
فاخذ بطرف ردايه فسأله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت
المسئلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسئلة لا تحل لغني
ولا لذي مرة سوى الا لذي فقر مدقع او غرم مقطوع ومن سأل الناس
شئى به ماله كان خبوشا في وجهه يوما القيامة ووظفنا ما كلفه من
جهنم ومن شأ فليقبل ومن شأ فليكثر ما محمود بن عيلان قال يحيى
بن ادم عن عبد الرحمن بن سليمان بن خوه قال ابو عيسى هذا حديث
غريب من هذا الوجه **باب** ما جاء من فضل الصدقة
من الغارمين وغيرهم قتيبة بن الليث عن بكير بن عبد الله بن
الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب
رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر
دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق
الناس عليه فلم يبلغ ذلك وقادينه فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لغرمايه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك قال وفي الباب
عن عمار بنته وجوه بنات وانس قال ابو عيسى حديث ابي سعيد
حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في كراهية الصدقة
للنبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته ن محمد بن بشير بن ملكي بن
ابراهيم ويوسف بن يعقوب الصبغى السدي وسي قال ابو بصير بن حكيم
عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى
بشيء سأل صدقة هي او هدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا
هدية اكل قال وفي الباب عن سلمان وابي هريرة وانس والحسين
بن علي وابي عميرة جد معروف بن واصل واسمه رشيد بن ملك وميمون
او مهرا ن وبن عباس وعبد الله بن عمرو وابي رافع وعبد الرحمن
بن علقمة وقد روي هذا الحديث ايضا عن عبد الرحمن بن علقمة
عن عبد الرحمن بن ابي عقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وحده
بن حكيم اسمه معاوية بن حمدة القشيري وحديث بصير بن حكيم
حديث حسن غريب ن محمد بن المنان محمد بن جعفر بن شعيب

عن

عن الحكم عن بن ابي رافع عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع كما تصيب
منها فقال لا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فانطلق
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان
موالى القوم من انفسهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وابو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وبن ابي رافع
هو عبيد الله بن ابي رافع كما ثبت على بن ابي طالب **باب**
ما جاء في الصدقة على ذي القرباه قتيبة بن سعيد بن عيينه
عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان
بن عامر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر
على عرفانه بركة فان لم يجد عرفا فلما فانه ظهور وقال الصدقة على المسكين
صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلوة قال وفي الباب عن
زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وابي هريرة قال ابو عيسى
حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب هي ام الراح بن صليح
وهكذا روي سفين الثوري عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن
الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث
وروي شعبه عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر
ولم يذكر فيه عن الرباب وحديث سفين الثوري و ابن عسنة اصح
وهكذا روي بن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين
عن الرباب عن سلمان بن عامر **باب** ما جاء في المال حقا سوي
الزكاة ن محمد بن احمد بن مدويه ن الاسود بن عامر عن شريك
عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت سألت
سبيلا النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال حقا سوي
الزكاة ثم تلى هذه الآية التي في البقرة ليس البر ان تولوا وجوهكم
الاية ن عبد الله بن عبد الرحمن ن محمد بن الطويل عن شريك عن
ابي حمزة عن عامر الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان في المال حقا سوي الزكاة قال ابو عيسى هذا حديث



اسناده ليس بذاك و ابو حمزة يهون الامور بضعف وروي بيان
اسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا اصح
باب ما جاني فضل الصدقة فالتبني والليت عن سعيد
بن ابي سعيد المقبري عن سعيد بن سيار انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدقوا احد بصدقة من
طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت
غمرة تروا في كف الرحمن حتى تكون اعظم من اجيل كما يروى احدكم
قلوه او فضيله قال وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وانس
وعبد الله بن ابي اوفى وحاتم بن وهب وعبد الرحمن بن عوف
وبريد قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
ابو كريب محمد بن العلاء واكيح وعباد بن منصور والقاسم بن محمد
قال سمعت ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يقبل الصدقة وياخذها بيمينه فيرويها لاهل بيته كما يروي
احدكم مهره حتى ان اللقمة لصير مثل احد وتصدق في ذلك في كتاب الله
عز وجل وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات
وتحقق الله الربا ويرزى الصدقات قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
وقد روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
خو هذا وقد قال غيره واحد من اهل العلم في هذا الحديث وما شبه
هذا من الروايات من الصفات وتروك البر تبارك وتعالى كل ليلة
الى سما الدنيا قالوا قد ثبتت الروايات في هذا ونوم من بها ولا تنوهم
ولا تعال كيف هكذا روي عن ملك وسفين بن عيينة وعبد الله بن
المبارك انهم قالوا في هذه الاحاديث امرها بلا كيف وهكذا قال
اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمية فانكروا هذه الروايات
وقالوا هذا التشبيه وقد ذكر الله في غير موضع من كتابه اليد
والسمع والبصر فتاوت الجهمية هذه الايات ففسروها
على غير ما فسرها اهل العلم وقالوا ان الله لم يخلق ادم بيده وقالوا
انما معني اليد هنا القوة وقاله اسحق بن ابراهيم انما يكون التشبيه

اذا قال يد كيدا ومثل يد وسمع كسمع او مثل سمع فاذا قال سمع
كسمع او مثل سمع فهذا التشبيه واما اذا قال كما قال الله عز وجل
يد وسمع وبصر ولا يقول كف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا لا
يكون تشبيها وهو كما قال الله عز وجل في كتابه ليس كمثل شئ
وهو السميع البصير محمد بن اسمعيل بن موسى بن اسمعيل بن ابي بصير
بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قيل فاي
الصدقة افضل قال صدقة في رمضان قال ابو عيسى هذا حديث
عزيب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذاك القوي بن علقمة بن
العمى البصري بن عبد الله بن عيسى الحمران البصري عن يونس بن
عبيد عن الحسن بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع عن بيته
السوء قال ابو عيسى هذا حديث حسن عزيب من هذا الوجه
باب ما جاني حق السائل فالتبني والليت بن سعد
بن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن نجيد عن جده ام نجيد
وكانت ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت يا
رسول الله ان المسكين ليقيم علي بائي فما اجد له شيا اعطيه اياه
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي شيا تعطينه
اياها الا ظلفا محرقا فاذا فعيه اليه في يده قال وفي الباب عن علي بن
بن علي وابي هريرة وابي امامة قال ابو عيسى حديث ام نجيد حديث
حسن صحيح **باب** ما جاني اعطاء الموكفة قلوبهم والحسين
بن علي الخلال بن يحيى بن ادم عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن
الزهدي عن سعيد بن المسيب عن صفوان بن امية قال اعطاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وانه لا يفتن الخلق الى فما
زال يعطيني حتى انه لا حب الخلق الي قال حديث الحسن بن علي هذا
او شبهه في المذكرة قال وفي الباب عن ابي سعيد بن المسيب
ان صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان



هذا الحديث اصح واشبه وانما هو سعيد بن المسيب ان صفوان
وقد اختلف اهل العلم في اعطاء المولفة قلوبهم فزاي اكثر اهل العلم
ان لا يعطوا فقالوا انما كانوا اقربا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان سالهم على الاسلام حتى اسلموا ولم يروا ان يعطوا اليوم
من الزكاة على مثل هذا المعنى وهو قول سفين واهل الكوفة وغيرهم
وبه يقول احمد واسحق وكان بعضهم من كان اليوم على مثل حال
ها ولا فزاي الامام ان يتالهم على الاسلام فاعطاهم جاز ذلك وهو
قول الشافعي **باب** ما جاء في المتصدق نزل صدقة ن
علي بن حجر بن علي بن مسهر عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا نته امرأة
فقلت يا رسول الله اني كنت تصدقت على امي بخارجة وانها ماتت
قال وجب اجرها ورد لها عليك الميراث قالت يا رسول الله انما كان
عليها صوم شهرا فاصوم عنها قال صومي عنها قالت يا رسول الله اني
لم تحج فاجع عنها قال نعم قال جعي عنها قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح ولا يعرف من حديث بريدة الا من هذا الوجه وعبد الله بن
عطاء ثقة عند اهل الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان
الرجل اذا تصدق بصدقة ثم ورثها حلت له وكان بعضهم انما الصدقة
شي جعلها الله فاذا ورثها فحجب ان يسرها في مثله وروي سفين
وروي هذا الحديث عن عبد الله بن عطاء وهو ثقة عند اهل الحديث
باب ما جاء في كراهية العود في الصدقة ما هرون بن اسحق
الهماني وعبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر
عن عمر رضي الله عنهم انه حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع
فادان يشتريها فقال النبي صلى الله عليه لا بعد في صدقتك قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
باب ما جاء في الصدقة عن الميت ما احمد بن منيع بن روح بن
عبادة ما ذكره ابن اسحق حديث عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن
عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امي توفيت فينفعها ان تصدقت

عنها

عنها قال نعم قال فان لي محرفا فاشهدك اني تصدقت به عنها قال ابو
عيسى هذا حديث و به يقول اهل العلم يقولون ليس شي يصل الى الميت
الا الصدقة والدعاء وقد روي بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ومعنى قوله ان لي محرفا
معنى يستانا **باب** في نفقة المرأة من بيت زوجها فانها
ما اسمعيل بن عيسى بن شرحبيل بن مسلم الكوفي عن ابي امامة
الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته
عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها
قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل موالنا وفي الباب
عن سعد بن ابي وقاص واسما بنت ابي بكر وابي هريرة وعبد الله بن
عمرو وعائشة قال ابو عيسى حديث ابي امامة حديث حسن ما محمد
بن المثنى ما محمد بن جعفر بن شعيب عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا ايل
تحدث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال اد تصدقت المرأة من بيت زوجها كان لها اجر وللزوج مثل ذلك
وللخازن مثل ذلك ولا يتقص كل واحد منها من اجر صاحبه شيئا
ما كسب ولها بما انفقت قال ابو عيسى هذا حديث حسن ما محمود
بن عيلان ما المومل عن سفين عن منصور عن ابي وايل عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة كان
لها مثل اجره لها ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلك قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وهذا اصح من حديث عمرو بن مرة عن ابي
وايل وعمرو بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق **باب**
ما جاء في صدقة الفطر ما محمود بن عيلان ما وكيع عن سفين عن زيد
بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد اخذ روى قال كنا نخرج
زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من
طعامها وصاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا
من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فيما كمل به الناس

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ابن لاري مدني من سمرقند تعلم صاعا من عمر قال فاخذ الناس بذلك
قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون من كل شي صاعا
وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم من كل شي صاع الا من البرقانه تجزي نصف صاع وهو
قول سفين الثوري وابن المبارك واهل الكوفة يرون نصف صاع وعقبه
بن مكرم الضبي العمي بن سالم بن نوح عن بن جريح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا في فجاج مكة
الا ان صدقة الفطر واجبه على كل مسلم ذكر او انثى حرا وعبد صغيرا و
كبير مدانا من تمح او سواه صاع من طعام قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وروى عمرو بن هرون هذا الحديث عن بن جريح وقال عن
العباس بن مينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا الحديث
في جارود بن عمرو بن هرون هذا الحديث في تبيينه في حاد بن زيد عن
ايوب عن نافع عن بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقة الفطر على الذكر والانثى والحرة والمملوك صاعا من تمر او صاعا
من شعير قال نعل الناس الى نصف صاع من تمر قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابي سعيد وبن عباس وحدث
لكره بن عبد الرحمن بن ابي ذئاب وتعليه بن ابي جعفر وعبد الله
بن عمرو بن اسحق بن موسى الانصاري في معنى ملك عن نافع عن
عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان صاعا من شعير على كل حرا وعبد ذكر او انثى من المسلمين
قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح روى ملك عن
نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب
وزاد فيه من المسلمين وروى غيره واحد عن نافع ولم يذكر وانيه
من المسلمين واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم اذا كان للرجل
عبيد غير مسلمين لم يرد عنهم صدقة الفطر هو قول مالك والشافعي
ولحمد وقال بعضهم يرد عنهم وان كانوا غير مسلمين وهو قول

الثوري

الثوري وابن المبارك واسحق **باب** ما جاني تقدمها قبل
الصلاة في مسلم بن عمرو بن مسلم ابو عمرو واخذ المديني حديثا عبد
الله بن نافع الصانع عن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن
بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر باخراج الزكاة
قبل الفطر وللصلاة يوم الفطر قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
غريب وهو الذي يستحب اهل العلم ان يخرج الرجل صدقة الفطر
قبل العدة والى الصلاة **باب** ما جاني بعمل الزكاة في
عبد الله بن عبد الرحمن بن سعيد بن منصور في اسمعيل بن زكريا
عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عيينه عن حمزة بن عدي عن علي
بن العباس بن سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقة
قبل ان تحل فرخص له في ذلك في القاسم بن دينار الكوفي في اسحق
بن منصور عن اسرايل عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن جمل عن
حجر العدي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمراؤنا قد اخذنا
زكاة العباس عام الاول للعام قال وفي الباب عن بن عباس قال
ابو عيسى لا عرف حديث تعجيل الزكاة من حديث اسرايل الا من
هذا الوجه وحدث اسمعيل بن زكريا عن الحجاج عن عدي اصح من
حديث اسرايل عن الحجاج بن دينار وقد روي هذا الحديث عن
الحكم بن عيينه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقد اختلف
اهل العلم في تعجيل الزكاة قبل مجئها فراجي طائفة من اهل العلم ان
لا تعجلها وقال احب الي الا تعجلها وبه يقول سفين وقال اكثر اهل العلم
ان تعجلها قبل مجئها اجزات عنه وبه يقول الشافعي واحمد واسحق
باب ما جاني النهي عن المسئلة في هناد بن ابوالاحوص عن بيان بن
شبير عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تغدوا احدكم فكم تطب على ظهره فيتصد
منه ويستغنى به عن الناس خيرة من ان يسبل رجلا اعطاه او
منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد السفلى وانه ممن
تعول قال وفي الباب عن حكيم بن حزام واني سعيد اخذ روي والزيبر

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

من العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود وبن عمرو وابن
عباس وتوبان وزيد بن ابي حنيفة والصدالي وانس وحبشي بن حنادة
وتبيعه بن مخارق وسمره وبن عمرو قال ابو عيسى حديث بن مسعود
حدث حسن صحيح عزيب مستغرب من حديث بيان عن قيس بن محمود
بن غيلان بن واكيم بن سيف بن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عتبة عن
سمره بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم
كذي يكد بها الرجل وجهه الا ان يبسل الرجل سلطانا او في امر لا يد
منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح اخر كتاب الزكاة ابواب
الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كسبم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاني فضل شهر رمضان يا ابو كريب محمد بن عبد الاعلا
بن كريب يا ابو بكر بن عياش عن الامام عمن عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر
رمضان صفرت الشياطين ومردة الجن وعلقت ابواب النار فلم
يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادي
يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر والله عتقا من النار وذلك
كل ليلة قال وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وبن مسعود وبن
هناد بن عتبة والمخاريق عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه
ايما نا واحتمسا باغفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر
ايما نا واحتمسا باغفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح حديث ابي هريرة الذي رواه ابو بكر بن عياش حديث
عريب لا تعرفه مثل رواه ابي بكر بن عياش عن الامام عمن عن ابي صالح
عن ابي هريرة الا من حديث ابي بكر قال وسالت محمد بن اسمعيل
عن هذا الحديث فقال يا احسين بن الربيع يا ابو الاحوص عن الامام عمن
عن مجاهد قوله اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث
قال محمد وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر بن عياش **باب**
لا تقدموا الشهر بيوم يا ابو كريب يا عتبة بن سليمان عن محمد بن عمرو

وعن ابي

وعن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه
احدكم صوما الرويتة وافطروا الرويتة فان عم عليكم فعدوا ثلثين ثم
افطروا قال وفي الباب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند اهل العلم كرهوا ان تتجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان
لمعنى رمضان وان كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا
باس به عندهم يا هناد بن واكيم عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم او يومين الا ان
يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح **باب** ما جاني كراهية صوم يوم السبت يا عتبة بن
عبد الله بن سعيد الاسدي يا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس البجلي
عن ابي اسحق عن صلة قال كنا عند عمار بن ياسر فاني اساءه مصليبه
فقال كلوا فتجا بعض القوم فقال ابي صائم فقال عمار من صام اليوم الذي
يسبك فيه فقد عصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب
عن ابي هريرة وانس قال ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفين الثوري ومالك
بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق كرهوا
ان يصوم الرجل اليوم الذي يسبك فيه وراى اكثرهم ان صامه فكان
من شهر رمضان ان يقضي يوما مكانه **باب** ما جاني احصا
هلال شعبان لرمضان يا مسلم بن حجاج بن يحيى بن ابي معاوية
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة لا تعرفه مثل هذا الا من حديث ابي معاوية والصحيح ما روى
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه



وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا بيومين وهكذا روي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن ابي محمد بن عمرو
والليثي **باب** ما جاء في الصوم لروية الهلال والافطار له
قريبه ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرويته
وافطره والروية فان حالت دونها غيا به فاكلوا ثلثين يوما وفي الباب
عن ابي هريرة وابي بكير وبن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث
حسن صحيح قد روي عنه من غير وجه **باب** ما جاء في شهر
يكون تسعا وعشرين واحدا بن منيع بن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة
اخبرني عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحرث بن ابي ضرار عن بن
مسعود قال ما سمعت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين
اكثر ما سمنا ثلثين قال وفي الباب عن عمرو بن ابي هريرة وعائشة
وسعد بن ابي وقاص وبن عمر وانس وجابر وام سلمة وابي بكره ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشهر يكون تسعا وعشرين واثني
بن حجر بن اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نسيه شهرا فاقام في مشربه تسعا وعشرين
يوما قال رسول الله انك اليت شهرا فقال ان الشهر تسع وعشرون
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الصوم
الشهادة ما محمد بن اسمعيل بن محمد بن الصباح بن الوليد بن ابي ثور عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء ابي الي النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني رايت الهلال قال تشهد ان لا اله الا الله ابشهاد محمد
رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا غدا ابا بكر
نا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك بن خوخ قال ابو عيسى حديث بن
عباس فيه اختلاف روي سفيان الثوري وغيره عن سماك عن عكرمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل واكثر اصحاب سماك رواه عن سماك
عن عكرمة عن انس مرسل والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم
قالوا تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول بن المبارك والشافعي

واحد

واحد قال اسحق لا يصام الا بشهادة رجلين ولم يختلف اهل العلم في الافطار
انه لا تقبل الا شهادة رجلين **باب** ما جاء في شهر عيد لا ينقصان
ما يحيى بن خلف البصري بن سعد بن المفضل عن خالد بن الحذاف عن عبد الرحمن
بن ابي بكير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة قال ابو عيسى حديث ابي بكير حديث
حسن وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكير عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسل قال احمد ومعنى هذا الحديث شهرا عيد لا ينقصان
يقول لا ينقصان معاني سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة ان نقص
احدهما ثم الاخر وقال اسحق معناه لا ينقصان يقول وان كان تسعا
وعشرين فهو تام غير نقصان وعلي مذهب اسحق يكون ينقص الشهران
معاني سنة واحدة **باب** ما جاء لكل بلد من بلادهم واهل بن
حجر بن اسمعيل بن جعفر بن محمد بن ابي حرملة اخبرني كريب ان ام الفضل
بنت الحرف بعته الي معاوية بالشام قال فقد مت الشام فقضيت حاجتي
واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فراينا الهلال ليلة الجمعة
ثم قدمنا المدينة في اخر الشهر فسالتني بن عباس ثم ذكر الهلال فقال
متي رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايت يوم الجمعة
فقلت راه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن راينا ليلة السبت
فلا تزال نصوم حتى تكمل ثلاثون يوما او يراه فقلت الا يكتفي بروية معاوية
وصيامه قال لا بهذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى
حديث بن عباس حديث صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند اهل
العلم ان لكل اهل بلد منهم **باب** ما جاء في الصوم
ما محمد بن عمرو بن علي المقدمي بن سعيد بن عامر بن شعبة عن عبد العزيز
بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ما فان الماطهور قال وفي
الباب عن سلم بن عامر قال ابو عيسى حديث انس لا نعلم احدا رواه
عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ ولا نعلم
له اصلا من حديث عبد العزيز بن بن صهيب عن انس وقد روي اصحاب

سعه هذا الحديث عن شعبه عن عاصم الاحول عن حفصه بنت سيرين
عن سلم بن عامر قال ابو عيسى حديث انس لا نعلم احدا رواه عن
شعبه مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ له اصلا
من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس وقد روى اصحاب شعبه
هذا الحديث عن شعبه عن عاصم الاحول عن حفصه بنت سيرين عن
سلم بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اصح من حديث سعيد
بن عامر وهكذا روى شعبه عن عاصم عن حفصه بنت سيرين عن
سلم بن عامر ولم يذكر فيه شعبه عن الباب والصحيح ما روى سفين
الثوري وابن عسمة وغير واحد عن عاصم عن حفصه بنت سيرين
عن الرباب عن سلم بن عامر وبن عون يقول عن ام الدراج بنت صليح
عن سلم بن عامر والرباب يعني ام الدراج محمود بن عيلان واوكيع
سفين عن عاصم الاحول قال واهنا دا ابو معاوية عن عاصم الاحول
عن حفصه بنت سيرين عن الرباب عن سلم بن عامر الصبي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر
على ما فانه ظهور قال ابو عيسى هذا حديث صحيح ما محمد بن رافع بن عبد
الرزاق انه جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن رطبات
فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ما قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب **باب** اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن
المنذر بن اسحق بن جعفر بن محمد بن عبد الله بن جعفر عن عثمان
بن محمد الاخنسي عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم
تضحون قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وثبت بعض اهل
العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا ان الصوم والفطر مع الجماعة
وعظم الناس **باب** ما جاء اذا قبل الليل وادبر النهار فقد
افطر الصائم واهرون بن اسحق بن عبيد بن سلم بن هشام بن عمرو
عن ابي عن عاصم بن عمرو بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه قال قال

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل وادبر النهار وغابت
الشمس فقد افطر قال وفي الباب عن بن ابي اوفى وابي سعد اخبر
قال ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في
تعجيل الافطار ما محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن
ابي حازم قال واهنا مصعب قراءة عن ملك بن انس عن ابي حازم عن سهل
بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير
ما عجلاوا الفطر قال وفي الباب عن ابي هريرة وبن عباس وعائشة
وانس بن مالك قال ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن
صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق
اسحق بن موسى الانصاري والوليد بن مسلم عن اوزاعي عن قرة
بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل احب عبادي التي اعلم
فطرا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابو عاصم واهل المغيرة عن اوزاعي
خوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب ما عباد بن ابو معاوية
عن الامام عن عماره بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق
على عائشة رضي الله عنها فقلنا يا ام المؤمنين رجلا من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم احدهما بجعل الافطار ويجعل الصلاة والاخر يوجز
الافطار ويوجز الصلاة قالت ايهما بجعل الافطار ويجعل الصلاة قلنا
عبد الله بن مسعود قالت هكذا صح رسول الله صلى الله عليه وسلم
والاخر ابو موسى قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو عطية اسمه ملك
بن ابي عامر الهذلي وبعال بن عامر الهذلي واهل عامر اصح **باب**
ما جاء في باخير السجود بالحى بن موسى واهل الطيالسي هشام
الدستراي عن قتادة عن انس بن مالك عن زيد بن ثابت قال سحرنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة قال قلت كم كان قدر
ذلك قال قدر خمسين ايه واهنا دا واوكيع عن هشام بن عمرو
قال قدر قراءة خمسين ايه قال وفي الباب عن حذيفة قال ابو عيسى



حدثني زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وبه يقول الشافعي واحمد
واسحق استحبوا تاخير السجود **باب** ما جاني بيان الفجر
نا هناد نا ملازم بن عمرو وحدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلحة
حدثني ابي طلحة بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا
ولا يهدنكم الساطع المصعد واكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال
وفي الباب عن عدي بن حاتم واخي دروسم قال ابو عيسى حديث طلحة
بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم
انه لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض
وبه يقول عامة اهل العلم نا هناد ويوسف بن عيسى قال نا وكيع
عن ابي هلال عن سوادة عن حنظلة هو القشيري عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحورك اذا ن
بلا ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطيل الا فاق قال ابو
عيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاني الشد يد في العسة
للصائم نا محمد بن المنني نا عثمان بن عمرا نا بن ابي ديب عن المقبري عن
ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس له حاجة بان يدع طعامه وشرابه قال وفي الباب
عن انس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاني
في فصل السجود نا قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن
صهيب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان بي
السجود بركة قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود
وجابر بن عبد الله وبن عباس وعمرو بن العاص والعرياض بن
سارية وعنه بن عبد واخي المدردا قال ابو عيسى حديث انس حديث
حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فصل ما بين صيا منا
وصيام اهل الكتاب كله التسحروا بذلك قتيبة نا الليث عن موسى
بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال وهذا حديث حسن صحيح
واهل مصر يقولون موسى بن علي واهل العراق يقولون موسى بن

علي

علي وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي **باب** ما جاني كراهية الصوم
في السفر نا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح
فصام حتى اذا بلغ كراع الغميم وصار الناس معه فقبل له ان الناس قد
شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا ففدح من ما بعد
العصر فشرب والناس ينظرون فافطر بعضهم فبلغوها ان ناسا صاموا
فقال اولئك العصاة قال وفي الباب عن كعب بن عاصم وبن عباس واخي
هريرة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وروى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من البر الصيام في السفر واختلف اهل
العلم في الصوم في السفر فراي بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم ان الفطر في السفر افضل حتى راى بعضهم عليه الامانة
اذا صام في السفر واختر واحد واسحق الفطر في السفر وقال بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان وجدة فصام
لحسن وهو افضل وهو قول سفين التوري ومالك بن انس وعبد
الله بن المبارك وقال الشافعي وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصوم في السفر فقوله حيث بلغه ان ناسا صاموا
فقال اولئك العصاة فوجه هذا الحديث اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصه
الله فاما راي الفطر مباحا وصام وقوي على ذلك فهو اعجاب **باب**
ما جاني الرخصة في الصوم في السفر نا هرون بن اسحق الهمداني نا عبد
بن سليمان عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان حمزة بن عمرو
الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر
وكان يسرد الصوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فقم
وان شئت فافطر قال وفي الباب عن انس بن مالك واخي سعيد وعبد
الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو واخي الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلمي
قال ابو عيسى حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل النبي صلى الله
عليه وسلم حديث حسن صحيح نا نصر بن علي الجهضمي نا شاذان المفضل
عن سعيد بن يزيد نا مسلمة عن ابي نصره عن ابي سعيد الخدري قال

كما نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان كما نصبت علي
الصيام صومه ولا علي المفطر اقطاره قال ابو عيسى هذا حديث حسين
صحيح ما نصرت علي ما يزيد بن زريع الجوزي ج قال وما سفيان بن وكيع
حد ثنا عبد الاعلا عن لكروري عن ابي نصره عن ابي سعيد الخدري قال
كما نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم لنا الصيام ونسافر الاطراف الاخذ
المفطر علي الصيام ولا الصيام علي المفطر فكانوا يقولون انه من وجد قوه فصام
فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح **باب** ما جازي الرخصة في المحارب في الاقطار واقتيبه
ما ابن خزيمة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حمزة عن ابن المسيب
انه سأل عن الصوم في السفر فحدث ان عمر بن الخطاب قال عزرونا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان عزرونا يوم بدو والفتح
فاقطننا فيما قال وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى حديث
عمر لا تعرفه الا من هذا الوجه وقد روي عن ابي سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه امر بالقطر في عزوه عزراها وقد روي عن عمر بن
الخطاب نحو هذا الا انه رخص في الاقطار عند لنا العدو ووجه يقول
عند بعض اهل العلم **باب** ما جازي الرخصة في الاقطار للمجاهدين
والمرضع ما ابو كريب ونوسف بن عيسى قال ما وكيع ما ابو هلال عن
عبد الله بن سواده عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب
قال غارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتعد فقال اذن لكل فقلت اني صائم
تقال اذن احدتك عن الصوم او الصيام ان الله وضع عن المسافر
شطر الصلاة وعن اكله او المرضع الصوم او الصيام والله لقد
قالها النبي صلى الله عليه وسلم كلاهما واحد فبالحق نفسي ان لا
اكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب
عن ابي امية قال ابو عيسى حديث انس بن مالك الكعبي حديث حسن
ولا يعرف الا انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره هذا الحديث
الواحد والعمل علي هذا عند اهل العلم وكان بعض اهل العلم اكل
والمرضع

والمرضع تفطران وبفضان وتطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي
واحمد وقال بعضهم تفطران وتطعمان ولا قضا عليها وان شأنا قضا ولا
طعام عليها وبه يقول اسحق **باب** ما جازي الصوم عن الميت
ما ابو سعيد الاسدي ما ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل وسلم
عن سعيد بن جبيرة عطا ومجاهد عن بن عباس قال جاز امتزاة الي النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان اخطى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين
قال رايت لو كان علي اخطاك دين لكنت بعضينه قالت نعم قال الحق الله الحق
قال وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة ما ابو كريب ما ابو خالد
الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه قال ابو عيسى حديث بن عباس
حديث حسن صحيح قال وسمعت محمدا يقول جود ابو خالد الاحمر هذا
الحديث عن الاعمش قال محمد وقد روي غيره ابي خالد عن الاعمش مثل
روايه ابي خالد قال ابو عيسى ورواه ابو معاوية وغير واحد هذا
الحديث عن الاعمش عن مسلم الطين عن سعيد بن جبيرة عن بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر واقفه سلمة بن كهيل ولا عن عطا
ولا عن مجاهد واسم ابي خالد سلمان بن حبان **باب** ما جازي
الكفارة ما سفيان الثوري عن القاسم عن شعيب عن محمد بن نافع عن
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعلمه صيام شهر
فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين قال ابو عيسى حديث بن عمر لا تعرفه
سرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن بن عمر موقوف قوله واختلف
اهل العلم في هذا الباب فقال بعضهم تصام عن الميت وبه يقول احمد
واسحق فلا اذا كان علي الميت نذر صيام عنه واذا كان عليه
قضا رمضان اطعم عنه وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم احد
عن احد قال واستثنت هو بن سوار ومحمد هو عندي بن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى **باب** ما جازي الصيام بدرعه النبي ما محمد بن
عبيد الحمادي ما عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بليت
لا يفطر ن الصائم الحجامة والقي والاحلام قال ابو عيسى حديث ابي سعيد

الخدري حدث عن محفوظ وقد روى عن عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد
العزير بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن اسلم برسلا ولم
يذكر واقيه عن ابي سعيد وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم يضعف في
الحديث قال سمعت ابا داود السجري يقول سألت احمد بن حنبل عن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخو عبد الله بن زيد بن اسلم به
قال وسمعت محمدا بن زيد بن اسلم قال عبد الله بن زيد بن
اسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف قال محمد بن ابراهيم
عنه بيان **باب** ما جاز من اسما عبد الله بن اسلم بن حنبل عيسى
بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القى فليس عليه قضا
ومن استقاها فلتقض قال وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان وفضالة
بن عبيد قال ابو عيسى حدثت ابي هريرة حديث حسن عريب لا تعرفه
من حديث هشام بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم الا من حديث عيسى بن يونس وقال محمد بن ابراهيم محفوظا قال
ابو عيسى وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده وقد روي عن ابي الدرداء
وثوبان وفضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاطر
وانما معنا هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا قضا
فضعف فاطر هكذا روي بعض الحديث مفسرا والعمل عند اهل
العلم على حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم
اذا ذرعه القى فلا قضا عليه واذا استقاها فليقض وبه يقول
سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** الصائم ياكل
او يشرب ناسيا ابو سعيد بن خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة
عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر وانما هو رزق رزقه الله ابو سعيد
الاسمعي ابو اسامة عن عوف بن عبد الله بن سيرين وحدا عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله او نحوه قال وفي الباب عن ابي

سعيد

سعيد وام اسحق العمري قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول سفيان
الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك بن انس اذا اكل
في رمضان ناسيا فعليه القضا والقول الاول اصح **باب**
ما جاز في الافطار متعمدا او مجزعا او ناسيا عن سفيان وعبد
الرحمن بن مهدي قالنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابو المطوس
عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من افطر يوما من رمضان من غير رخصه ولا مرض لم يقض عنه صوم
الدهر كله وان صامه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث لا تعرفه
الا من هذا الوجه وسمعت محمدا بن اسحق بن المطوس اسمه يزيد بن
المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث **باب** ما جاز في كفارة
الفطري رمضان نصير بن علي الجعفي وابو عمار والمعنا واحد واللفظ
ولفظ ابي عمار ان سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اهلكك قال وقع على امراتي في رمضان قال هل تستطيع ان
تتصدق بقرية قال لا قال هل تستطيع ان تعوم شهرا من متنا بعين
قال لا قال هل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال فاجلس
فاجلس فاني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه عرو والعرق المكنل
الحم فقال تصدق به فقال ما بين لاسها احد فقرمنا قال ففتحك
النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابها قال فاحده فاطمها هلك
قال وفي الباب عن ابن عمر وعائشة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم فمن افطر
في رمضان متعمدا من جماع واما من افطر متعمدا من اكل او شرب
فان اهل العلم قد اختلفوا فقال بعضهم عليه القضا والكفارة وشبهوا
الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك
وقال بعضهم عليه القضا ولا كفارة عليه لانه انما ذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم الكفارة في الجماع ولم يذكر عنه في الاكل والشرب وقالوا

لا يشبه الاكل والشرب اجماع وهو قول الشافعي واحمد وقال الشافعي
وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر فتصدق عليه خده
فاطمه اهلك كمثل هذا معاني كمثل ان تكون الكفارة على من قدر عليها
وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فاما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
شيا ومملكه فقال الرجل ما احدا تقدر اليه منا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم خده فاطمه اهلك لان الكفارة انما تكون بعد الفضل عن
قوله واختار الشافعي لمن كان على مثل هذه الحال ياكله وتكون الكفارة
عليه ديننا ما ملك يوما كفون **باب** ما جازي السواك
للصائم محمد بن بشار بن عبد الرحمن بن مهدي بن سفيان عن عاصم
بن عبيد الله عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم مالا احصي يتسوك وهو صائم قال وفي
البايع عن عايشة قال ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث
حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم باسا
الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا
له السواك اخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك باسا اول النهار
واخره وكره احمد واسحق السواك اخر النهار **باب** ما جازي
في الكحل للصائم عبد الاعلا بن واصل الكوفي والحسن بن عطية ابو
عاتكة عن انس بن مالك قال جازي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
استكيت عيني افاكحل وانا صائم قال نعم قال وفي الباب عن ابي داود
قال ابو عيسى حديث انس حديث اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شي واو عابطة بضعف واختلف
اهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك
واحمد واسحق ورضي بعض اهل العلم في الكحل للصائم وهو قول
الشافعي **باب** ما جازي القبلة للصائم هناد وقتيبة قال
ابو الاحوص عن زياد بن علافة عن عمرو بن ميمون عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم قال وفي الباب عن عمرو بن
الخطاب وحفصه وابي سعيد وام سلمه وبن عباس وانس وابي هريرة

قال

قال ابو عيسى حديث عايشة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخص للفتاب
مخافة الا ينسب له صومه والمباشرة عندهم اشد وقد قال بعض اهل
العلم القبلة تنقص الاجر ولا تقطر الصائم وراوا ان للصائم اذا ملك
نفسه ان يقبل واذا لم يامن على نفسه ترك القبلة ليسب له صومه
وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب** ما جازي مباشر
الصائم بن ابي عمير وكيع بن اسرايل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يباشرني وهو صائم وكان ملككم لاربه هناد ابو معاوية عن الامش
عن علقمة والاسود عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبل ويباشر وهو صائم وكان ملككم لاربه قال هذا حديث حسن صحيح
وابو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل ومعنى لاربه لنفسه **باب**
ما جازي صيام لمن لم يعزم من الليل اسحق بن منصور ابان بن ابي مرزم
ابن يحيى بن ابي بكر عن عبد الله بن ابي بكر عن بن شهاب عن سالم بن عبد
الله عن ابيه عن حفصه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع
الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابو عيسى حديث حفصه حديث
لا تعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن بن عمر قول
وهكذا ايضا روي هذا الحديث عن الزهري مرفوعا ولا يعلم احد رفعه
الا يحيى بن ابيوب وانما معنى هذا عند اهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام
قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضا رمضان او في صيام ندر اذ لم ينو
من الليل لم يجزه واما صيام التطوع فباح له ان ينويه بعد ما اصبح
وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** ما جازي افطار الصائم
المتطوع قسه ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن بن ام هانئ قالت
كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وسلم فامى بشراب فتشرب منه
ثم ناولني ميسرة منه فقلت ان اذنت فاستغفر لي فقال وما ذاك
قالت كنت صائمة فافطرت فقال من قضا كنت تقضيه قلت لا قال



فلا يصرك قال وفي الباب عن سعيد بن عيسى بن محمود بن عيلان
ابو داود بن شعيبه قال كنت اسمع سماك بن حرب يقول احدا
ام هاني حدثني فلقيت ابا افضا وكان اسمه جعله وكانت
ام هاني جدته حدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل عليها فذعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا
رسول الله انما اتي كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصائم المتطوع اسير نفسه ان شام صام وان شام افطرت سمعت
هذا من ام هاني قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هاني وروى حماد
بن سلمة هذا الحديث عن سماك بن حرب فقال عن هرون بن بنت
ام هاني عن ام هاني ورواه شعبه احسن هكذا بن محمود عن ابي
داود فقال امين نفسه وناخير محمود عن ابي داود فقال امير نفسه
او امين نفسه علي الشك وهكذا روي من غير وجه عن شعبه
امين نفسه او امير نفسه علي الشك قال وحديث ام هاني في
اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الصيام المتطوع اذا افطرت فلا
قضا عليه اذ ان حب يقضه وهو قول سفين التوري واحمد واسحق
والشافعي واهلنا وكيح عن طلحة بن يحيى عن عمة عايشة بنت
طلحة عن عايشة ام المؤمنين قالت دخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما فقال هل عندك شئ قالت قلت لا قال فاني صائم
بن محمود بن عيلان بن اسير بن السوي عن سفين عن طلحة بن يحيى
عن عايشة بنت طلحة عن عايشة ام المؤمنين قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم ياتيني فيقول عندك غدا فاقول لا فيقول ابي صائم
قالت فانا في يوما فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هدية
قال وما هي قالت قلت حسن قال اما اني اصحت صائما قالت ثم اكل
قال هذا حديث حسن **باب** ما جاني اجاب القضا باحمد
بن منيع بن كثير بن هشام بن جعفر بن يوفان عن الزهري عن عمرو
عن عايشة قالت كنت انا وحفصه صائميتين فعرض لنا طعام

اشتهينا

اشتهينا فاكلنا منه فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليه حفصه وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا صائميتين
فعرض لنا طعام اشتهينا فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه
ابو قال عيسى وروى صالح بن ابي الاخير ومحمد بن ابي حفصه هذا الحديث
عن الزهري عن عمرو بن عمار عن عايشة مثل هذا وروى مالك بن انس
ومعمر وعبيد الله بن معمر وزيد بن سعد وغير واحد من الحفاظ
عن الزهري عن عايشة مرسلا ولم يذكر واقية عن عمرو وهذا صحيح
لانه روي عن بن جريح قال سالت الزهري قلت له احدك عمرو
عن عايشة قال لم اسمع من عمرو في هذا شيا ولكن سمعت في خلافة
سليمان بن عبد الملك من ناس من بعض من سالت عايشة عن هذا
الحديث بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي وروح بن عبادة
عن بن جريح فذكر الحديث وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الي هذا الحديث فذا وعليه القضا
اذا انظر وهو قول مالك بن انس **باب** ما جاني وصالح
شعبان برمضان بن محمد بن بشارة بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين
عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا من متابعين الا شعبان
ورمضان وفي الباب عن عايشة قال ابو عيسى حديث ام سلمة
حديث حسن وقد روي هذا الحديث ايضا عن ابي سلمة عن عايشة
انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صيام منه في
شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله هناد بن عبيدة
عن محمد بن عمرو بن ابو سلمة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وروي عن بن المبارك انه قال في هذا الحديث قال هو جاز
في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال
قام فلان ليلة اجمع ولعله تعسفا واستغفل ببعض امره كان بن المبارك
قد راى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنا هذا انه كان يصوم
اكثر الشهر قال ابو عيسى وقد روي سالم ابو النضر وغير واحد



عن ابي سلمة عن عائشة خوروا به محمد بن عمرو **باب ما جا**
في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان فقيبه
عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقى نصف من شعبان
فلا تصوموا قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح لا يقر
الامن هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض
اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقى من شعبان شي احد في الصوم
لحال شهر رمضان وقد روي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ما يشبهه قولم حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا بعدوا شهر رمضان بصيام الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه
احدكم وقد دل في هذا الحديث بما الكراهية على من يتعد الصيام
لحال رمضان **باب ما جا في ليلة النصف من شعبان** قال
احمد بن منيع بن يزيد بن هرون بن الحجاج بن اوطاة عن يحيى بن ابي كثير
عن عمرو بن عمار قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة تخرجت فاد هو في البقيع فقال كنت لحا من ان لحيف الله
عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك
فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى السماء
الدنيا فتنزل اكثر من شعور عم كلب وفي الباب عن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث عائشة لا تعرفه الا من هذا
الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يصف هذا الحديث وقال
يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عمرو والحجاج بن اوطاة لم يسمع من يحيى
بن ابي كثير **باب ما جا في صوم المحرم** فقيبه **باب ما جا في صوم المحرم**
عنه عن حميد بن عبد الرحمن بن الحمر بن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر
رمضان شهر الله المحرم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث
حسن **باب ما جا في صوم يوم السبت** عن علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق عن
النعمان بن سعد عن علي قال سأل رجل فقال اي شهر تامر في ان

اصوم

اصوم

اصوم بعد شهر رمضان قال له ما سمعت احدا يسئل عن هذا الا رجلا
سمعته يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد فقال يا
رسول الله اي شهر تامر في ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان كنت
صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فنه يوم قاب فيه
علي قوم ويتوب فيه علي قوم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
باب ما جا في صوم يوم الجمعة قال القاسم بن دينار ونا عبيد الله
بن موسى وطلح بن عثام عن سفيان بن عاصم عن ابي هريرة عن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غره كل شهر
بلايه ايام وقد ما كان يفطر يوم الجمعة قال وفي الباب عن ابن عمر
وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب
وقد اسحب يوم من اهل العلم صيام يوم الجمعة واما بكرة ان يصوم
يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده قال روي شعبه عن عاصم هذا
الحديث ولم يرفعه **باب ما جا في كراهية صوم يوم الجمعة**
وحده **باب ما جا في كراهية صوم يوم الجمعة**
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة
الا ان يصوم قبله او يصوم بعده قال وفي الباب عن علي وجابر وحده
الازدي وورثه وانس وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم بكرة
ان يصوم يوم لجمع صيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول احمد
واسحق **باب ما جا في صوم يوم السبت** **باب ما جا في صوم يوم السبت**
نا سفيان بن عيينة عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله
بن بشر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا
يوم السبت الا فيما افترض الله عليكم فان لم تجد احدكم الا لما عسى
او عود شجرة فليمضغه قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومعنا
كراهية في هذا ان يخص الرجل يوم السبت بصيام لان اليهود تعظم
يوم السبت **باب ما جا في صوم يوم الاثنين والخميس**
نا ابو حفص عمرو بن علي الفلاس نا عبد الله بن داود عن ثور بن

يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشية عن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يحرم الصوم الاثنين والخميس قال وفي الباب
عن حفصه وابي قتادة وابي هريرة واسامة بن زيد قال ابو عيسى
حديث عائشة حديث حسن غريب في هذا الوجه نا محمود بن عتيق
نا ابو احمد ومعاوية بن هشام قال نا سفين عن منصور عن حنيفة
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر
الثلاثاء والاربعاء والخميس قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى
عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفين ولم يرفعه نا محمد بن
يحيى نا ابو عاصم عن محمد بن رفاعه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعداء
يوم الاثنين والخميس فاحب ان تعرض علي وانا صائم قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة في هذا الباب حديث غريب **باب**
ما جاء في صوم يوم الاربعاء والخميس نا الحسين بن محمد الحارثي
ومحمد بن مردويه قال نا عبيد الله بن موسى نا هرون بن سلمة عن
عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه قال سألت اوسيل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر قال لا هلك عليك حقا
صوم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت صمت الدهر
واقطرت وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث مسلم القرشي
حديث غريب وروى بعضهم عن هرون بن سلمة عن مسلم بن عبيد
الله عن ابيه **باب** ما جاء في فصل صوم يوم عرفه نا قيسه واحمد
بن عبيده الصفي قال نا حماد بن زيد عن عتيق نا جابر عن عبد الله
بن عبيد الرمان عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام
يوم عرفه اني احتسب على الله ان يكفر السبه التي قبله والسنة
التي بعده قال وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى حديث
ان قتادة حديث حسن وقد استحب اهل العلم صيام يوم عرفه
الا يعرفه نا **باب** كراهية صوم يوم عرفه بعرفه نا احمد بن

منيع

منيع نا اسمعيل بن عيسى نا ابوب عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم افطر بعرفه وارسلت اليه ام الفضل بلبين
فتشرب وفي الباب عن ابي هريرة وبن عمرو ام الفضل قال ابو عيسى
حدثت بن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن بن عمر قال
حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه يعني يوم عرفه ومع ابي بكر
فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يستحبون
الافطار بعرفه ليقوى به الرجل على الدعاء وقد صام بعض اهل العلم
يوم عرفه بعرفه نا احمد بن منيع وعلي بن حجر قال نا سفين بن عيسى
واسمعيل بن ابراهيم عن ابي نوح عن ابيه قال مسلم بن ابراهيم عن
صوم يوم عرفه فقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه
وانا لا اصومه ولا امر به ولا انها عنه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن وقد روي هذا الحديث عن بن ابي نوح عن ابيه عن رجل
عن بن عمرو وابو نوح اسمه يسار نا **باب** في الحث على صوم
يوم عاشوراء نا قيسه واحمد بن عبيدة الصفي قال نا حماد بن زيد
عن عتيق نا جابر عن عبيد الله بن معيذ عن ابي قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله
ان يكفر السنة التي قبله وفي الباب عن علي ومحمد بن صبيح وسليمة
بن الاكوع وهند بن اسما وبن عباس والربيع بنت معوذ بن عمرو
وعبد الرحمن بن سلمة الخزازي عن عمه وعبد الله بن الزبير ذكروا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حث على صيام يوم عاشوراء
قال ابو عيسى لا تعلم في شي من الروايات انه قال صيام يوم عاشوراء
كفارة سنة الا في حديث ابي قتادة وحديث ابي قتادة يقول
احمد واسحق **باب** ما جاء في الرخصة في نزل يوم عاشوراء
نا هرون بن اسحق الهذلي نا عبيدة بن سليمان عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عاشوراء
يوما تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه
فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك ما شئوا ممن
سما فصامه ومن شئنا تركه وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن
سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية قال ابو عيسى والعمل
عند اهل العلم على حديث عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح
لا يرون صيام عاشورا واجبا الا من رغب في صيامه لما ذكر فيه
باب ما جاء عاشورا اي يوم هو هناك هذا واو كريب قال
وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهت الى بن عباس
وهو متوسد رداه في زمزم فقلت اخبرني عن يوم عاشورا اي يوم
اصومه قال اذارت هلال المحرم فاعدت ثم اصبحت من التاسع
صا بما قلت هكذا كان يصومه محمد رسول الله قال نعم في سنة
عبد الوارث عن يونس عن الحسن بن عباس قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشورا اليوم العاشر
قال ابو عيسى هذا حديث بن عباس حديث حسن صحيح واختلف
اهل العلم في يوم عاشورا فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم
يوم العاشر وروى عن بن عباس انه قال صوموا التاسع
والعاشر وخالفوا اليهود وهذا الحديث بقول الشافعي واحمد
واسحق **باب** ما جاء في صيام العاشر هناك هذا واو
معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي اسود عن عائشة رضي
الله عنها قالت ما رات النبي صلى الله عليه وسلم صا بما في العاشر
قط قال ابو عيسى هكذا روي عن واحد من الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها وروي الثوري وغيره هذا
الحديث عن منصور عن ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبر
صا بما في العاشر وروي ابو اسود عن منصور عن ابراهيم عن
عائشة ولم يذكر فيه عن الاسود وقد اختلفوا على منصور في هذا
الحديث ورواه الاعمش اصح واوصل اسنادا قال وسمعت
محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ اسناد

ابراهيم

ابراهيم بن منصور **باب** ما جاء في العمل في ايام العشرة هناك
ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم هو البطين وهو بن ابي عمران عن
سعيد بن جبير عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام العشرة فقالوا يا
رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله ولا الجهاد في سبيل
الله الا رجل تخرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشي وفي الباب عن
بن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر قال ابو عيسى حديث بن
عباس حديث حسن صحيح ابو بكر بن نافع البصري عن مسعود بن
واصل عن نھاس بن نھم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان تعبد له فيها
من عشرة ايام يحج يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة
منها بقيام ليلة القدر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه الا
من حديث مسعود بن واصل عن النھاس قال وسالت محمدا عن هذا
الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا وقال قد روي عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن البراء بن رباح عن ابي هريرة عن النبي بن
سعيد في نھاس بن نھم من قبل حفظه **باب** ما جاء في صيام
سنة ايام من شوال احمد بن منيع ابو معاوية سعيد بن سعيد
عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فقد صام الدهر وفي الباب عن
جابر وابي هريرة وتوبان قال ابو عيسى حديث ابي ايوب حديث حسن
وقد استحب قوم صيام ستة ايام من شوال لهذا الحديث وقال بن
المبارك هو مثل صيام ثلاثة ايام من كل شهر قال بن المبارك ويروي
في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام بومضان واختار بن المبارك ان
يكون له ستة ايام في اول الشهر وقد روي عن بن المبارك انه قال ان صام
سنة ايام من شوال متفرقا فهو جابر قال وقد روي عبد العزيز بن
محمد عن ضغوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي
ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا وروي شعبه عن ورقان بن عمر

عن سعد بن سعيد هذا الحديث وسعد بن سعد بن عبد الرحمن بن
سعيد الانصاري وقد تكلم بعض اهل الحديث في سعد بن سعيد من
قبل حفظه **باب** ما جاء في صوم ثلاثة ايام من كل شهر فتيبه
ابو عوانة عن سماك بن حرب عن ابي النبيع عن ابي هريرة قال عهد
الي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة ان انا من الاعملى وترو صوم ثلثة ايام
من كل شهر وان اصلي الفحى محمود بن عيلان ابوداود قال ابانا
شعبه عن الامش قال سمعت يحيى بن سام يحدث عن موسى بن
طلحة قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا باذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فقم ثالث عشرة واربع
عشرة وخمس عشرة وفي الباب عن ابي قتادة وعبد الله بن عمرو
وقرة بن اياس المرزبي وعبد الله بن مسعود واني عقرب وابن عباس
وعائشة وقاتلة بن ملحان وعمم بن ابي العاص وحرير قال ابو
عيسى حديث ابي ذر حديث حسن وقد روى في بعض الحديث ان
من صام ثلاثة ايام من كل شهر كان كمن صام الدهر هناد بن ابو
معاوية عن عاصم الاحول عن ابي عمير قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلاثة ايام
فذلك صيام الدهر فانزل الله عز وجل تصديق في ذلك في كتابه
من جا بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام قال ابو
عيسى هذا حديث حسن وقد روي شعبه هذا الحديث عن
ابي شهر وابي الصباح عن ابي عمير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم محمود بن عيلان ابوداود شعبة عن يزيد
الرشك قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم
قلت من ايه كان يصوم قالت من كل شهر قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح قال يزيد الرشك هو يزيد الغنصي وهو
يزيد بن القاسم والرشك هو القاسم بلغه اهل البصرة **باب**
ما جاء في فضل الصوم كعمران بن موسى البرازي وعبد الوارث بن

سعيد

سعيد بن علي بن زياد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ربكم يقول كل حسنة بعشر امثالها
الي سبع ما به ضعف والصوم لي وانا اجزي به الصوم عنه من النار
والخائف عم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وان جهل على احدكم
جاهل وهو صائم فليقل في صايم وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل
بن سعد وكعب بن عجرة وسلامه بن قيسرو وبشير بن الحصاصيه واسم
شبير رحم بن سعيد والحصاصيه امه قال ابو عيسى وحديث ابي هريرة
حديث حسن عزيب من هذا الوجه محمد بن بشارة ابو عامر العقدي
عن هشام بن سعد عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان في اجته باب مدعا الويان يدعاه الصائمون فمن
كان من الصائمين دخله ومن دخله لم يظما ابدا فتيبه وعبد العزيز
بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة
حين يلتقاه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب**
ما جاء في صوم الدهر فتيبه واحمد بن عبده قال حاد بن زيد عن
عيلان بن جرير عن عبد الله بن معيذ عن ابي قتادة قال قيل يا رسول
الله كيف لمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر ولم يصم ولم يفطر وفي
الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن التميمي وعمران بن حصين
واني موسى قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن وقد
كره قوم من اهل العلم صيام الدهر وقالوا انما يكون صيام الدهر
اذ لم يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق من افطر هذه
الايام فقد خرج من حد الكراهية ولا يكون قد صام الدهر كله هكذا
روي عن ملك بن انس وهو قول الشافعي وقال احمد واسحق نحو من
هذا قالوا ان يفطر اياما غير هذه الخمسة ايام التي هي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عنها يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق
باب ما جاء في سرد الصوم فتيبه حاد بن زيد عن ابوب
عن عبد الله بن سفيان قال سالت عائشة رضي الله عنها عن صيام

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى يقول صائم يفطر
حتى يقول قد افطر قالت وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا
كاملا الا رمضان وفي الباب عن انس وبن عباس قال ابو عيسى
حديث عائشة حديث حسن صحيح قال علي بن حجر اسمعيل بن جعفر
عن حميد عن انس انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان يصوم من الشهر حتى يراه انه لا يريد ان يفطر منه ويفطر حتى يراه
انه لا يريد ان يصوم منه شيئا وكنة لئلا ينشأ ان يراه من الليل مصليا
الا رايته مصليا ولا تا بما الارايته تا بما قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وهاذا وكيع عن مسعود وسفين عن جيب بن ابي
ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل الصوم صوم اخي داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما ولا بعد الا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و ابو
العباس هو الشاعر الملكي الاعشى واسمه السائب بن فروج وكان
بعض اهل العلم افضل الصيام ان يصوم يوما ويفطر يوما ويقال هذا
هو اشد الصيام **باب** ما جاني كراهية الصوم يوما فقط
والخبر محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب بن يزيد بن زريع
معه عن الزهري عن ابي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال
شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم فخر بدار الصلاة قبل
الخطبة ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينها عن صوم
هذين اليومين اما يوم الفطر فقطركم من صومكم وعيد المسلمين
واما يوم الاضحى فكلوا من لحوم نسلكم قال هذا حديث صحيح و ابو
عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد
الرحمن بن ازهد ايضا وعبد الرحمن بن ازهد هو بن عم عبد الرحمن
بن عوف بن قتيبة بن عبد العزيز بن محمد بن عمرو بن يحيى عن ابيه عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عد عيامين
صيام يوم الاضحى وصيام يوم الفطر قال وفي الباب عن عمرو بن علي وعائشة
وابن هديره وعقبة بن عامر و انس قال ابو عيسى حديث ابي سعيد

الخدري

الخدري حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قال ابو عيسى
وعمر بن يحيى هو بن عمارة بن ابي الحسن المازني المدني وهو ثقة روي
ابي سفيان الثوري وشعبه ومالك بن انس **باب** ما جاني كراهية
الصوم في ايام التشريق وهاذا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه عن
عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفه يوم
التحر و ايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب
قال وفي الباب عن علي وسعد وابي هديره وجابر بن عبد الله وسائر
بن سحيم وعبد الله بن حذافة وحمزة بن عمرو الاسلمي وكعب بن
ملك وعائشة وعمر بن العاص وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى
وحديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم يكونون الصيام ايام التشريق الا ان تؤمن من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا المتمتع اذ لم يجد هديا ولم
يضم في العشر ان يصوم ايام التشريق وبه يقول مالك بن انس
والشافعي واحمد واسحق قال ابو عيسى واهل العراق يقولون موي
بن علي بن رباح واهل مصر يقولون موسى بن علي وقال سمعت
يقول سمعت النبي بن سعد يقول قال موسى بن علي لا اجعل احدا
في حل صفر اسم ابي ن **باب** كراهية الحجامه للصائم محمد بن
رافع النيسابوري ومحمود بن عيلان ومحيي بن موسى قالوا بن عبد
الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارط
عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افطرا كجاج والمججوم قال ابو عيسى وفي الباب عن علي وسعد
وشداد بن اوس وثوبان واسامه بن زيد وعائشة ومفضل بن
سنان ويقال بن يسار وابي هديره وبن عباس وابي موسى وبلال
قال ابو عيسى وحديث رافع بن خديج حديث حسن وذكر عن
احمد بن حنبل انه قال اصح شئ في هذا الباب حديث رافع بن خديج
وذكر عن علي بن عبد الله انه قال اصح شئ في هذا الباب حديث ثوبان
وشداد بن اوس لان يحيى بن ابي كثير روي عن ابي قلابه الحديثين



جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن احمد وقد ذكره محمد بن اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الحجة للصائم حتى
ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتج بالليل منهم ابو موسى
الاسدي وابن عمر وهذا يقول بن المبارك قال ابو عيسى سمعت
اسحق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهدي من احتج وهو صائم
فعليه القضا قال اسحق بن منصور وهكذا قال احمد واسحق بن ابي
قال وقال الشافعي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتج
وهو صائم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحجاج
والمحجوم ولا اعلم واحدا من هذين احدثنا بابنا ولو توقا رجل
الحجامة وهو صائم كان احب الي ولو احتج صائم لم ارد ذلك ان يفطر
قال ابو عيسى هكذا كان قول الشافعي يتعداد واما بمصر قال
الرخصة ولم يرونا حجامة باسما واحج بان النبي صلى الله عليه وسلم
احتج في حجة الوداع وهو محرم صائم **باب** الرخصة في ذلك
في سدر من هلال البصرى في عبد الوارث بن سعيد في ابوب عن
عكرمة عن ابن عباس قال احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو محرم صائم في ابو موسى في محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب
بن الشهيد عن مهران بن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم احتج وهو صائم هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه
في احمد بن منيع في عبد الله بن داود بن عيسى عن يزيد بن ابي زياد
عن مفسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتج فيما بين
مكة والمدينة وهو محرم صائم قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي
سعيد وجابر وانس قال ابو عيسى حديث بن عباس حديث
حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ولم يرووا حجامة للصائم باسما
وهو قول سفين الثوري وملك بن اسحق في نسخة اخرى **باب**
ما جاني كراهية الوصال في الصيام في نصر بن علي في بشر بن المفضل
وخالد بن الحرث عن سعيد عن قتادة عن انس قال قال رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم لا توصلوا قالوا فانك توصل يا رسول الله
قال اني لست كما حدكم ان رى يطعمكم ولست قسما قال وفي الباب عن علي
وابي هريرة وعائشة وبن عمرو وجابر وابي سعيد وشر بن الحصاصه
قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم كرهوا الوصال في الصيام وروي عن عبد الله بن الزبير
انه كان مواصلة الامام ولا يفطر **باب** ما جاني الجنب يدركه
الفجر وهو يريد الصوم في السنة في الليث عن بن شهاب عن ابي بكر
بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال اخبرني عائشة وام سلمة
ووجاه النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه
الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل فيصوم قال ابو عيسى حديث
عائشة وام سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفين والشافعي
واحمد واسحق وقد قال قوم من التابعين اذا اصبح جنبا فقص تلك
التوبة **باب** ما جاني اجابه الصائم الدعوة في ازهر بن مروان
البصري في محمد بن سوان في سعيد بن ابي عمرو عن ابوب عن محمد بن
سير بن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم
الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل يعني الدعاء نصرت عن سفين
بن عيسى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا دعى احدكم وهو صائم فليقل اني صائم قال ابو عيسى وكلا
الحديثين في هذا الباب عن ابي هريرة حسن صحيح **باب**
ما جاني كراهية صوم المراه الا باذن زوجها في نسفة بن علي قال
في سفين بن عبيد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يصوم المراه وزوجها سنا هدي يوما من غير شهر
رمضان الا باذنه قال وفي الباب عن ابن عباس وابي سعيد قال ابو
عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن
ابي الزناد عن موسى بن ابي عمير عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان **باب** ما جاني باخر قضا رمضان في السنة في ابو

عوانه عن اسمعيل الشدي عن عبد الله النبي عن عايشة قالت ما
كنت اقضى ما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال
وقد روى يحيى بن سعيد الا نصاري عن ابي سلمة عن عايشة نحو هذا
باب ما جاني فضل الصائم اذا اكل عنده ما علي بن حوران شريك
عن جيب بن زيد عن ليلى عن مولا لها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصائم اذا اكل عنده المفاطير صلت عليه الملائكة قال ابو عيسى
وروي شعبه هذا الحديث عن جيب بن زيد عن ليلى عن جدته ام
عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ما محمود بن عيلان ما ابوداود
ما شعبه عن جيب بن زيد قال سمعت مولا له لما قال لها لي حديث
عن جدته ام عمار بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها فقدمت الله طعما فقال لي فقالت اني صائمة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان للصائم ان تضي عليه الملائكة اذا اكل عنده حتى
يفرعوا واما قال حتى يشبعوا وام عمار هي جده جيب بن زيد انصاري
ما محمد بن بشر ما محمد بن جعفر ما شعبه عن جيب بن زيد عن مولا
لهم يقال لها ليلى عن جدته ام عمار بنت كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر فيه حتى يفرعوا او يشبعوا قال ابو عيسى وام عمار هي
جده جيب بن زيد انصاري قال ابو عيسى هذا حديث حسن
وهو اصح من حديث شريك في طريق ادم عن شعبه عن جيب بن زيد
سمعت مولا له لنا حديث عن جدتي ام عمار هكذا بالاضافة اليه ان
باب ما جاني قضا احايض الصيام دون الصلاة ما علي بن حوران
علي بن مسهر عن عبيدة عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة قالت كنا
لحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نظهر فيا مرنا بقضا الصيام
ولا يا مرنا بقضا الصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي عن
معاودة عن عايشة ايضا رضى الله عنها وان عمل على هذا عند اهل العلم لا
نعلم بينهم اخلافا ان احايض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة قال ابو
عيسى وعبيدة هو بن معتب الصفي الكوفي يكنى ابا عبد الكريم **باب**

ماجا

ما جاني كراهية مباغحة الاستئناسق للصائم ما عبد الوهاب بن
عبد الحكم البغدادي الوراق وابو عمار والحسين بن حرث قال يحيى بن
يسلم حديثي اسمعيل بن كثير قال سمعت عاصم بن لعيط بن صبرة عن
ابيه قال قلت ما رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء خلل
الاصابع وبالغ في الاستئناسق الا ان تكون صائما قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وقد كرهه اهل العلم السعوط للصائم وراوا ان ذلك
يفطره وفي هذا الحديث ما تقوى قولكم **باب** من نزل
بقوم فلا يصوم الا باذنهم ما لشور بن معاذ العقدي البصري ما ايوب
بن وافد الكوفي عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصوم من
تطوعوا الا باذنهم قال ابو عيسى هذا حديث منكر لا تعرف احد من المتكلمين
روي هذا الحديث عن هشام بن عمرو وقد روى موسى بن داود
عن ابي بكر المديني عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحو ما قال ابو عيسى وهذا حديث ضعيف
ايضا وابو بكر ضعيف عن اهل الحديث وابو بكر المديني الذي رواه عن
جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن ميسرة وهو ابو من هذا واقدم
باب ما جاني الاعتكاف ما محمود بن عيلان ما عبد الوراق ما محمد
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعمرو عن عايشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
حتى قبضه الله وفي الباب عن ابي بن كعب واني ليلي واني سعيد بن عمر
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح ما هناك
ما ابو معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في
معتكفه قال ابو عيسى وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن
عمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل رواه مالك وغير واحد عن
يحيى بن سعيد مرسل وروي الاوراعي وسفين الثوري وغير واحد
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة والعمل على هذا الحديث عند بعض



اهل العلم يقولون اذا اراد الرجل ان يعتكف صلى الفجرم دخل في معتكفه
وهو قول احمد واسحق بن ابراهيم وقال بعضهم اذا اراد ان يعتكف فلتغيب
له الشمس من الليله التي يريد ان يعتكف فيها من الغد وقد تعد في
معتكفه وهو قول سفين المورى وملك بن النسن **باب** ما جاء
في ليله القدر هرون بن اسحق المهداني عن عبده بن سلم بن عن
هشام بن عمرو عن ابيه عن عايشته قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول خروا
ليله القدر في العشر الاواخر من رمضان وفي الباب عن عمرو بن
وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وبن عمرو والغنم بن عاصم والنس
وابي سعيد وعبد الله بن انيس وابي بكره وبن عباس وبلال وعبادة
بن الصامت قال ابو عيسى حديث عايشته حديث حسن صحيح وقوله
لما ورعني يعتكف واكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال التمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم في ليله القدر انها ليله احدا وعشرين وليله ثلث
وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين
واخر ليله من رمضان قال ابو عيسى قال الشافعي كان هذا عندك
والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب على نحو ما يسئل عنه
لقال له بكتها في ليله كذا فيقول التمسوها في ليله كذا قال
الشافعي واقوى الروايات عندي ليله احدا وعشرين قال ابو
عيسى وقد روي عن ابي بن كعب انه كان خلفها ليله سبع و
يقول رنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلايمها فعددتنا
وحفظنا وروي عن ابي قلابه انه قال ليله القدر تنتقل في العشر
الاواخر بذلك عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر بن ايوب
عن ابي قلابه وهذا واصل بن عبد الاعلا الكوفي عن ابوبكر بن عياض
عن عاصم عن زر قال قلت لابي بن كعب ما علمت ان المنذر انها ليله
سبع وعشرين قال بلا ارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها
ليله در حسنتها تطلع الشمس ليس لها شعاع فعددتنا وحفظنا

والله لقد

والله لقد علم بن مسعود انها في رمضان وانها ليله سبع وعشرين
ولكن كره ان يخبركم فتكلموا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
عنه حميد بن مسعدة بن زيد بن زريع عن عبيد بن عبد الرحمن قال
حدثني ابي قال ذكرت ليله القدر عند ابي بكره فقال ما انا بملتمسها
لشي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في العشر
الاولى واخرها في سمعته يقول التمسوها في تسع بقين او سبع بقين
او في خمس بقين او في ثلاث واخر ليله قال وكان ابو بكره صلى في
العشرين من رمضان كصلاه في سائر السنه فاذا دخل العشر
اجتهد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما محمود
بن عثمان وكيع بن سفين عن ابي اسحق عن هشام بن سلم عن علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقص اهله في العشر الاواخر من
رمضان قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قاله بن عبد الواحد
بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن الاسود عن عايشته
رضي الله عنها قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في
العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح عزيب بن **باب** ما جاء في الصوم في الشتاء محمد
بن بشير بن يحيى بن سعيد بن سفين عن ابي اسحق عن عمر بن عزيب
عن عامر بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العنقه الباردة
الصوم في الشتاء قال ابو عيسى هذا حديث مرسل عامر بن مسعود
لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو والدا ابراهيم بن عامر القرشي
الذي روي عنه بشعبه والثوري **باب** ما قتيبه بن بكر بن
مضر عن عمرو بن عمار عن بكر بن عبد الله بن الاسود عن زيد
مولى سلمه بن الاكوع عن سلمه بن الاكوع قال لما نزلت وعلى الذين
يطيقونه فديه طعام مساكبر كان من ادمنا ان يفطر بعدي
حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح عزيب بن زيد هو بن ابي عبيد مولى سلمه بن الاكوع **باب**
الافطار في الايام التي اراد السفر في ليله بن عبد الله



بن جعفر عن زيد بن اسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب انه قال
استانس بن ملك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته
وليس ابواب السفر قد عا بطعام فاكل فقلت له سنة قال سنة
ثم ركب محمد بن اسمعيل بن سعد بن ابي مريم بن محمد بن جعفر قال
حدثني زيد بن اسلم قال حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب قال
اتي ابن ملك في رمضان فذكر خوه قال ابو عيسى هذا حديث
حسن ومحمد بن جعفر هو بن ابي كثير هو مدني بقه وهو اخو اسمعيل
بن جعفر وعبد الله بن جعفر هو بن ابي جريح والد علي بن عبد الله
المدني وكان يحيى بن معين يضعفه وقد ذهب بعض اهل العلم الي
هذا الحديث وقال للمساfran ان يفطر في بيته قبل ان يخرج وليس
له ان يقصد الصلاة حتى يخرج من جوار المدينة او القرية وهو قول
اسحق بن ابراهيم الحنظلي **باب** ما احمد بن منيع بن ابو معاوية
عن سعد بن طريف عن ثمر بن مامور عن الحسن بن علي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لحفة الصائم الدهن والحجر قال ابو عيسى هذا
حديث عزيز ليس اسناده بذلك لا تعرفه الا من حدثت سعد بن
طريف وسعد يضعف ويغال غير بن ماسر ايضا **باب** ما يحيى بن
موسى بن يحيى بن ايمان عن معمر بن محمد بن المنكدر عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس
والاصحى يوم يضحى الناس قال ابو عيسى سالت محمدا قلت له محمد
بن المنكدر رسمع من عايشة قال نعم يقول في حديثه سمعت عايشة
قال ابو عيسى هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه **باب**
ما محمد بن بشارة بن ابي عدي قال ابنا نا حميد الطويل عن انس
بن ملك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر
من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث انس بن
ملك واختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يمته
علي ما نوي فقال بعض اهل العلم اذا انقضى اعتكافه وجب عليه القضاء

واحتجوا

واحتجوا بالحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه
فاعتكف عشرا من شوال وهو قول ملك رحمه الله وقال بعضهم
ان لم يكن عليه ندر اعتكاف او شئ او حبه على نفسه وكان منطوعا
لخروج فليس عليه ان يقضي الا ان يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب
ذلك عليه وهو قول الشافعي قال الشافعي وكل عمل لك الا يدخل
فيه فاذا دخلت فيه خرجت منه فليس عليك ان يقضي الا الحج
والعمرة وفي الباب عن ابي هريرة **باب** ما ابو مصعب
قراة عن ملك بن انس عن بن شهاب عن عمرو بن عروة وعن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اعتكف ادى الى راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا للحاجة
الا نسان قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير
واحد عن ملك عن بن شهاب عن عمرو بن عروة وعن عايشة وروى
بعضهم عن ملك عن بن شهاب عن عمرو بن عروة عن عايشة
والاصح عن عمرو بن عروة وعن عايشة حدسا بذلك نسبه حدثنا
الليث بن سعد عن بن شهاب عن عمرو بن عروة وعن عايشة
والعمل على هذا عند اهل العلم اذا اعتكف الرجل الا يخرج من اعتكافه
الا للحاجة الا نسان واجتمعوا على هذا انه يخرج لقضاء حاجته للغايط
والبول ثم اختلف اهل العلم في عبادة المريض وسهود اجمعه واكناره
لمعتكف فداى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغنوه ان يعود المريض ويشيع جنازه ويشهد اجمعه اذا اشترط
ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له
ان يفعل سوا من هذا وراوا المعتكف اذا كان في مصر يجمع منه لا يعتكف
الا في المسجد اجماع لانهم كرهوا الخروج له من معتكفه الى اجمعه ولم يرو
له ان يترك اجمعه فقا لولا المعتكف الا في المسجد اجماع حتى لا يحتاج ان
يخرج من معتكفه لغرض حاجة لان خروجه لغرض حاجة الا نسان
قطع عندهم للاعتكاف وهو قول الشافعي وملك قال احمد يعود
المريض ولا يسع اجنازه على حديث عايشة رضي الله عنها وقال اسحق

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

ان اشترط ذلك فله ان يسع اجنازه و يعود المريض **باب** ماجا
في قيام شهر رمضان في هنادة محمد بن الفضل عن داود بن ابي هند
عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نعيم عن ابي در قال
صنما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى نفي سبع من
الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم نغم بنا في السادسة
وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له يا رسول الله
لو قلنا بغيره لقلنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف
كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى نفي ثلث من الشهر و صلى بنا في
الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى نخوفنا الفلاح قلت له
وما الفلاح قال السجود قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
واختلف اهل العلم في قيام رمضان فزاي بعضهم ان يصلي احدي الاربعين
ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة
واكثر اهل العلم على ما روى عن عمرو بن علي وغيرهما من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي
والشافعي وقال الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا مكة يصلون
عشرين ركعة وقال احمد روى في هذا الواجب ولم يقص فيه بشي
وقال اسحق بن حمار احدا واربعين ركعة على ما روى عن ابي بن كعب
واختار ابن المبارك واحدا واسحق الصلاة مع الامام في شهر رمضان
واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قاريا **باب**
ما جاء في فضل من فطر صائما هنادة عبد الرحيم عن عبد الملك
بن ابي سليمان عن عطاء بن زيد بن خالد الحمصي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجره غنوا انه لا ينقص
من اجر الصائم شيئا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و عبد بن
حمد بن عبد الرزاق بن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوعظ في قيام رمضان من غير
ان يامرهم بعزمه ويقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه فتوى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على

ذلك

ذلك ثم كان الامر كذلك في خلافه ابي بكر رضي الله عنه من خلافه عمر
على ذلك وفي الباب عن عابثه وقد روى هذا الحديث ايضا عن الزهري
عن عمرو بن عمار عن عابثه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و اخر
كتاب الصوم ابواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى
بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ماجا في حرمته حرم مكة و قتيبة
بالليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح
العدوي انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن
لي بها الامير احدئك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم
القدم من يوم الفتح سمعته اذ ناي ووعاه قلبي و ابصرته عيناي
حين تكلم به انه حرام الله واثنا عليه ثم قال ان مكة حرم الله ولم يحرمها
الناس ولا تخلوا من يوم من باله واليوم الاخر ان يسفك فيها دما او
يعطلها شجرة وان احد ترخص بقول رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها تقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم ياذن لك وانما اذن لي
فيا ساعة من النهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمها بالامس
وليس يخدع المشاهد الغايب فقيل لا ابي شريح ما قال لك عمر وقال فا
اعلم منك بذلك يا ابا شريح ان احرم لا يعيد عاصيا ولا قارا الجزية
قال ابو عيسى ويروي ولا قارا الجزية قال وفي الباب عن ابي هريرة
وبن عباس قال ابو عيسى حديث ابي شريح حديث حسن صحيح
وابو شريح الخزاعي اسمه خويلد بن عمرو وهو العدوي وهو الصعبي
ومعنى قوله ولا قارا الجزية يعني اجنايه يقول من اجنايه او اصاب
ذنبا ثم لجأ الى احريم فانه يقام عليه احد **باب** ماجا في ابواب
الحج والعمرة و قتيبة و ابو سعيد الاسدي قال قال ابو خالد الاحمر عن
عمر بن قيس عن عاصم عن سفيان بن عبد الله بن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعتوا بين الحج والعمرة فانها يتقبلا
الفقر والذنوب كما يتقبلا الكبر حيث احديد والذهب والفضة
وليس للحج المبرورة نواب الا اجته قال وفي الباب عن عمرو بن
ديبعه و ابي هريرة وعبد الله بن حبشي وام سلمة و جابر قال

ابو عيسى حديث بن مسعود حديث حسن صحيح عن زيد بن اسلم عن
بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث
ولم يفسق عفر له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى حديث ابن هرون
حديث حسن صحيح و ابو حازم كوفي وهو الاصحعي واسمه سلم بن
مولى عزة الاشجعية **باب** ما جاء في التعليل في ترك الحج
عنه محمد بن يحيى العطى البصرى مسلم بن ابراهيم هلال بن عبد
الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي ابو اسحق الهذلي عن
احرف عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك
زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا
او نصرانيا وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ابو عيسى هذا
حديث عن زيد بن اسلم عن ابي عبد الله في اسناده **باب**
قال ابو عيسى هلال الجوهري والحرف يضعف في الحديث **باب**
ما جاء في اجاب الحج بالزاد والراحلة ما يوسف بن عيسى بن
ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عماد بن جعفر عن بن عمرو قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال
الزاد والراحلة قال ابو عيسى هذا حديث العمل عليه عند اهل العلم
ان الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج و ابراهيم هو بن
يزيد الحوري المكي وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب**
ما جاء في فرض الحج ما يوسف بن اسحق منصور بن وردان عن علي بن
عبد الله عن ابيه عن ابي البخاري عن علي قال لما تولت والله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله اني كل عام
قال لا ولو قلت نعم لوجبت فاترك الله بها الذين امنوا لا تسالوا عن
اشياء تبدل لكم فتسوكم قال وفي الباب عن بن عباس و ابي هريرة قال
ابو عيسى حديث علي حديث عن زيد بن اسلم عن ابي البخاري سعي
ابن عمران وهو سعيد بن فيروز **باب** ما جاء في حج النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم عن عبد الله بن ابي زياد الكوفي ما زيد بن حباب عن سفين عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
حج ثلاث حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر قرن معها فمسا
ثلاثا وستين بدنه وجاء علي من اليمن بعنتها فيها حمل لا في حمل في ائنه
بوة من فضة فخرها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة
ببضعة وطبخت وشرب من سرفها قال ابو عيسى هذا حديث عن زيد بن
من حديث سفين لا تعرفه الا من حديث زيد بن حباب ورايت عبد
الله بن عبد الرحمن روي هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن ابي زياد
قال وسالت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر عن
ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورايته لا بعد هذا الحديث
مخفوظا وقال ثمال بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن مجاهد مرسل
ما اسحق بن منصور حباب بن هلال همام فنادة قال قلت
لنبيكم حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع
عمرات في ذي القعدة وعمره الحديبية وعمره مع حجة وعمره
الحجوانه اذ قسم عنيه حنين قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح و حبان بن هلال هو ابو حبيب البصري هو جليل وثقة يحيى
بن سعيد القطان **باب** ما جاء في اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم
ما قتيبة داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات
الحديبية وعمره الثانية من قابل وعمره القضا في ذي القعدة وعمره
الثالثة من الججران والرابعة التي مع حجة قال وفي الباب عن انس
وعبد الله بن عمرو بن عمير قال ابو عيسى حديث بن عباس حديث
حسن عن زيد بن اسلم عن ابي عبيدة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن
عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات ولم يذكر فيه عن بن
عباس قال ما بد لك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفين بن
عبيدة عن عمرو بن دينار عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر
خوه **باب** ما جاء في موضع احرم النبي صلى الله عليه وسلم

كان في عمرو بن سفيان بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
بن عبد الله قال لما ان اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذن في الناس
واجتمعوا فلما اتى البيداء احرم قال وفي الباب عن ابن عمر وانس
والسور بن محرمه قال ابو عيسى حدثت جابر حدثت حسن صحيح
واقنيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن موسى عن عقبه عن سالم
بن عبد الله بن عمر قال البيداء التي يكدون فيها على رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
من عند المسجد من عند السحرة قال هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء من احرام النبي صلى الله عليه وسلم واقنيبة
بن عبد السلام بن عمرو عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلاة قال
ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير
عبد السلام بن حرب وهو الذي يستحب اهل العلم من حوزة
الرجل دبر الصلاة **باب** ما جاء في افراد الحج نا ابو مصعب
قراه عن ملك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افردها قال
وفي الباب عن جابر بن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة
حدثت حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وروى عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افردها واقرده ابو بكر وعمر
وعثمان رضي الله عنهم نا بذلك قتيبة نا عبد الله بن نافع الصائغ
عن عبد الله بن عمرو بن نافع عن ابن عمر هذا قال ابو عيسى وقال
الثوري ان افردها حسن فان قرنته حسن وان تمتعت لحسن
وقال الشافعي مثله وقال اهل البيداء افراد ثم التمتع ثم القران
باب ما جاء في اجمع بين الحج والعمرة نا قتيبة نا حماد بن
زيد عن حميد عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لسبك بعمرة وحج قال وفي الباب عن عمرو بن عثمان بن
حصين قال ابو عيسى حديث انس حدثت حسن صحيح
وقد

وقد ذهب بعض العلم الى هذا واختاروه من اهل الكوفة وغيرهم
باب ما جاء في التمتع نا ابو موسى محمد بن المشانق عبد الله بن ادريس
عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وسلم واوب بكر وعمر وعثمان واوول من تمها عنها معاوية نا قتيبة عن
ملك بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن احمر بن
نوفل انه سمع سعد بن وقاص والضحاک بن قيس وهما يذكران التمتع
بالعمرة الى الحج فقال الضحاک بن قيس لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله
فقال سعد بن قيس ما قلت يا ابن اخي فقال الضحاک بن قيس ان عمر
بن الخطاب قد تمها عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وصنعنا هامة قال هذا حديث صحيح نا عبد
بن حميد اخبرني يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا اخي عن صالح بن كيسان
عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال
عبد الله بن عمر هي حلال فقال الشامي ان اباك قد تمها عنها فقال
عبد الله بن عمر اريت ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
الله عليه وسلم امر اني يتبع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الرجل بل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد صنعها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نا ابو موسى محمد بن المشانق عبد
الله بن ادريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول
الله صلى الله عليه وسلم واوب بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واوول
من تمها عنها معاوية قال وفي الباب عن علي وعثمان وجابر واسمات بنت
ابن بكر وبن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد
اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
التمتع بالعمرة والتمتع ان يدخل الرجل بعمرة في اشهر الحج ثم يقم
حتى يحج فهو متمتع وعليه دم ما استيسر من الهدى فان لم يجد
صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويستحب للتمتع
اذا صام ثلثة ايام في الحج ان يصوم في العشر ويكون اخرها يوم عرفة



فان لم يصم في العشر صام ايام التشريق في قول بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم بن عمرو وعائشة رضي الله عنها
يقول ملك والشافعي واحمد واسحق وكان بعضهم لا يصوم ايام التشريق
وهو قول اهل الكوفة واهل الحديث بخلافه والتمتع بالعمرة الى الحج
وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في التلبية باحد
بن منيع بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابوب عن نافع عن بن عمر ان
تلبية النبي صلى الله عليه كانت لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
لبيك ان احمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وفي الباب
عن بن مسعود وجابر وعائشة وبن عباس وابي هريرة قال ابو
عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان
والشافعي واحمد واسحق قال الشافعي فان زاد في التلبية تشبا
من تعظيم الله فلا بأس ان شأ الله واحب الي ان يقتصر على تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله
فما جاء عن بن عمرو وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم زاد بن عمر في تليته من قبله لبيك والرعيا لبيك والملك
تأنيبه تا الليت عن نافع عن بن عمر ان ما قل فانطق بهل فيقول
لسك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان احمد والنعمة لك
والملك لا شريك قال وكان عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يزيد من عنده في اثر تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك لبيك وسعد بن الخبير
في يدك والرعيا لبيك والعمل قال هذا حديث حسن صحيح و
باب ما جاء في فضل التلبية والنحر ما محمد بن رافع بن ابني فديك
ح و اسحق بن منصور ابني ابني فديك عن الضحاك بن عمن عن محمد
بن المنكدر عن عبد الرحمن بن بربوع عن ابني بكر الصديق رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الحج افضل قال الحج والنج هناد
اسمعيل بن عباس عن عمارة بن عمرو عن ابني حازم عن سهل بن

سعد

سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبى الا
لنا من عينه او عن شماله من حجرا وشجرا او مدر حتى ينقطع الارض من
ها هنا وها هنا الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن اسود
ابو عمرو والبصري قالوا عبادة بن حميد عن عمارة بن عمرو عن ابني
حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
اسمعيل بن عباس قال وفي الباب عن بن عمرو وجابر قال ابو عيسى
حديث ابني بكر حديث غريب لا تعرفه الا من حديث بن ابني فديك
عن الضحاك بن عمن ومحمد بن المنكدر ولم يسمع من عبد الرحمن بن
بربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن بربوع
عن ابيه غير هذا الحديث وروى ابو نعيم الطحاوي عن ابن مسعود
الحديث عن بن ابني فديك عن الضحاك بن عمن عن محمد بن المنكدر
عن سعيد بن عبد الرحمن بن بربوع عن ابيه عن ابني بكر عن النبي صلى
الله عليه وسلم واخطا فيه ضرا قال سمعت احمد بن الحسن يقول
قال احمد بن حنبل من قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن بن
عبد الرحمن بن بربوع عن ابيه فقد اخطا قال وسمعت محمد يقول
وذكرت له حديث ضرا بن صرد عن بن ابني فديك فقال اخطا فقلت
قد رواه غيره عن بن ابني فديك ايضا مثل روايته فقال لا شئ
انما روه عن بن ابني فديك ولم يذكر واقيه عن سعيد بن عبد الرحمن
وراسه بضعف ضرا بن صرد والبع هو رفع الصوت بالتلبية
والنج هو نحر البدن **باب** ما جاء في رفع الصوت بالتلبية
احمد بن منيع بن سفيان بن عمن عن عبد الله بن بكر وهو بن محمد
بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن ابني بكر بن عبد الرحمن بن الحرث
بن هشام عن خلاد بن السائب بن خلاد عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فامرني ان امر اهل
ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال والتلبية قال وفي الباب عن زيد
بن خالد وابني هريرة وبن عباس قال ابو عيسى حديث خلاد
عن ابيه حديث حسن صحيح وروي بعضهم هذا الحديث عن



خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
يصح والصحيح هو عن خلاد بن السائب عن ابيه وهو خلاد بن الشنا
بن خلاد بن سويد بن ابي نصر ابي عن ابيه **باب** ما جازي الاغتسال
عند الاحرام وعبدا لله بن ابي زياد وعبدا لله بن يعقوب المدني عن
بن ابي الزناد عن ابيه عن خارج بن زيد بن ثابت عن ابيه انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لا هلاله واغتسل قال ابو عيسى هذا
حديث حسن غريب وقد استحب قوم من اهل العلم الاغتسال
عند الاحرام وهو قول الشافعي **باب** ما جازي مواقيت الاحرام
لاهل الاقاق و احمد بن منيع و اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن قافع
عن بن عمران رجلا قال من اهل يارسول الله لاهل المدينة
من في الخليفة واهل الشام من الحففة واهل نجد من قرن قال
ويقولون واهل اليمن من يلم قال وفي الباب عن عباس بن جابر
بن عبدا لله وعبدا لله بن عمرو قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم و ابو كريب و وكيع عن
سفين عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي عن بن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقت لا اهل المشرق لعقيق قال ابو عيسى
هذا حديث حسن ومحمد بن علي هو ابو جعفر محمد بن علي بن حسين
بن علي بن ابي طالب **باب** ما جازيها لا تجوز للمحرم لبسه و
فسسه و اللبس عن قافع عن بن عمران انه قال قام رجل فقال يا
رسول الله ما اذا امرنا ان نلبس من الثياب في المحرم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص ولا السراويلات
ولا المرائس ولا العمام ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له
تعلان قليلا لبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا اشيا
من الثياب مسة الزعفران ولا الورس ولا تنقب المرأة الاحرام ولا
تلبس القزاز بن قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل
عليه عند اهل العلم **باب** ما جازي لبس السراويل والخفين
للمحرم اذا لم يجد الا زاروا النعلين و احمد بن عبده الضبي البصري

نا برد

نا يزيد بن زريع و ايوب و عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن بن
عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا
لم يجد الا زار قليلا لبس السراويل واذا لم يجد النعلين قليلا لبس
الخفين و قتيبة و احمد بن زيد عن عمرو بن لحوه قال وفي الباب عن بن
عمرو جابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الا زار لبس السراويل
واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول احمد وقال بعضهم علي
حديث بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد نعلين لبس
الخفين وهو قول احمد وقال بعضهم علي حديث بن عمرو عن النبي صلى
الله عليه وسلم اذا لم يجد نعلين لبس الخفين وليقطعها اسفل
من الكعبين وهو قول سفين الثوري و الشافعي **باب** ما جازي
في الذي يحرم و عليه قميص و حية و قتيبة و عبدا لله بن ادريس
عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن يعقوب عن ابيه قال راى النبي
صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم و عليه حية فامره ان يترعها
و بن ابي عمير و سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء بن صفوان بن يحيى
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لحوه بمعناه وهذا اصح و في
الحديث قصة قال ابو عيسى هكذا رواه قتادة و الحجاج بن ارطاه
وغير واحد عن عطاء بن يعقوب بن ابيه و الصحيح ما روى عمرو بن دينار
وابن جريح عن عطاء بن صفوان بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم **باب** ما جازي ما يقتل المحرم من الدواب و محمد بن عبد
الملك بن ابي السواد و يزيد بن زريع و عمرو بن الزهري عن عمرو بن
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس
فواستحق يقتلن في احرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب
العقور قال وفي الباب عن بن مسعود و ابن عمرو و ابي هريرة و ابي سعيد
و بن عباس قال ابو سعيد حديث عائشة حديث حسن صحيح و احمد بن
منيع و هشيم بن زيد بن ابي زياد عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي قال ابو عيسى هذا حديث



حسن والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا المحرم يقتل الشبيخ العادي والكلب
العقور والحداة والغراب وهو قول سفين الثوري والشافعي كل سبع عدا
على الناس او على دوابهم فله المحرم قوله **باب** ما جاء في الحجامة للمحرم
فمنه ما سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء عن
بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم قال وفي الباب
عن انس وعبد الله بن فضال وجابر قال ابو عيسى حديث بن عباس
حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا
لا يخلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال سفين
الثوري والشافعي لا بأس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا **باب**
ما جاء في كراهية تزوج المحرم با احمد بن منيع با اسم عجل بن عمه
ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال راى ابن عمر ان يترك ابنه فبعثني
الي ابا بن عثمان وهو امير المؤمنين فاتيته ان اخاك يريد ان يترك
ابنه فاحيان يشهدك ذلك قال لا اراه الا اعرابيا حافيا اني المحرم
لا يترك ولا يترك او كما قال ثم حدث عن عثمان بن ماله يرفعه قال وفي الباب
عن ابي رافع وميمونة قال ابو عيسى حديث عثمان بن عفان حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن
الخطاب وعلي بن ابي طالب وبن عمرو وهو قول فقهاء التابعين وبه يقول
مالك والشافعي واحمد واسحق لا يرون ان يتزوج المحرم قالوا فان
ترك فتكاحه باطل ما منه با احمد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة
عن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع قال تزوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبناتها وهو حلال وكنت
انا الرسول بينهما فان ابو عيسى هذا حديث حسن ولا تعلم احدا استنده
غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة وروى مالك بن انس عن
ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو حلال رواه مالك مرسلا قال وزواه ايضا سليمان بن بلال عن
ربيعة مرسلا قال ابو عيسى وروى عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ويزيد بن الاصم هو

ابن

ابن اخت ميمونة **باب** ما جاء في الرخصة في ذلك ما حميد بن مسعود
البصري ما سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن عكرمة عن بن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال وفي الباب
عن عاتقة قال ابو عيسى حديث بن عباس حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفين الثوري واهل الكوفة
فمنه با احمد بن زيد عن ابي عن عكرمة عن بن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم ما منه با احمد بن عبد الرحمن
القطار عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا الشعثاء يحدث عن بن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح واهل الشعثاء اسمه جابر بن زيد واخاه قوايس
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر امر تزوجها وهو
محرم بنها وهو حلال بسرف بطريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث
بنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفنت بسرف واسحق بن
مفصوران واهب بن حريز ابي قال سمعت ابا داود يحدث عن يزيد بن الاصم
عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبناتها
حلالا وماتت بسرف ودفنها في الظلة التي بناها فيها قال ابو عيسى
هذا حديث غريب وروى غيره واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم ان
النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة مرسلا وهو حلال **باب**
ما جاء في اكل الصيد ما منه با يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو
عن المطيب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر
لكم حلال وانتم حرم ما لم تقيدوه او يصاد لكم قال وفي الباب عن ابي
قتادة وطلحة قال ابو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب
نعرف له سما عا من جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون بالصيد
المحرم باسا اذ لم يعطده او لم يعطد من اجله قال الشافعي هذا احسن
حديث روي في هذا الباب وافسر والعمل على هذا وهو قول احمد واسحق
ما قتيبة عن مالك بن انس عن ابي القندر عن نافع مولى ابي قتادة عن



ابن قتادة انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق
مكة خلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فورا وحمشيا فاستوى
علي فرسه فسأل اصحابه ان يبا و لو ه سوطه فابو نسيانم ومحه
فابوا عليه فاخذوه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم و ابا بعضهم فادركوا النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله فقتله عن ملك عن زيد
بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحيين مثل حديث
ابن النضر غير ان في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال هل معكم من لحمه شي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاني كراهية لحم الصيد المحرم فقتله والبيت عن بن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان بن عباس اخبره ان الصعب بن
عتامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه
من الكراهية فقال انه ليس بنا رد عليك ولكن احره قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد المحرم
وقال الشافعي انما وجه هذا الحديث عندنا انما رده عليه لما ظن انه
صيد من اجله وتركه على التنزه وقد روي عن بعض اصحاب الزهري
عن الزهري هذا الحديث وقال اهدي له حمار وحشي وهو غير محفوظ
وفي الباب عن علي وزيد بن ارقم **باب** ما جاني صيد البكر المحرم
ابو كريب وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حج او عمرة فاستقبلنا
رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وعصيانا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كلوه فانه من صيد البكر قال ابو عيسى هذا حديث عن بن
لا تعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة و ابو المهزم اسمه يزيد بن
سفيان وقد كمل فيه شعبة وقد رخص فيه قوم من اهل العلم المحرم
ان يصيد الجراد وياكله وراي بعضهم عليه صدقة اذا اسطاده واكله
باب ما جاني الضبع يصيبه المحرم احمد بن منيع والسمعيل

بن ابراهيم

بن ابراهيم بن حرج عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن ابي عمار
قال قلت لابي الضبع اصيد هي قال نعم قال قلت اكله قال نعم قال قلت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح قال يحيى بن سعيد وروى جرير بن جازم هذا الحديث
وقال عن جابر عن عمرو وحدث بن حرج اصح وهو قول احمد والسمعيل
والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصابت
صيدا ان عليه اجر ولو ابن ابي عمار وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمار
وهو مكّي **باب** ما جاني الاغتسال لدخول مكة فالتحى بن موسى
وهو من بن صالح عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم عن ابيه عن بن عمر
قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة قال ابو عيسى
هذا حديث غير محفوظ والصحیح ما روي نافع عن بن عمر انه كان
يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول
مكة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن
حسن وعلي بن المدني وغيرهما ولا تعرف هذا مرفوعا الا من حديثه ان
باب ما جاني دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخرق
من اسفلها موسى بن محمد بن المثنى وسفيان بن عيينة عن هشام بن
عمرو عن ابيه عن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة
دخل من اعلاها وخرج من اسفلها قال وفي الباب عن بن عمر قال ابو عيسى
حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب** ما جاني دخول النبي
صلى الله عليه وسلم مكة فهازارا يوسف بن عيسى وكيع والعمري
عن نافع عن بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة فهازارا قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاني كراهية رفع اليد
عند و اية البيت يوسف بن عيسى وكيع وشعبة عن ابي فرعة
البا هلي عن المهاجر الملكي قال سئل جابر بن عبد الله ارفع الرجل يديه
اذا راى اية البيت فقال حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله قال
ابو عيسى يعني رفع اليد عند روية البيت كما تعرفه من حديث سعد
عن ابي فرعة ابو فرعة اسمه بسويد بن مجير **باب** ما جاني



الطواف بمحمد بن عبد الله بن يحيى بن آدم بن سفيان بن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم
الحجر ثم مضى على عيينه فدخل بلاتا ومشي اربعاً ثم اتى المقام فقال الخذوا
من مقام ابراهيم مصلي فصلي ركعتين بالمقام بينه وبين البيت ثم اتى البيت
بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا قال ان الصفا والمروة
من شعاب الله قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث جابر
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** ما جاني
الرميل من الحجر الى الحجر علي بن حسين فرأى ابا عبد الله بن وهب عن ملك بن
انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل من الحجر الى الحجر ثلاثاً ومشي اربعاً وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى
حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال
الشافعي اذا ترك الرمي عند كفا سا ولا شئ عليه وذا لم يرم
في الاشواط الثلاثة لم يرم فيما بقي وقال بعض اهل العلم ليس على اهل
مكة رمل ولا على من احرم منها **باب** ما جاني استلام الحجر والركن
اليمني دون ما سواهما محمد بن عبد الله بن يحيى بن سفيان بن
جعفر عن ابن حنبل عن ابي الطوفان قال كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر
بركن الا استلمه قال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معاوية ليس بشئ من
البيت الحجر قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن
عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الا
يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني **باب** ما جاني النبي
صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعا محمد بن عبد الله بن يحيى بن سفيان بن
جعفر عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن ابي يعلى عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطجعا وعليه برد قال
ابو عيسى هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا تعرفه الا من حديثه
وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جبير بن سفيان عن
بن يعلى عن ابيه وهو يعلى بن امية **باب** ما جاني تقبيل الحجر

هنا

هنا ما ابو معاوية عن الامام عن ابراهيم عن عمار بن ربيعة
قال رايت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول اتى قبلك واعلم انك حجر
ولو لا اتى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم يقبلك
قال وفي الباب عن ابن بكر بن عمرو بن قنينة عن حماد بن زيد عن الزبير
بن عروة ان رجلا سأل عن استلام الحجر فقال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يستلمه ويقبله فقال الرجل رايت ان علمت عليه ارايت
ان روحك فقال من عمر اجعل ارايت باليمن رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يستلمه ويقبله قال وهذا هو الزبير بن عروة روى عنه
حماد بن زيد والزبير بن عروة كوفي يكنى ابي سلمة سمع من انس بن
ملك وغير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه
سفيان الثوري وغير واحد من الائمة قال ابو عيسى حديث ابن
عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون
تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم
يصل اليه استقبله اذا احاد اياه وكبر وهو قول الشافعي **باب**
ما جانيه بيد الصفا قبل المروة محمد بن يحيى بن سفيان بن
جعفر عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعاً فقرا والخذوا من مقام
ابراهيم مصلي خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال بيداً ما بداه
به فبدا بالصفا وقرا ان الصفا والمروة من شعاب الله قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه
يبدأ بالصفا قبل المروة فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه وبدأ
بالصفا واختلف اهل العلم فمن طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا
والمروة حتى رجع فقال بعض اهل العلم ان لم يطف بين الصفا والمروة
حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا
والمروة فان لم يذكر حتى اتى بلادها اجزاه وعليه دم وهو قول
سفيان الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف بين الصفا والمروة
حتى رجع الى بلادها فانه لا تجزيه وهو قول الشافعي قال الطواف



بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج الا به **باب** ما جاء في
السعي بين الصفا والمروة قال قتيبة بن سعيد بن عيينة عن عمر
بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لما سعى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته
قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر قال ابو عيسى حديث
بن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحب اهل العلم ان
يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسعى ومشي بين الصفا والمروة راوه
جايزا بن يوسف بن عيسى بن فضيل عن عطاء بن يساب عن كثير
بن جهمان قال رايت بن عمر يمشي في المسعى فقلت له امشي في
المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت لقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت لقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وروى عن سعيد بن جبير عن بن عمر نحوه
باب ما جاء في الطواف راكبا لسور بن هلال الصواف البغدادي
عبد الوارث بن سعيد وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الخزاز
ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم علي راكبا فاما
انتهى الى الركن اشار اليه قال وفي الباب عن جابر واني الطويل وام
سلمة قال ابو عيسى حديث بن عباس حديث حسن صحيح وقد
كروه قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة
راكبا الا من عذر وهو قول الشافعي **باب** ما جاء في فضل الطواف
بن سفيان بن وكيع بن عمار بن عثمان عن شريك عن ابي اسحق عن
عبد الله بن سعيد عن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه
كثوم ولدته امه قال وفي الباب عن انس وبن عمر قال ابو عيسى
حديث بن عباس حديث غريب سالت محمدا عن هذا الحديث
فقال انما يروى هذا عن ابن عباس قوله بن ابي عمير بن سفيان
بن عيينة عن ابي يونس السخيتي قال كانوا بعد ان عبد الله بن

سعيد

سعيد بن جبير افضل من ابيه ولعبد الله اخ يقال له عبد الملك
بن سعيد بن جبير وقد روى عنه ايضا **باب** ما جاء في الصلاة بعد
العصر كان يطوف بن ابي عمير وعلی بن خنيسه قالا بن سفيان بن عيينة
عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت فصلا اب ساعه سنا من ليل او نهار وفي الباب عن ابن
عباس واني ذر قال ابو عيسى حديث جبير حديث حسن وقد
رواه عبد الله بن ابي الجهم عن عبد الله بن باباه ايضا وقد اختلف
اهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة وقول بعضهم لا
باس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول
الشافعي واحمد واحتجوا بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال
بعضهم اذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك
ان طاف بعد صلاة الصبح ايضا لم يصل حتى تطلع الشمس واحتجوا
بحديث بن عمر انه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل وخرج من مكة
حتى قرأ بين طوافه بعد ما طلعت الشمس وهو قول سفيان
الثوري ومالك بن انس **باب** ما جاء في ركعتي الطواف
بن منصور المديني قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر
بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورة انا خلاص وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد بن هناد بن كيع عن سفيان بن جعفر بن محمد عن
ابيه انه كان يستحب ان يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث عبد العزيز
بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن ابيه في هذا اصح من حديث
جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد
العزيز بن عمران ضعيف في الحديث **باب** ما جاء في كراهية
الطواف بالبيت عريان بن علي بن خنيسه بن سفيان بن عيينة
عن ابي اسحق عن زيد بن اسحق قال سالت عليا باي شيء



قال باورع لا يدخل اجننه الا نفس مسلمه ولا يطوف بالبيت عريان
ولا يجمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين
النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعده الى مدته ومن لا عهد له مدته
له فاربعه اشهر قال وفي الباب عن ابى هريرة قال ابو عيسى حديث
حسن بن با بن ابي عمرو ونعم بن علي قال قالنا سفيان بن عيينه عن ابى
اسحق نخوع وقال زيد بن مسعم وهذا صحيح قال ابو عيسى وشعبه
وهو منه فقال زيد بن اسيد **باب** ما جاني دخول الكعبة ما بن
ابى عمروا وكيع بن اسمعيل بن عبد الملك عن ابى مالك عن عايشة
قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو ثوب العين طيب
النفس فرجع الى وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووديت
اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اعيت مشي قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح **باب** ما جاني الصلاة في الكعبة ما بنه فاحمد
بن زيد عن عمرو بن دينار عن بن عمر عن بلال ان النبي صلى الله عليه
وسلم صلى في جوف الكعبة قال بن عباس لم يصل ولكنه كبر قال وفي
الباب عن اسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة
بن عمير قال ابو عيسى حديث بلال حديث حسن صحيح والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة باسما وقال
مالك بن انس لا بأس بالصلاة الناقل في الكعبة وكبره ان يصلي
المكتوب في الكعبة وقال الشافعي لا بأس ان تصلا المكتوبه وان يطوع
في الكعبة لان حكم الناقل والمكتوبه والطهارة والقبلة سواء
باب ما جاني في كسر الكعبة ما محمود بن عيلان ما ابو داود عن
شعبه عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد بن الزبير قال له حديثي
ما كانت تقضي اليك المومنين يعني عايشة رضي الله عنها فقال
حديثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك
احدت عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين قال
فلما ملك بن الزبير هدمها وجعل لها بابين قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح **باب** ما جاني الصلاة في الحجر ما بنه ما عبد

العزير

العزير بن محمد عن علقمة بن ابى علقمة عن امه عن عايشة قالت كنت
احيانا ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمبني ذرخلني الحجر فقال صلى في الحجر ان اردت دخول البيت فاما هو
قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة
فاخرجوه من البيت قال ابو عيسى هذا حديث حسن وعلقمة بن ابى
علقمة هو علقمة بن بلال **باب** ما جاني فضل الحجر الاسود والركن
ما بنه ما جوير عن عطاء بن ابي سفيان عن سعيد بن جبير عن بن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الحجر الاسود
من اجننه وهو اشده بيضا من اللبن فسودته خطا يا بنى ادم قال
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابي هريرة قال ابو عيسى حديث
بن عباس حديث حسن صحيح ما بنه ما يزيد بن ذريح عن وجا
ابى يحيى قال سمعت مسافعا احاب قال سمعت عبد الله بن عمرو
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام
يا قوتان من بواقيت اجننه طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما
لا ضل ما بين المشرق والمغرب قال ابو عيسى هذا بروى عن عبد
الله بن عمرو وموقوفا قوله وفيه عن انس ايضا وهو حديث غريب سالت
محمد بن عبد الله عن هذا الحديث فقال انما يروى هذا عن عبد الله بن عمرو وموقوفا
وكانه يروى هذا الحديث موقوفا **باب** ما جاني الخروج الى منى والمقام
لها ما ابو سعيد الاسمعي ما عبد الله بن ابلج عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء
عن بن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى الظهر والعصر
والمغرب والعشا والعجرتم عدا الى عرفات قال ابو عيسى واسمعيل
بن مسلم قد كلفوا فيه ما ابو سعيد الاسمعي ما عبد الله بن ابلج عن العجرتم
عن الحكم عن مقسم عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عنى الظهر
والعجرتم عدا الى عرفات قال وفي الباب عن محمد بن ابي بكر بن الزبير وانس
قال ابو عيسى حديث مقسم عن بن عباس قال علي قال يحيى قال شعبه
لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشيا وعددها وليس هذا الحديث فيما
عدها شعبه **باب** ما جاني منى منى ما جاني منى منى ما جاني منى منى



عيسى ومحمد بن ابا ن قالان وكيع عن اسرايل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف
بن ماهك عن امه مسيكة عن عايشة قالت قلنا يا رسول الله الابنة لك
بيتا يظنك بمني قال لا ميني مناخ من سبق قال ابو عيسى هذا حديث حسن
باب ما جاني تقصير الصلاة بمني قاله ابو الاحوص عن اسرايل
عن حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمني امن ما كان
الناس واكثره ركعتين قال وفي الباب عن بن مسعود وابن عمر وانس
قال ابو عيسى حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح وروى عن بن
مسعود انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمني ركعتين ومع ابى بكر
ومع عمر ومع عثمان صدرا من امارته وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلاة
بمني لا اهل مكة فقال بعض اهل العلم ليس لا اهل مكة ان يقصروا الصلاة
بمني الا من كان بمني مسافرا وهو قول بن جريح وسفيان الثوري والبخاري بن
سعيد القطان والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا بأس لاهل مكة
ان يقصروا الصلاة بمني وهو قول الاوزاعي ومالك وسفيان بن عيينه
وعبد الرحمن بن مهدي **باب** ما جاني الوقوف بعرفات والدعاء
بها قاله سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد
الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا بن مريح الانصاري وخوال
وقوف بالموقف مكانا يباعد به عمرو فقال ابى رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليكم يقول كونوا على مشا عركم فانكم على ارض من ارض ابراهيم قال
وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد المصفي
قال ابو عيسى حديث بن مريح الانصاري حديث حسن صحيح لا يعرفه
الا من حديث بن عسنة عن عمرو بن دينار و ابن مريح اسمه زيد بن مريح
الانصاري واما يعرف له هذا الحديث الواحد كما تجد بن عبد الله
الصنعاني البصري محمد بن عبد الرحمن الطفاوي نا هشام بن عروة
عن امه عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت قد نبت ومن كان على
دينها وهم الخمس يقولون بالمزدلفة يقولون نحن قطن الله وكان لمن
سواهم يقولون بعرفة فانزل الله تعالى ثم انصوا من حيث افاض
الناس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ومعنى هذا الحديث

هذا الحديث حسن صحيح لا يعرفه الا من حديث بن عسنة عن عمرو بن دينار و ابن مريح اسمه زيد بن مريح الانصاري واما يعرف له هذا الحديث الواحد كما تجد بن عبد الله الصنعاني البصري محمد بن عبد الرحمن الطفاوي نا هشام بن عروة عن امه عن عايشة رضي الله عنها قالت كانت قد نبت ومن كان على دينها وهم الخمس يقولون بالمزدلفة يقولون نحن قطن الله وكان لمن سواهم يقولون بعرفة فانزل الله تعالى ثم انصوا من حيث افاض الناس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ومعنى هذا الحديث

ان

ان اهل مكة كانوا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم واهل
مكة كانوا يقولون بالمزدلفة ويقولون نحن قطن الله يعني سكان الله
ومن سوا اهل مكة كانوا يقولون بعرفات فانزل الله ثم انصوا من
حيث افاض لنا من والجنس هم اهل الحرم **باب** ما جاني عرفه
كلها موقف ما محمد بن بشر نا ابو احمد الزبير نا سفيان عن عبد الرحمن
بن اكرث بن عياش بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن امه عن عبيد
الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعرفة فقال هذا عرفه وهو الموقف وعرفه كلها موقف
ثم افاض حيث غربت الشمس وورد اسم امه بن زيد وجعل
يسير بيده على هيبته والناس يصرون عينا وشمالا يلتفت
اليهم ويقول بها الناس عليكم السكينة ثم اتا من جميعا فصلا بهم
الصلايين جميعا فلما اصبحت انا فخرج موقف عليه وقال هذا مرج وهو
الموقف وجمع كلها موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادي محسر حتى جاز
الوادي فوقف وورد الفضل ثم اتا الحجر فرماها ثم اتا المنحدر
فقال هذا المنحدر ومني كلها منجر واستغفرتة جارية شابة من خنعم
فما لت ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في الحج الفجري ان اخرج عنه
قال حجى عن ابنتك قال ولو اعنتك الفضل فقال لعباس يا رسول
الله لما لويت عنق بن عمك قال رايت شابا وشابا فلم امن الشيطان
عليهما ثم اتاه رجل فقال يا رسول الله اني افضت قبل ان احاق قال
احلق او قصر ولا حرج قال وباخر فقال يا رسول الله اني دخلت قبل
ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ثم اتا البيت فطاف به ثم اتا زمزم فقال
يا بني عبد المطلب لولا ان تعلمكم الناس عنه لتزعت قال وفي الباب
عن جابر قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح لا يعرفه من
حكيت على الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن اكرث وقد
رواه غيره واحد عن الثوري مثل هذا والعمل على هذا عند اهل العلم
راوا ان الجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر فان بعض اهل
العلم اذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلاة مع الإمام ان شا جمع



هو بين الصلوتين مثل ما صنع الامام قال وزيد بن علي هو بن حسين
بن علي بن ابي طالب عليه السلام **باب** ما جاء في الاقضية
عرفات بن محمود بن عيلان بن وكيع ولسون السوي وابو نعيم قالوا
سفين عن ابي الزبير عن جابر بن ابي النبي صلى الله عليه وسلم اوضح في
وادي محسر وزاد فيه بشر وافاض من جمع وعليه السكينة وامرهم
بالسكينة وزاد فيه ابو نعيم وامرهم ان يرموا بمثل حصا الخدوف
وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا قال وفي الباب عن اسامة بن زيد قال
ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الجمع
بين المغرب والعشا بالمزدة لفة بن محمد بن بشير بن سعيد بن
القطان بن سفين التوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن ملك ان بن
عمر صلا بجمع بين الصلوتين باقامة وقال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان بن محمد بن بشير بن
نجي بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق عن سعيد بن
جبير عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال محمد بن بشير
قال نجى والصواب حديث سفين قال وفي الباب عن علي وابي اسحق
وعبد الله بن مسعود وجابر واسامة بن زيد قال ابو عيسى
حديث بن عمرو رواه سفين اصح من رواه اسمعيل بن ابي خالد
وحديث سفين حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
لانه لا تصلي صلاة المغرب دون جمع فاذا اتا جمعها وهو المزدة لفة جمع
بين الصلوتين باقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره
بعض اهل العلم وذهب اليه وهو قول سفين التوري قال سفين
وان شأنا صلي المغرب ثم تعشا ووضع ثيابه ثم اقام فصلي العشا وقال
بعض اهل العلم بجمع بين المغرب والعشا بالمزدة لفة باذان واقامتين
يودن لصلاة المغرب ويقوم ويصلي المغرب ثم يقم ويصلي العشا وهو
قول لسنا نفي قال وروى اسرايل هذا الحديث عن ابي اسحق عن
عبد الله بن خالد بن ملك عن بن عمرو وحديث سعيد بن جبير
بن عمر هو حديث صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير

واما

واما ابو اسحق فرواه عن عبد الله بن خالد بن ملك عن بن عمرو **باب**
سفين بن ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج بن محمد بن بشير بن سعيد
وعبد الرحمن بن مهيدي قالوا سفين عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن
بن عمران بن اسامة بن اهل نجد توارسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يعرفه فسأله فاسمنا ديا فنادى الحج يعرفه فمن جاليلة جمع قبل
طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام مني ثلاثة من تجل في يومين فلا اتم
عليه ومن تاخر فلا اتم عليه وزاد نجى واراد رجلا فنادى يا ابن
ابي عمرو بن عيينة عن سفين التوري عن بكير بن عطاء عن
عبد الرحمن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وقال
بن ابي عمرو قال سفين من عيينة وهذا اجود حديث رواه سفين
التوري قال ابو عيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن عمر عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف
بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج ولا تجزي عنه ان جاء بعد طلوع
الفجر ويجعلها عمره وعليه الحج من قابل وهو قول التوري والشافعي
واحمد واسحق قال ابو عيسى وقد روي شعبه عن بكير بن عطاء
هو حديث التوري قال وسمعت ابا رويد يقول سمعت وكيعا انه ذكر
هذا الحديث فقال هذا الحديث ام المناسك بن ابي عمرو سفين
عن داود بن ابي هند واسمعيل بن ابي خالد وركوبا بن ابي رابدة
عن الشافعي عن عمرو بن مضر بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدة لفة حين خرج الي
الصلاة فقلت يا رسول الله اني جيت من جبل طي اكلت راحتي
وانعت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقت عليه فمهل من
حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه
فوزق معنا حتى تدفع وقد وقف بعرفة ذلك ليلا او نهارا فقد تم
حجه او قضى بفته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال قوله
بفته يعني نسكه قوله ما تركت من جبل الا وقت عليه اذا كان من
رمل يقال له جبل واذا كان من حجارة يقال له جبل **باب**



ما جاني تقدم الضعفة من جمع بليل فاقببها فاحمد بن زيد عن
ايوب عن عكرمة عن بن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم في ثقل من جمع بليل قال وفي الباب عن عائشة وام حبيبة واسما
بنت ابي بكر والفضل بن عباس وابو كريب واوكع عن المسعودي عن
الحكم عن مقسم عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة
اهله وقال لا ترموا الحجرة حتى تطلع الشمس قال ابو عيسى حديث
بن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم
لم يروا باسا ان تقدم الضعفة من المزدلفه بليل يعبرون الى منى
وقال اكثر اهل العلم حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يرمون حتى
تطلع الشمس وخصص بعض اهل العلم في ان يرموا بليل والعمل على
حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري والشافعي قال
حديث بن عباس بعثني رسول الله عليه وسلم في ثقل حديث صحيح
وروي عنه من غير وجه وروي شعبة هذا الحديث عن مساس
عن عطاء عن بن عباس عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل وهذا حديث خطأ اخطاه
مساس وزاد فيه عن الفضل بن عباس وروي بن جريح وغيره
هذا الحديث عن عطاء عن بن عباس ولم يذكر واقيه عن الفضل بن
عباس والمساش بصوي روي عنه شعبة **باب** ما جاني
بن حشرم ابو عيسى بن نونس عن بن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر حتى وما بعد
ذلك فبعد زوال الشمس قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يرمي يوم النحر الا
بعد الزوال **باب** ما جاني الا فاضة من جمع قبل طلوع الشمس
ما قسمه ابو خالد الاحمر عن الامم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل طلوع الشمس قال وفي
الباب عن عمر قال ابو عيسى حديث بن عباس حديث حسن وانما
كان اهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون بالمحود

بن

بن عيلان ما ابو داود قال ابانا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عمرو
بن ميمون يحدث يقول كنا وقوفنا لجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشركين
كانوا لا يصبون حتى تطلع الشمس وكانوا يقولون اشترق سروان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض عمر قبل طلوع الشمس
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ان الجار التي ترمي
مثل حصا الخذف ما محمد بن سيار ما يحيى بن سعيد القطان ما بن جريح
عن ابي الزبير عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي
الجار مثل حصا الخذف قال وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الاحول
عن امه وهي ام جندب لا رده وابن عباس والفضل بن عباس
وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن معاذ قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم ان تكون الجار التي
يرمي بها مثل حصا الخذف **باب** ما جاني الذي بعد زوال
الشمس ما احمد بن عبد الصمد البصري ما زياد بن عبد الله عن
الحجاج عن الحكم عن مقسم عن بن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرمي الجار اذا زالت الشمس قال ابو عيسى هذا حديث
حسن **باب** ما جاني رمي الجار اكبانا ما احمد بن منيع ما يحيى بن
زكريا بن ابي زايدة ما الحجاج عن الحكم عن مقسم عن بن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم رمي الجار يوم النحر اكبانا قال وفي الباب عن جابر
وصامم بن عبد الله وام سليمان بن عمرو بن الاحول قال ابو عيسى
حديث بن عباس حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
واختار بعضهم ان يمسي الى الجار وقد روي عن بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يمسي الى الجار ووجه هذا الحديث عندنا انه ركب
في بعض الايام لتقدي به في فعله وكلا الحديثين مستعمل عند اهل
العلم ما يوسف بن عيسى ما بن عمر عن عبيد الله عن قافع عن بن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمي الجار يمسي اليه ذاهبا وارجعا
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر
اهل العلم وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمسي في الايام التي بعد



يوم النحر قال ابو عيسى وكان من قال هذا انما اراد اتباع النبي صلى
الله عليه وسلم في فعله لانه انما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمى الجمار ولا يرمي يوم النحر الا جمرة
العقبه **باب** ما جاء كلف يرمى الجمار قال يوسف بن عيسى بن
وكيع بن المسعودي عن جامع بن شاذان بن صخره عن عبد الرحمن بن
يزيد قال لما اتا عبدا لله حمرة العقبه استبد من الوادي واستقبل
القبلة وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمي سبع حصيات
يكبر مع كل حصاه ثم قال والله الذي لا اله غيره من هذا الذي الذي
انزلت عليه سورة البقرة قال وفي الباب عن الفضل بن عباس
وبن عباس وابن عمر وحابر قال ابو عيسى حديث بن مسعود حد
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لاختارون ان يرمى الرجل
من بطن الوادي سبع حصيات يكبر مع كل حصاه وقد رخص بعض
اهل العلم ان لم يكنه ان يرمى من بطن الوادي رمي من حيث قد ر
عليه وان لم يكن في بطن الوادي ان يرمى على الجهد في ابو عيسى بن
يونس عن عبيد الله بن ابي زياد عن القاسم بن محمد عن عمار بن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين
الصفا والمروة لا قامه ذكرا لله قال ابو عيسى وهذا حديث حسن
صحيح **باب** ما جاني كراهيه طرد الناس عند رمي الجمار قال
احمد بن منيع بن مروان بن معاوية عن ابي بن نابل عن قدامة بن
عبد الله قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار على ناقه
ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك قال وفي الباب عن عبيد
الله بن عطاء قال ابو عيسى حديث قدامة بن عبيد الله حديث
حسن وهو انما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث
ايمن بن باكل وهو ثقة عند اهل الحديث **باب** ما جاني
الاستبراء في البدنه والبقره قال قسبه بن ملك بن انس عن ابي
الزبير عن جابر قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام احد بينه
البقرة عن سبعة والبدنه عن سبعة قال وفي الباب عن ابن عمر
وابي

وابي هبيرة وعائشه وابن عباس قال ابو عيسى حديث جابر حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم يرون الجوز وعن سبعة والبقره عن سبعة وهو
قول سفيان الثوري والشافعي واحمد وروي عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان البقره عن سبعة والجوز عن عشرة وهو
قول اسحق واحق بهذا الحديث وحديث بن عباس انما تعرفه من
وجه واحد بالحسين بن حريث وغير واحد قالوا ان الفضل بن
يوسفي عن الحسين بن واقد عن علي بن ابي حمزة عن ابن عباس
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر لحصر الاضي فاسترنا
في البقره سبعة وفي الجوز وعشرة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وهو حديث حسين بن واقد **باب** ما جاني
في اشعار البدن قال ابو كريب بن وكيع عن هشام الدستواي عن
قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعلي بن ابي طالب واسم الهدى في الشق الايمن يدي اكليفه واماط عنه
الدم قال وفي الباب عن المسور بن مخرمه قالوا ابو عيسى حديث
بن عباس حديث حسن صحيح وابو حسان الاخرج اسمه مسلم
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم يرون الاشعار وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق
قال سمعت يوسف بن عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روي
هذا الحديث قال لا تنظروا الى قول اهل الراي في هذا فان الاشعار
سنه وقولهم بدعه قال وسمعت بالسياب يقول كنا عند وكيع
فقال لرجل عنده ممن ينظر في الري اشعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثله قال الرجل فانه قد روي عن ابراهيم
الكنخي انه قال الاشعار مثله قال فرايت وكيعا غضب غضبا شديدا
وقال ان قولك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال
ابراهيم ما احقك بان تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا
باب ما قسبه وابو سعيد الاسدي قالوا يحيى بن ايمان عن سفيان



عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم استوى
هدية من قد يد قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه من حديث
التوري الا من حديث يحيى بن خالد وروى عن نافع ان بن عمر
استوى هديه بقدر قال ابو عيسى وهذا صحيح **باب ما جازى**
تقليد الهدي للمقيم ناقصة قال الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة انها قالت قلت فلان فلان هدى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لم يحرم ولم يتوك شيئا من التياب قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلد
الرجل الهدي وهو يريد الحج لم يحرم عليه شئ من التياب والطيب
حتى يحرم وقال بعض اهل العلم انما قلد الرجل هديه فقد وجب
عليه ما وجب على المحرم **باب ما جازى تقليد العتم** بن محمد بن
بشار ونا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن منصور بن ابراهيم
عن الامام عن عائشة قالت كنت اقل فلان فلان هدى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما بها عنها ثم لا تحرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم يرون تقليد العتم **باب ما جازى اذا عطي الهدي**
ما يصنع به نا هرون بن اسحق الهذلي نا عبده بن سليمان عن هشام
بن عمرو عن ابيه عن ناجيه الخزازي صاحب بدر رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع ما عطي من
الهدي قال الخرفاهم اغمس نعلها في دمها ثم خل بين الناس وبينها
فياكلوها وفي الباب عن ذويب بن قبيصة الخزازي قال ابو عيسى
حديث ناجيه حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال
في هدي التطوع اذا عطي لا ياكل هو ولا احد من اهل رفقته
وتخل بينه وبين الناس يا كلونه وقد اجزاعته وهو قول الشافعي
واحد واسحق وقالوا ان اكل منه شيئا عزم بقدر ما اكل منه وقال
بعض اهل العلم اذا اكل من هدي التطوع شيئا فقد ضمن **باب**
ما جازى ركوب البدنه ناقصة نا ابو عوانه عن قتادة عن انس ان

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنه فقال له او كبتها فقال
نا رسول الله انها بدنه قال له في الثالثة او في الرابعة او كبتها وتلك او
ويكك قال وفي الباب عن علي وابي هريرة وجابر قال ابو عيسى حديث
انس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنه اذا احتاج الى ظهورها
وهو قول الشافعي واحد واسحق وقال بعضهم لا يركب ما لم يضطروا اليها
باب ما جازى جانب الناس بندي الخاق نا ابو عمار والحسين بن
حويت نا سيفين بن عيينه عن هشام بن حسان عن بن سيرين
عن انس بن مالك قال لما رمى النبي صلى الله عليه وسلم الجمره فخر
لنسله ثم فاو الخاق شقه الايمن فخلقه فاعطاه ابا طلحة ثم فاو له
شقه الايسر فخلقه فقال اقسمت بين الناس نا بن ابي عمير نا سفين
عن هشام نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب**
ما جازى الخلق والتقصير ناقصة نا الليث عن نافع عن بن عمر قال
خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلق طائفة من اصحابه وتصور
بعضهم قال بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المخلقين
سره او مرتين نا قال والمقصرون وفي الباب عن بن عباس وام الحسين
ومار بن واني سعيد وابي مريم وحشيش بن حنادة وابي هريرة قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم بخارون
ان الخلق رانسه وان تصور برون ان ذلك جزى عنه وهو قول الشافعي
وسفين التوري واحد واسحق **باب ما جازى كراهه الخاق**
للنساء نا محمد بن موسى الحرشي البصري نا ابوداود الطيالسي نا
هام عن قتادة عن جلاس بن عمرو عن علي قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يخالق المرأة راسها نا محمد بن بشار نا ابوداود عن هام
نحوه ولم يذكرفيه عن علي قال ابو عيسى حديث علي فيه اضطراب
وروي هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخالق المرأة راسها والعمل على هذا عند
اهل العلم لا يرون على المرأة خلقا ورون ان عليها التقصير **باب**



ما جاء فيمن خلق قبل ان يدخل او يخرج قبل ان يرمي ما سجد بن عبد الرحمن
المخزومي وبن ابي عمرو قالوا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عيسى
بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال خلقت قبل ان ادخ فقال ادخ ولا حرج وسأله اخر فقال
لمخرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال وفي الباب عن علي وجابر بن
عباس وبن عمرو واسامه بن شريك قال ابو عيسى حديث عبد
الله بن عمرو حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو
قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا قدم نسكا قبل نسك
فعليه دم **باب** ما جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة
ما احمد بن منيع ما هشيم ما منصور يعني بن زاذان عن عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت طبت رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ان يحرم ويوم الحرق قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك
وفي الباب عن بن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم يرون ان المحرم اذا رمي حجرة العقبه يوم الحرق
ودخ وخلق او قصر فقد حل له كل شئ حرم عليه الا النساء وهن
الشافعي واحمد واسحق وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه قال حل له كل شئ الا النساء والطيب وقد ذهب بعض اهل العلم
الي هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول اهل
الكوفة **باب** ما احاط ما يقطع التلبية في الحج ما احمد بن بشار
ما يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس عن الفضل بن
عباس قال اردت ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الي منى فلم
يؤزل بلي حتى رمي بالحجر وفي الباب عن علي وابن مسعود وبن عباس
قال ابو عيسى حديث الفضل حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحج لا يقطع
التلبية في العمرة ما هناك ما هشيم عن بن ابي ليلى عن عطاء عن بن عباس
يرفع الحديث انه كان مسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر
قال

قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث بن عباس
حدث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا لا تقطع المعتمر
التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهى الي بيوت مكة قطع
التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان
والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في طواف الزيارة بالليل
ما محمد بن بشار ما عبد الرحمن بن مهدي ما سفيان عن ابي الزبير عن بن
عباس وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى
الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رخص بعض اهل العلم
في ان يوتر طواف الزيارة الى الليل استحبه بعضهم ان يزور يوم الحرق
ووسع بعضهم ان يوتر ولو اخر الى اخر ايام منى **باب** ما جاء في نزول
الابطح ما اسحق بن منصور ما عبد الرزاق ما عبد الله بن عمرو عن نافع
عن بن عمرو قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم ينزلون الابطح قال وفي الباب عن عائشة واني رافع وبن
عباس قال ابو عيسى حديث بن عمرو حديث حسن غريب انما تعرفه
من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمرو وقد استحب بعض اهل
العلم نزول الابطح من غير ان يزور ذلك واجبا الا من احب ذلك قال
الشافعي ونزول الابطح ليس من النسك في شئ انما هو منزل منزله
النبي صلى الله عليه وسلم ما ابن ابي عمير ما سفيان عن عمرو بن دينار عن
عطاء عن بن عباس قال ليس التحصيب نزول الابطح قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح **باب** من نزول الابطح ما محمد بن عبد الاعلا ما
يزيد بن زريع ما حسب المعلم عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة
قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الابطح لانه كان اسم
الحزب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ما ابن ابي عمير ما سفيان
عن هشام بن عمرو بنحوه **باب** ما جاء في حج الصبي ما محمد بن طريف
الكوفي ما ابو معاوية عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر
بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالت يا رسول الله الهداج قال نعم ولك اجر ما منه ما حاتم بن



اسم عجل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حججني مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا بن سبع سنين قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح واقدمه فاقعه بن سويد الباهلي
عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال ابو عيسى وقد روي عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل وقد اجمع اهل العلم ان الصبي اذا حج قبل ان يدرك فعلية الحج
اذا وجد ادرك لا تجزي عنه تلك الحج عن حجة الاسلام وكذلك المملوك
اذا حج في رقه ثم اعتق فعليه الحج اذا وجد عن ذلك سبيلا ولا تجزي
عنه ما حج في حال رقه وهو قول سفين الثوري والشافعي واحمد واسحق
نا محمد بن اسمعيل الواسطي قال سمعت بن عمير عن اشعث بن سوار
عن ابني الزبير عن جابر قال كنا اذا اجمعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكننا
تلبى عن النساء ونرى عن الصبيان قال ابو عيسى هذا حديث غريب
لا تعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم على ان المرأة لا تلبى عنها
غيرها هي تلبى عن نفسها وبكره لها رفع الصوت بالتلبية **باب**
ما جاني الحج عن الشيخ الكبير والميت نا احمد بن منيع نا روح بن عباد
نا بن جريح اخبرني بن شهاب قال حدثني سلمان بن يسار عن عبد الله
بن عباس عن الفضل بن عباس نا امراء بن حنم قالت يا رسول الله
ان ابني ادركته فويضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستوي
على ظهر البعير قال حج عنده قال وفي الباب عن علي وبريدة وحسين
بن عوف وابي رزين الغيلي وسواده بنت زمعة وابي بن عباس قال
ابو عيسى حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح وروي
عن بن عباس عن حسين بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه
وسلم وروي عن بن عباس ايضا عن سنان بن عبد الله الجهمي
عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وسالت محمدا عن هذه الروايات فقال
اصح شئ في هذا ما روي بن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال محمدا وكحل ان يكون بن عباس سمعه من

الفضل

الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
واوسله ولم يذكر الذي سمعه منه قال ابو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب غير حديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري والشافعي وابن المبارك واحمد
واسحق يرون الحج عن البيت وقال مالك رحمه الله اذا اوصي ان يحج عنه وقدم
بعضهم بمن حج عن الحج اذا كان كبيرا او حال لا يقدر ان يحج وهو قول بن المبارك
والشافعي **باب** نا محمد بن عبد الله علا نا عبد الرزاق عن سفين الثوري
عن عبد الله بن عطاء قال وانا على بن حنبل نا علي بن مسهر عن عبد الله بن
عطاء عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال جئت امرأة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج افاجع عنها قال نعم حج عنها قال وهذا
صحيح نا يوسف بن عيسى نا وكيع عن شعيب عن الثعنين بن سالم عن
عمرو بن اوس بن ابي رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله عليه فقال
يا رسول الله ان ابني شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن
قال حج عن ابيك واعتمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانا
ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان يعتمر
الرجل عن غيره وابورزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر **باب**
ما جاني العمرة نا واجبه امه نا محمد بن عبد الله علا الصنعاني نا عمر
بن علي عن الحجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم سئل عن العمرة او اجبه هي قال لا وان يعتمر وهو افضل
قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهو قول بعض اهل العلم قالوا
العمرة ليست بواجبه وكان يقولها حجاج الاكبر يوم الفجر
والحج الا صغر العمرة وقال الشافعي العمرة سنة لا نعلم احدا رخص
في تركها وليس فيها شئ ثابت بانها تطوع وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم باسناد ضعيف لا تقوم مثله الحج وقد بلغنا عن بن عباس
انه كان يوجهان **باب** منه نا احمد بن عبد الله الضبي نا زياد بن
عبد الله عن يزيد بن ابني زياد عن مجاهد عن بن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة قال وفي الباب



عن سراقه بن مذك بن جهم و جابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث
بن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث ان لا بأس بالعمرة في شهر
الحج فسره الشافعي واحدا واسحق ومعناه هذا الحديث ان اهل اجداه عليه
كانوا يعفرون في اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه
وسلم في ذلك فقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة يعني لا بأس
بالعمرة في اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي
الحجة لا ينبغي للرجل ان يهل بالحج الا في اشهر الحج واشهر احرم رجب
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا قال عن غير واحد من اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب** ذكر ما جاز في فضل
العمرة نا ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن سفيان عن ابي صالح عن ابي
هرويرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة تكفر
ما بينها والحج المبرور ليس له جزا الا الجنة قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح **باب** ما جاز في العمرة من التمتع والحج بن عيسى
وابن ابي عمير قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن
اوس عن عبد الرحمن بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بعبادة
الرحمن بن ابي بكر اعمرو عايشة من التمتع قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح **باب** ما جاز في العمرة من اجعرا نا محمد بن بشر نا
نا يحيى بن سعيد عن بن جريح عن مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز
بن عبد الله عن حماد بن الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من اجعرا له لئلا يعفوا فدخل مكة لئلا يذوقا عذبة ثم خرج من
لئلا يذوقا عذبة فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف
حنا جامع الطريق فجمع ويطن سرف فمن اجل ذلك حفت عمرة
على الناس قال ابو عيسى هذا حديث عن كريب ولا يعرف لمحمد بن الكعبى عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث **باب** ما جاز في
عمرة في رجب نا ابو كريب نا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عباس عن الامام
عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو قال سئل عن عمرة في اشهر احرم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في رجب فقالت عايشة رضي

الله عنها ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه يعني بن
عمرو وما اعتمر في شهر رجب قط قال ابو عيسى هذا حديث عن كريب سمعت
محمد يقول حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عمرو بن الزبير نا احمد بن
منيع نا الحسن بن موسى نا سفيان بن منصور عن مجاهد عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احدا هن في رجب قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاز في عمرة
ذي القعدة نا العباس بن محمد نا اسحق بن منصور هو الساموي
الكوفي عن اسرايل عن ابي اسحق عن البراء بن العبد ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتمر في ذي القعدة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب**
البايع عن بن عباس **باب** ما جاز في عمرة رمضان نا نصر بن علي
نا ابو احمد الزبير نا اسرايل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن
ابن ام معقل عن ام معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في
رمضان تعدل حجة و في الباب عن بن عباس نا جابر نا ابي هرويرة
نا انس نا وهب بن خبيش قال ابو عيسى يقال هدم ابن خبيش قال
يبان نا جابر عن الشعبي عن وهب بن خبيش وقال داود الاودي
عن الشعبي عن هروم بن خبيش نا وهب نا اصم نا حديث ام معقل حديث
حسن عن كريب من هذا الوجه وقال احمد واسحق قد ثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة قال اسحق معنى وهذا
الحديث مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ قل
هو الله احد فقد قرأ ثلث القرآن **باب** ما جاز في اهل باع
فيلكسوا او يعرج نا اسحق بن منصور نا روق بن عبادة نا حجاج
الصواف نا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال حدثني حجاج بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسرا او عرج فقد حل وعليه
حجة اخر فاذا كرت ذلك في هروم و بن عباس فقال صدق نا اسحق
بن منصور نا محمد بن عبد الله نا انصاري عن حجاج مثله قال و سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن هكذا
رواه غير واحد عن حجاج الصواف نا هو هذا الحديث وروى عمرو ومعاوية



بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع
 عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحجاج
 الصواف لم يذكر في حديثه رواه معمر ومعاوية بن سلام اصح رواه
 عبد بن حميد انا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
 عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
باب ما جازى الاستبراء في الحج زاد بن ابي عبد الله في عباد
 بن عوام عن هلال بن جباب عن عكرمة عن بن عباس ان ضباعة بنت
 الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني اريد الحج
 فاستبرط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي من
 الارض حيث حبستني قال وفي الباب عن جابر واسماء بنت ابي بكر وعائشة
 رضي الله عنهن قال ابو عيسى حديث بن عباس حديث حسن صحيح والعمل
 على هذا عند بعض اهل العلم برون الاستبراء في الحج ويقولون استبرط
 تعرض له موضع وعذر فله ان يخل ويخرج من الاحرام وهو قول الشافعي
 واحمد واسحق ولم ير بعض اهل العلم الاستبراء في الحج وقال ان استبرط
 فليس له ان يخرج من احرامه ونحوه كمن لم يستبرط **باب**
 منه احمد بن منيع بن عبد الله بن المبارك اخبرني معمر عن الزهري
 عن سالم عن ابيه انه كان منكرا الاستبراء في الحج ويقول ليس حنبلهم
 سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب ما جازى المرأة تحيض بعد الاقضية قاله بن عيسى في الحديث عن عبد
 الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ذكرت
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت يحيى حاضت في ايام
 منات قال احبا بسنتها هي قالوا انها قد افاضت فقال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلا اذا قال وفي الباب عن بن عمرو بن عباس قال
 ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
 اهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الزيارة ثم حاضت فانها تنحر
 وليس عليها شي وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق بن ابو
 ثمار بن عيسى بن نونس عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن بن عمرو

هذا هو الحديث وسئل معمر بن يونس
 عن رافع بن رافع عن حجاج بن رافع
 عن عبد الله بن رافع عن حجاج بن رافع

قال

قال من حج البيت فليكن اخر عمره بالبيت الا الحيف وورخص لمن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث بن عمرو حديث حسن صحيح
 والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** ما جازى تقضي الحايض من
 المناسك قال علي بن حجاج بن شريك عن جابر بن عبد الرحمن بن اوس
 عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت حضرت فامرني رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان اقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت قال
 ابو عيسى العمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الحايض تقضي المناسك
 كلها ما خلا الطواف بالبيت وقد روي هذا الحديث عن عائشة
 رضي الله عنها من غير هذا الوجه ايضا بن زناد بن ابوب مروان
 بن شجاع الجوزي عن حبيب بن عكرمة ومجاهد وعطاء بن بن عباس
 رفع الحديث الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النفسا والحايض
 تغتسل وتحرر وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت حتى
 تطهر قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه **باب**
 ما جازى حج او اعتمر فليكن اخر عمره بالبيت فانصرف بن عبد الرحمن
 الكوفي والمخارقي عن الحجاج بن اوطاة عن عبد الملك بن المغيرة عن
 عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن اوس عن الحرث بن عبد الله بن
 اوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت
 او اعتمر فليكن اخر عمره بالبيت فقال له عمر رضي الله عنه خروفت
 من يدريك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخبروا
 به قال وفي الباب عن بن عباس قال ابو عيسى حديث اخر من عبد الله
 بن اوس حديث غريب وهكذا روي غير واحد عن الحجاج بن اوطاة مثل
 هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد **باب** ما جازى
 القارن يطوف طوافا واحدا بن ابي عمرو بن معاوية عن الحجاج عن
 الزبير عن جابر بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة
 وطاف لهما طوافا واحدا قال وفي الباب عن بن عمرو بن عباس قال ابو
 عيسى حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافا واحدا



وهو قول الشافعي واحد واستحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم يطوف طوافين وليسعي سعيتين وهو قول
التوري واهل الكوفة بخلافه بن اسلم البغدادي عبد العزيز بن
محمد بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة طواف وسعي واحد
منها حتى يخل منها جميعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب
وقد روي غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه وهو اصح
باب ما اذا ان ملكك المأجر بملكه بعد الصدقة احدى بن منيع بن
سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمع السائب بن يزيد
عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعا قال ملكك المأجر بعد قضاء نسكه
بلا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير
هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا **باب** ما جاء يقول
عند القول من الحج والعمرة يا علي بن حجار اسمعيل بن ابراهيم عن
ايوب عن نافع عن بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قتل
من عمرة او حج او عمرة فعلى فدفن من الارض او شرف كبير ثلاثا قال
طاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
ايون تايون عابدون سايجون لربنا جامدون صدق الله وعده
وتعد عبده وهزم الاحزاب وحده وفي الباب عن البراء وانس وجابر
قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في
المحرم يموت في احرامه يا ابن ابي عمروا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه
وسلم في سفر فترأى رجلا سقط عن بعيره فوقع ثياب وهو محرم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلوا بهما وسدرا وكفوه في ثوبيه ولا
تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة بهل ويلي قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وهو قول سفيان التوري واحد واستحق وقال بعض اهل
العلم اذا مات المحرم انقطع احرامه ويصنع به كما يصنع بغير المحرم من
باب ما جاء في المحرم يستكي عينيه فيصمدهما بعينيه يا ابن ابي عمروا

سفيان

سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن شيبه بن وهب بن عمر بن عبيد الله
ابن معمر استكى عينيه وهو محرم فسأل ابان بن عثمان فقال اضمدتهما بالصبر
فاني سمعت عثمان بن عفان يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضمدتهما بالصبر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم لا يرون باسما ان يتداوا المحرم يد واما لم يكن فيه طيب **باب**
ما جاء في المحرم يخلق راسه في احرامه ما عليه يا ابن ابي عمروا سفيان
بن عيينة عن ايوب السخيتي و ابن ابي نجيم وحميد وعبد الكريم عن
سجاد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عميرة ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر به وهو ياحدسه قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت
قدر والقلتها على وجهه فقال اتوديك لهوامك هذه فقال نعم
فقال اخلق واظم فارقا بين ستة مساكين والفوق ثلاثة اصع او صبر
ثلاثة ايام او انسكك فسبكه قال بن ابي نجيم او ادخ شاة قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المحرم اذا خلق او لبس من الثياب ما لا
يتبعي له ان يلبس في احرامه او تطيب فعليه الكفارة بمثل ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الرخصة للدرعا ان
يرموا يوما ويدعوا يوما يا ابن ابي عمروا سفيان بن عيينة عن عبيد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي البداح بن عدي عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للدرعا ان يرموا يوما ويدعوا يوما
قال ابو عيسى هكذا روي بن عيينة وروي ملك بن انس عن عبد الله
بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ورواه
ملك اصح وقد رخص قوم من اهل العلم للدرعا ان يرموا يوما ويدعوا
يوما وهو قول الشافعي والحسن بن علي الخوافي ان عبد لوزاق ان
ملك بن انس حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي البداح بن عاصم
بن عدي عن ابيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للدرعا الا يلبس
في البيوت ان يرموا يوم النحر ثم يجعوا رمي يومين بعد يوم النحر فيرمون
في احدهما قال ملك ظننت انه قال في الاول منها ثم يرمون يوم النحر قال



ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا اصح من حديث بن عيينة عن عبد الله
بن ابي بكر **باب** ما عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث و ابي اسلم
بن جبان قال سمعت مروان الاصفهري عن انس بن مالك ان عليا قدم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال لم اهلت قال اهلت بما اهل به رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان معي هدي لا اهلت قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب من هذا الوجه **باب** ما جاني الحج الاكبر و عبد الوارث
بن عبد الصمد بن عبد الوارث و ابي عن ابيه عن محمد بن اسحق عن ابي اسحق
عن الحرث عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج
الاكبر فقال يوم النحر و ابي عمرو بن سفين بن عيينة عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي قال يوم الحج الاكبر يوم النحر قال ابو عيسى ولم يرفعه وهذا اصح من
الحديث الاول ورواه بن عيينة موقوفا اصح من رواه محمد بن اسحق مرفوعا
هكذا روي غير واحد من الحفاظ عن ابي اسحق عن الحرث عن علي موقوفا
باب ما جاني استلام الركعتين و قسمة جابر عن عطاء بن السائب
عن بن عبيد بن عمير عن ابيه ان بن عمر كان يراحم على الركعتين و حاما
ما رايت احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فقلت يا ابا
عبد الرحمن انك تراحم على الركعتين و حاما ما رايت احدا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم يراحم عليه فقال ان افعل فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحها كفارة للخطايا و سمعته يقول
من طاف بهذا البيت اسبوعا فاحصاه كان كعتق رقبة و سمعته يقول
لا يضع قدما ولا يرفح اخرى الا حط الله عنه بها خطية و كتبت له بها
حسنه قال ابو عيسى وروي حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن بن
عبيد بن عمير عن بن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن ابيه قال ابو عيسى هذا
حديث حسن **باب** ما جاني الكلام في الطواف و قسمة جابر
عن عطاء بن السائب عن طاوس عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن
تكلم فلا يتكلم الا بخير قال ابو عيسى و قد روي هذا الحديث عن ابن
طاوس و غيره عن طاوس عن بن عباس موقوفا و لا تعرفه مرفوعا الا

من حديث

من حديث عطاء بن السائب و العمل على هذا عند الكراهة العلم يستحبون
ان يتكلم الرجل في الطواف الا حاجة او يدكر الله عز وجل او من العلم
باب ما جاني الحجر الاسود و قسمة جابر عن بن حنيم عن سعيد
بن جبير عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر
و الله ليبعثه الله يوم القيامة له عينان يبصرهما و لسان ينطق به
يشهد على من استلمه بحق قال ابو عيسى هذا حديث حسن و هذا
و كيع عن حماد بن سلمة عن فرقد السخمي عن سعيد بن جبير عن
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدهن بالزيت و هو محرم غير
المقنت قال ابو عيسى المقنت المطيب قال ابو عيسى هذا حديث غريب
لا تعرفه الا من حديث فرقد السخمي عن سعيد بن جبير و قد تكلم علي
بن سعيد في فرقد السخمي و روي عنه الناس **باب** ما جاني
في جبل ما زمزم و ابو كريب و اخلاص بن يزيد الجعفي و زهير بن معاوية
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت
تجمل من ما زمزم و الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمل
قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه
باب و احمد بن منيع و محمد بن الوزير الواسطي المعنى واحد قال
اسحق بن يوسف الازرق عن سفين بن عبد العزيز بن رفيع قال
قلت لانس بن مالك حديثي شئى عقلمته عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابن ضللا الظهر يوم الترويه قال معى قال قلت فابن ضللا العصر
يوم النفر قال بالبطح ثم قال افعل كما يفعل امرؤك قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح يستغرب من حديث اسحق بن يوسف الازرق
عن الثوري اخر كتاب المناسك و اول كتاب اجنا بولسم الله الرحمن الرحيم
باب ما جاني ثواب المريض و هذا و ابو معاوية عن الامام عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكه مما فوؤها الا رفته الله بها
درجة و حط عنه بها خطية قال وفي الباب عن سعد بن ابى وقاص
و ابى عبيدة بن الجراح و ابى هريرة و ابى امامة و ابى سعيد و انس



وعبد الله بن عمرو واسد بن كوز وجابر وعبد الرحمن بن زهروا بن موسى
قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح قال سفيان بن وكيع
ابن عمار عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن
ابن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شي يصيب
المومن من نصب ولا حزن ولا وصب حتى الهم بعمه الا يكفر الله عنه سيائة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن في هذا الباب قال وسمعت الجارود
يقول سمعت وكيعا يقول لم نسمع من الهم انما ان يكفر كفارة الا في
هذا الحديث قال وقد روي بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن
ابن هزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاني عمادة المرحون
احمد بن مسعدة بن يزيد بن زريع نا خالد الخزاز عن ابني قلابه عن ابني
اسما الدحى عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا
عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وفي الباب عن علي و ابني موسى
والبراء و ابني هزيمة وانس وجابر قال ابو عيسى حديث ثوبان حديث
حسن صحيح وروي ابو عفا و عاصم الاحول هذا الحديث عن ابني
قلاية عن ابني الاسعد عن ابني اسما عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه
وسلم وسمعت محمدا يقول من روي هذا الحديث عن ابني الاسعد عن
ابني اسما فهو اصح قال محمد واحاديث ابني قلاية انما هي عن ابني اسما الا هذا
الحديث وهو عندي عن ابني الاسعد عن ابني اسما نا محمد بن وزير الواسطي
نا يزيد بن هرون عن عاصم الاحول عن ابني قلاية عن ابني الاسعد عن ابني
اسما عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ورا د فيه قتل وما
خرفة الجنة قال جنانها نا احمد بن عبده الضبي نا حماد بن زيد عن
ايوب عن ابني قلاية عن ابني اسما عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحو حديث خالد ولم يذكر فيه عن ابني الاسعد قال ابو عيسى ورواه
بعضهم عن حماد بن زيد ولم يرتفع نا احمد بن منيع نا حسين بن محمد نا
اسرايل عن يونس عن ابيه بن ابني فاخته عن ابيه قال اخذت على يدي فقال
انطلق بنا الى الحسن نعوده فوجدنا عنده ابني موسى فقال علي عليه
السلام اما يرا جيت يا موسى ام زايرا فقال لا بل عابدا فقال علي

رضي الله

رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم
يعود مسلما فعدوه الا صلا عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عادته
عشيته الا صلا عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف
في الجنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي عن
علي هذا الحديث من غير وجه منهم من وقع ولم يرتفع و ابو فاخته
اسمه سعيد بن علافة **باب** ما جاني الهمي عن التمني الموت
نا محمد بن بشير نا محمد بن جعفر نا سعيه عن اسحق عن جارية بن
مصرب قال دخلت على خباب وقد اكنوى في بطنه فقال ما اعلم
احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلا ما لقيت
لقد كنت ولا اجددوها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي ناحية من بيتي اربعون الفا ولو ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بها فانا او نهي ان تمنى الموت لتميت قال وفي الباب
عن انس و ابني هزيمة و جابر قال ابو عيسى حديث خباب حديث
حسن صحيح وقد روي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال لا يتمنين احدكم الموت لضرب له وليلق الله
احببني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي
نا بذلك بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاني التعود
للديعة نا بشير بن هلال البصري الصواف نا عبد الوارث بن سعيد
عن عبد العزيز بن صهيب عن ابني بكرة عن ابني سعيد نا جابر نا ابني
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد استكيت قال نعم قال لستم
الله ارقبك من كل شي يوديك من شر كل نفس وعين جاسدة
لستم الله ارقبك والله يستكيت نا قبيبة نا عبد الوارث بن
سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال دخلت انا وثابت على انس
بن مالك فقال ثابت يا با حمزة استكيت فقال انس افلا ارقبك
برقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلا قال اللهم رب الناس



من ذهب لباب من شفا نت الشافي لا شافي الا انت شفا لا يغادر سقما
قال وفي الباب عن انس وعائشة قال ابو عيسى حديث ابي سعيد
حديث حسن صحيح وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقلت له
رواه عبد العزيز عن ابي نضرة عن ابي سعيد اصح او حديث عبد
العزيز عن انس قال كلاهما صحيح روى عبد الصمد بن عبد الوارث
عن ابيه عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة عن ابي سعيد وعبد
العزيز بن صهيب عن انس **باب** ما جاني الحث على الوصية يا
اسحق بن منصور يا عبد الله بن عمرو يا عبيد الله بن عمر عن نافع عن
بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امري مسلم
يبين ليلتين وله شي بوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده قال
وفي الباب عن بن ابي اوقاف قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن
صحيح **باب** ما جاني الوصية بالثلث والرابع والقبية يا جبر
عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمى عن سعيد بن مالك
قال عباد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فقال اوصيت
قلت نعم قال انكم قلت بما لي كله في سبيل الله قال فما تركت لو لك ثلث
هم اغنيا خيرا قال اوص بالثلث فما زلت ناقصه حتى قال اوص
بالثلث والثلث كثير قال ابو عبد الرحمن ونحن نستحب ان تنقص
من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كثير
قال وفي الباب عن بن عباس قال ابو عيسى حديث سعد بن
حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد روي عنه والثلث كثير
والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان بوصي الرجل باكثر من
الثلث ويستحبون ان تنقص من الثلث وقال سفيان الثوري كانوا
يستحبون في الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن
اوصي بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له الا الثلث **باب** ما جاني
في تلتين المريض عند الموت والدماء عنده يا ابو سلمة الخمي بن خلف
يا بشير بن المفضل عن عمارة بن غزيرة عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقتلوا موتاكم لا اله الا الله قال وفي

البار

البار عن ابي هريرة وام سلمة وعائشة وجابر وسعد بن المبرية وهي
امواة طلحة بن عبيد الله قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث
حسن صحيح صحيح يا هناد يا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق
عن ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم
المريض والميت فقولوا خيرا فان الملايكة يؤمنون على ما تقولون
قالت فلما مات ابو سلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول
الله ان اباسلمة مات قال فقولي اللهم اغفر لي وله واعقبه يا منه
عقبها حسنة قالت فقلت فاعقبني الله منه من هو خير منه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى شقيق هو بن سلمة ابو ايل
الاسدي قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن صحيح وقد
كان يستحب ان يلقن المريض عند الموت قول لا اله الا الله وقال بعض
اهل العلم اذا قال ذلك مرة فالم يتكلم بعد ذلك لا ينبغي ان يلقن ولا
يكثر عليه في هذا وروي عن بن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل
رجل يلقنه لا اله الا الله واكثر عليه فقال له عبد الله ادا قلت مرة
فانا على ذلك ما لم اكلم بكلام وانما معنى قول عبد الله انما اراد ما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر قوله لا اله الا الله دخل
الجنة **باب** ما جاني التشديد عند الموت يا قتيبة يا الليث
عن بن الهاد عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة انها
قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء
وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء يقول اللهم اغني علي
منكرات الموت او منكرات الموت يا الحسن بن الصياح البزاز
مبشور بن اسمعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابيه عن ابن عمر
عن عائشة رضي الله عنها قالت ما اغبط احدنا بهون موت بعد النبي
رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سالت
ابا زرعة عن هذا الحديث وقلت له من عبد الرحمن بن العلاء فقال
هو بن العلاء بن الجلاح وانما عرفه من هذا الوجه **باب** ما زياد
بن ابوب ومبشور بن اسمعيل الحلبي عن تمام بن نجیح عن الحسن بن



انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
حافظين رتعا الى الله ما حفظا من ليل او نهار فجدد الله في اول العتمة
وفي اخر الصبحه خيرا الا قال الله عز وجل اشهدكم اني قد غفرت
لعبدى ما بين طريقي الصبحه **باب** ما جاني ان المؤمن يموت
بعرق الجبين ما محمد بن بشير بن يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد
عن قتاده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المؤمن يموت بعرق الجبين قال وفي الباب عن بن مسعود قال
ابو عيسى هذا حديث حسن وقد قال بعض اهل العلم لا تعرف
لقناده سماغا من عبد الله بن بريدة **باب** ما عبد الله بن ابي
زياد الكوفي وهرون بن عبد الله البزاز البغدادي قال ما سار
وهو بن حاتم بن جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن النبي صلى الله عليه
وسلم دخل علي شاب وهو في الموت قال كيف تجدك قال رجوا الله
يا رسول الله وانا اخاف قد توفي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما
يرجوا وامنه مما تخاف قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روي
بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
باب ما جاني كراهية النعي ما محمد بن حميد الرازي باحكام بن
سلم وهرون بن المغيرة عن عتبسة عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والنعي من عمل
الجاهلية قال عبد الله والنعي اذان بالميت وفي الباب عن حديفة
ما سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ما عبد الله بن الوليد العزني عن
سفيان الثوري عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن خوه ولم
يرفعه ولم يذكر فيه والنعي اذان بالميت قال ابو عيسى وهذا صحيح
من حديث عتبسة عن ابي حمزة وابو حمزة هو ميمون الاعور
وليس بالقوي عند اهل الحديث قال ابو عيسى حديث عبد الله
حديث غريب وقد ذكره بعض اهل العلم النعي والنعي عندهم ان ينادوا
في الناس ان فلانا مات ليشهد واجنارته وقال بعض اهل العلم لا

باس

باس ان يعلم اهل قوايته واخوانه وروي عن ابراهيم انه قال لا باس بان
يعلم الرجل قوايته ما احمد بن منيع ما عبد القدر وسن بن بكر بن خميس
ما حبيب بن سليم العباسي عن بلال بن يحيى العباسي عن حديفة بن اليمن
قال اذ امت فلا تؤذ نواحي احدنا اني اخاف ان يكون نعيانا في سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعي عن النعي هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاني الصبر في الصدمة الاولا ما قتبية ما الليث عن
يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن سنان عن انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الصبر في الصدمة الاولا قال ابو عيسى هذا حديث
غريب من هذا الوجه ما محمد بن بشير بن جعفر عن شعبة عن
ثابت عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند
الصدمة الاولا قال هذا حديث صحيح **باب** ما جاني تقبيل
الميت ما محمد بن بشير بن عبد الرحمن بن مهدي باسفين عن عاصم
بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم قبل ثمن بن مطعون وهو ميت وهو بيكي وقال
عايشة لهوفان وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا ان
ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت قال ابو عيسى حديث
عايشة حديث حسن صحيح **باب** ما جاني غسل الميت ما احمد
بن منيع ما هشيم ما خالد منصور وهشام ما خالد وهشام
تقالا عن محمد وحفصه وقال منصور عن محمد عن ام عطية قالت توفيت
احدي بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها وتراثلانا و
خمسا او اكثر من ذلك ان رايتن واغسلنها بما وسدر واجعلن
في الاخرة كافورا لوسي من كافورا فاذا فرغتني فلما فرغنا اذناه
قالنا اينما حقوه فقال اشعرنها به قال هشيم وفي حديث غيرها واولا
ادري ولعل هشاما منهم قالت وصغرنا شعرها ثلاثة قرون قال هشيم
اظنه قال قال عينا خلفا قال هشيم فحدثنا خالد من بين القوم عن
حفصه ومحمد عن ام عطية قالت وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايدان يميها منها وموافق الوضوء في الباب عن ام سليم قال ابو عيسى



حديث ام عطية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روي
عن ابراهيم الكوفي انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة وقال مالك بن
انس ليس لغسل الميت عندنا موت وليس له ان لا يغسله احد من اهل بيته
ولكن يطهر وقال الشافعي انما قال ذلك قوله لا يغسل ويغسل فاذا نعتي
الميت بما افترج او بما غيره اجزا ذلك من غسله ولكن احب الي ان يغسل
ثلاثا فصاعدا لا يقصر عن ثلاث لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه
ثلاثا او خمسا وان اتوا في اقل من ثلاث مرات اجزا او لا تترى ان قول النبي
صلى الله عليه وسلم انما هو على معنى الاثنا او خمسا ولم يوف ذلك قال
الفتحا وهم اعلم بمعاني الحديث وقال احمد واسحق ويكون الغسلات بما
وسدر ويكون في الاخرة شئ من الكافور **باب** ما جاني المسك
لميت يا محمود بن عجلان يا ابوداود وشبابه قال ان شئبه عن خليف بن
جعفر سمع ابا نصره يحدث عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك قال ابو عيسى هذا حديث صحيح
سفيان بن وكيع نا ابي عن شعبة عن خليف بن جعفر عن ابي نصره عن
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو اطيب
طيبكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقد ذكره بعض اهل العلم المسك للميت
قال وقد رواه المستمير بن الريان ايضا عن ابي نصره عن ابي سعيد والمستمير
بن الريان ثقة قال يحيى خليف بن جعفر ثقة **باب** ما جاني الغسل
من غسل الميت يا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب يا عبد العزيز
بن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن جملة الوضوء يعني الميت
قال وفي الباب عن علي وعائشة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث
حسن وقد روي عن ابي هريرة موقوف وقد اختلف اهل العلم في الذي
يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء
وقال مالك بن انس استحباب الغسل من غسل الميت ولا اراد ذلك

واجبا

واجبا وهكذا قال الشافعي وقال احمد من غسل ميتا رجوا ان لا يجب
عليه الغسل واما الوضوء فاقبل فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء
قال وقد روي عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضا من
غسل الميت **باب** ما جانا يستحب في الاثنا ان لا يغتسل ولا يتوضا من
بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البيضاء
فانها من خير ثيابكم وكفوا فيها موتاكم وفي الباب عن سمرة وبن عمر قال
ابو عيسى حديث بن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه
اهل العلم وقال بن المبارك احب ان يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها
وقال احمد واسحق احب الثياب الينان ان يكفن فيه البيضاء ويستحب
حسن الكفن **باب** ما جاني الكفن يا محمد بن بشارة يا عمر بن لؤس يا بكر بن
عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفته
وفيه عن جابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقال بن المبارك
قال سلام بن ابي مطيع في قوله وليحسن احدكم كفته قال هو الصفا
ليس بالمرتفع **باب** ما جاني كفن النبي صلى الله عليه وسلم يا قبيصة
يا حفص بن غياث عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض مما نيه
ليس فيها قميص ولا عمامة قال قدكروا لعائشة قولهم في ثوبين وورد
حبره فقالت قداني بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفوه فيه قال هذا حديث
صحيح نا ابن ابي عمير بن السري عن زايدة عن عبد الله بن محمد بن
عقيل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن
خمسة بن عبد المطلب في عمرة في ثوب واحد قال وفي الباب عن علي
وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر قال ابو عيسى حديث
عائشة حديث حسن صحيح وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم
روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث التي رويت في
كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على حديث عائشة عند التراهل



العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال سفيان الثوري
يكفن الرجل في ثلثة ابواب ان شئت في قميص ولقائمين وان شئت
في ثلثة لغايف ونجزي ثوب واحد ان لم يجدوا ثوبين والثوبان نجزيان
والثلاثة لمن وجد احب اليهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا
تكفن المرأة في خمسة ابواب **باب** ماجاء في الطعام يصنع لاهل
الميت **باب** ما جاء في ما يصنع لاهل الميت **باب** ما جاء في ما يصنع
بن خالده عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال
النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم
بما شغلهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد كان بعض اهل العلم
يستحب ان يوجه الى اهل الميت شئ ليشغلهم بالمصيبة وهو قول
الشافعي قال ابو عيسى وجعفر بن خالد هو بن سارة وهو ثقة روي
عنه بن جرير **باب** ماجاء في نهى ضرب الخدود وشق الجيوب
عند المصيبة **باب** ما جاء في نهى شق الجيوب وشق الخدود وشق
حدثني زيد بن اريابي عن ابراهيم بن مسروق عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود
ودعا بدعوى الجاهلية قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب**
باب ماجاء في كراهية النوح **باب** ما جاء في كراهية النوح **باب**
وسروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطاي
عن علي بن ربيعة الاسدي قال مات رجل من الانصار يقال له قرطبة
بن كعب فبيع عليه ثجا المعيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله واثنى
عليه وقال ما نال النوح في الاسلام اما اني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ابيع عليه عذب بما يبيع عليه وفي الباب عن
عمر وهلي وابي موسى وقيس بن عاصم وابي هريرة وحنادة بن مالك
وافس وام عطية وسهرة وابي مالك الاسدي قال ابو عيسى حديث
المعيرة حديث حسن **باب** ما جاء في النوح **باب** ما جاء في النوح
والمسعودي عن علقمة بن مرتد عن ابني الربيع عن ابني هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امراة جاهلية لن يدعها

الناس

الناس النياحة والظعن في الاحسابم والعدوي اخرب يعقوب فاجرب
ماية يعقوب من اجرب البعير الاول والا تولى مطرنا بنوكدا وكذا قال
ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** ماجاء في كراهية البكا
على الميت **باب** ما جاء في كراهية البكا على الميت **باب** ما جاء في كراهية
بكا النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في كراهية البكا على الميت
عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يعذب ببكا اهله
عليه وفي الباب عن بن عمرو وعمران بن حصين قال ابو عيسى حديث
عمر رضي الله عنه حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم
البكا على الميت قالوا الميت يعذب ببكا اهله عليه وذهبوا الى
هذا الحديث وقال بن المبارك ارجوا ان كان شهام في حياته ان لا
يكون عليه من ذلك شئ **باب** ما جاء في كراهية البكا على الميت **باب**
بن ابي اسيد بن موسى بن ابي موسى الاشعري اخبره عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يقوم بالكلم فيقول
واحيلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكا ان يلزمه اهله
كذب قال ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** ماجاء
في الرخصة في البكا على الميت **باب** ما جاء في الرخصة في البكا
عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الميت يعذب ببكا اهله عليه فقالت عائشة رضي الله عنها
لم يعذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل
مات يهوديا ان الميت ليعذب وان اهله ليبكون عليه قال وفي الباب
عن بن عباس وقرطبة بن كعب وابي هريرة وبن مسعود واسامة بن
زيد قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي من
غير وجه عن عائشة رضي الله عنها وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا
وتناولوا هذه الاية ولا تزروا زرة وزراخري وهو قول الشافعي **باب**
علي بن حشوم **باب** ما جاء في كراهية البكا على الميت **باب** ما جاء في كراهية
عبد الله قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف
فانطلق به الى ابيه ابراهيم فوجده موجود بنفسه فاخذ به النبي صلى الله



عليه وسلم فوضعه في حجره فبكا فقال له عبد الرحمن اني اولى بكن فبهيت
عن البكا قال لا ولكن بهيت عن صوتين احمقين فاجر بن صوت عند
مصيبة خمس وجوه وشوق جوب ورويه شيطان في الحديث كلام
اكثر من هذا قال ابو عيسى هذا حديث حسن ما قصه عن ملك قال
وانا اسحق بن موسى ما معن ما ملك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد
بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمره انها اخبرته انها سمعت عائشة
رضي الله عنها وذكر لها ان بن عمر يقول ان الميت لم يذبح بيكا الاحي
فقلت عائشة عقر الله لا في عبد الرحمن ما انه لم يكذب ولكنه
نسبوا واخطا انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهوديه بيكا
عليها فقال انهم لي يكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في المشي امام الجنائز
ما قصه واحمد بن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن عبيد بن قالوا
ما سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر رضي الله عنهم يمضون
امام الجنائز ما احسن كن علي الخلال ما عمر وبن عاصم عن همام عن
منصور و بكر الكوفي وزباد وسفيان كلهم يذكر انه سمعه من
الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رايت النبي صلى الله
عليه وسلم و ابا بكر وعمر يمضون امام الجنائز ما عبد بن حميد ما
عبد الرزاق ان معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم و ابا بكر وعمر يمضون امام الجنائز ما قال الزهري واخبرني
سالم ان اياه كان يمضي امام الجنائز قال وفي الباب عن انس
قال ابو عيسى حديث بن عمرو هكذا روي بن جريح وزباد بن سعد
 وغير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو حديث بن عيينة
 وروي معمر و يونس بن يزيد و ملك وغير واحد من الحفاظ عن
الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمضي امام الجنائز قال
الزهري واخبرني سالم ان اياه كان يمضي امام الجنائز واهل
الحديث كانوا يرون الحديث المرسل في ذلك اصح قال ابو عيسى

سمعت

سمعت يحيى بن موسى يقول قال عبد الرزاق قال بن المبارك حديث
الزهري في هذا مرسل اصح من حديث بن عيينة قال بن المبارك
وارا بن جريح اخذه عن بن عيينة قال ابو عيسى وروى همام بن
يحيى هذا الحديث عن زياد وهو بن سعيد ومنصور و بكر وسفيان
عن الزهري عن سالم عن ابيه وانما هو سفيان بن عيينة وروى عنه
همام واختلف اهل العلم في المشي امام الجنائز فترامى بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما ان المشي امامها افضل
وهو قول الشافعي واحمد قال وحديثنا نس في هذا الباب غير محفوظ
ما ابو موسى محمد بن المشي ما محمد بن بكر ما يونس بن يزيد عن ابن
شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم و ابا بكر وعمر وعثمان
رضي الله عنهم كانوا يمضون امام الجنائز قال ابو عيسى سألت
محمد بن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ اخطاه محمد بن بكر وانما
يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم
و ابا بكر وعمر كانوا يمضون امام الجنائز قال محمد والحديث الصحيح
هو هذا **باب** ما جاء في المشي خلف الجنائز ما محمود بن عبيد بن
ما وهب بن جرير عن شعبه عن يحيى امام بني تميم الله عن ابي ماجد
عن عبد الله بن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المشي خلف الجنائز فقال ما دون الخشب فان كان خيرا فجلتموه
وان كان شرا فلا سعد الا اهل النار من متبوعه ولا تبع وليس
سما من يقدمها قال ابو عيسى هذا حديث لا يعرف من حديث عبد
الله بن مسعود الا من هذا الوجه قال سمعت محمد بن اسمعيل يصف
حديث ابي ماجد هذا وقال محمد قال الحميدي قال بن عيينة قتل
لحمي من ابي ماجد هذا قال طبرطار وحدثنا وقد ذهب بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا راوا ان المشي
خلفها افضل وبه يقول سفيان الثوري واسحق قال ان ابا ماجد
رجل مجهول لا يعرف انما يروي عنه حديثين عن ابن مسعود ويحيى
امام بني تميم الله ثقة كنا ابا الحرف ويقال له يحيى الجابر ويقال



له تخلي المجبر ايضا وهو كوفي رواه شعبه وسفين الثوري وابوالاخو
وسفين بن عيينه **باب** ما جاني كراهيه الركوب خلف جنازه
ما علي بن حجر انا عيسى بن نونس عن ابي بكر بن ابي مرزم عن راشد بن
سعد عن ثوبان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في
جنازة فراى ناسا ركبا فقال لا تسبحيون ان ملائكة الله علي
اقدامهم وانتم علي ظهور الدواب قال وفي الباب عن المغيرة بن شعبه
وجابر بن سمرة قال ابو عيسى حديث ثوبان قد روي عنه موقوفا
باب منه ما محمود بن عيلان ما ابوداود ما شعبه عن سماك
قال سمعت جابرا بن سمرة يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
في جنازة بن الدجاج وهو علي فرس له لسفا وخن حوله وهو يتوقف
به ما عبد الله بن الصباح الهاشمي ما ابو قتيبة عن الجراح عن سماك
عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة الدجاج
ما شيا ورجع علي فرس قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابو مسعود
اسمه سلم بن قيسه **باب** ما جاني السير بالجنازة ما احمد بن
منيع ما سفين بن عيينه عن الزهري سمع سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة سلع به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا في الجنازة
فان يك خيرا تقدموها اليه وان يكن شرا تصعوه عن رقابكم وفي
الباب عن ابي بكر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن
صحيح **باب** ما قتيبة ما ابوصفوان عن اسامة بن زيد عن بن
شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
علي حمزة لو راى احد فوقف عليه فراه قد مثل به فقال لولا ان احد صفة
في نفسه لتركته حتى تاكله الغاقية حتى تخسده يوم القيامة من
بطونها قال ثم دعا بتمره فكفنه فيها وكانت اذا مدت علي راسه يدت
رجلاه واذا مدت علي رجليه بدا راسه قال فكثر ليعال وقلت النبي
قال يكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون
في قبر واحد فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسئل عنهم ابرهم
اكثر قدانا فيقدمه الي القبلة قال فدقهم رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ولم يصل عليهم قال ابو عيسى حديث انس حديث ثوريب لا تعرفه
من حديث انس الا من هذا الوجه التمره الكسي الخلق وقد خولف
اسامه بن زيد في رواية هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله وروى محمد
عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن جابر ولا يعلم احد ذكره عن
الزهري عن انس الا اسامة بن زيد وسالت محمد عن هذا الحديث
فقال حديث الليث عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
عن جابر اصح **باب** ما علي بن حجر انا علي بن مسهر عن مسلم الاموي
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود
المريض ويشهد الجنازة وبركب كمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم
بني قريظة علي حار مخطوم فحمل من ليف عليه ا كاف ليف قال ابو عيسى
هذا حديث لا تعرفه الا من حديث مسلم عن انس ومسلم الاموي يضعف
وهو مسلم من كيسان الملاي **باب** ما ابو كريب ما ابو معاوية عن
عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عمار بن قيس
ورسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال ابو بكر رضي الله
عنه سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيت قال
ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه ادفنوه في موضع
فراسته قال ابو عيسى هذا حديث ثوريب وعبد الرحمن بن ابي بكر
المليكي يضعف وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه قد رواه
بن عباس عن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا **باب**
ما ابو كريب ما معاوية بن هاشم عن عمران بن انس المكي عن عطاء عن
ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم
وكفوا عن مساوئهم قال ابو عيسى هذا حديث ثوريب سمعت محمد
يقول عمران بن انس المكي منكر الحديث وروى بعضهم عن عطاء عن
عمار بن قيس قال وعمران بن ابي انس مصري اقدم واثبت من عمران بن
انس المكي **باب** ما شمارا صفوان بن عيسى عن بشر بن
رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده

عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فحرض له خير فقال هكذا يصنع
يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم
قال ابو عيسى هذا حديث غريب وبشور بن رافع ليس بالقوي في
الحديث **باب** ما سويده بن عمرو ما عيدا لله بن المبارك عن حماد
بن سلمة عن ابي سنان قال دفت ابي سنانا وابوطيحة الخولياني جالس
على شفير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فقال لا ابشرك يا ابا
سنان قلت لي فقال حدثني القحطاني بن عبد الرحمن بن عروبة عن
ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
ولدا لعبد قال الله ملائكته قبضتكم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول
قبضتكم ثمرة فواده فتقول نعم فيقول ما ذا قال عبدي فيقولون حمدك
واسترجع فيقول الله ابنا عبدي بيتا في اجنه وسموه بيت الحمد
قال ابو عيسى هذا حديث غريب **باب** ما جاني التكبير على
الجنازة ما احمد بن منيع ما اسمعيل بن ابراهيم ما معمر عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
النجاشي فكبر اربعاً قال وفي الباب عن ابن عباس وابن ابي اوفى وجابر
وبزيد بن ثابت وانس قال ابو عيسى وبزيد بن ثابت هو اخو زيد
بن ثابت وهو اكبر منه شهر بدر او زيد لم يشهد بدر قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة
اربع تكبيرات وهو قول سنين الثوري ومالك بن انس وابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق ما محمد بن المنشا ما محمد بن جعفر ما شعيب
عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على
جنازة اربعاً وانه كبر على جنازة خمساً فسمنا لناه عن ذلك فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال ابو عيسى حديث
زيد بن ارقم حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم را والتكبير على الجنازة

خمساً

خمساً وقال احمد واسحق اذا كبر الامام على الجنازة خمساً فانه يتبع الامام
باب ما جاني يقول في الصلاة على الميت ما علي بن حنبل ما هدد بن زياد
قال حدثنا ابو زاعي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو ابراهيم الاشعري عن
ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم
اعفوا لحينا وميتنا وشفنا هداً وعايننا وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا وانثانا
قال يحيى وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احببت منا فاحبه علي
الاسلام ومن توفيت منا فتوفه علي الايمان قال وفي الباب عن عبد الرحمن
وعائشة وابي قتادة وعوف بن مالك وجابر قال ابو عيسى حديث والد
ابي ابراهيم حديث حسن صحيح وروي هشام الدستواي وعلي بن المبارك
هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلاً وروي عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة
وما يهيم في حديث يحيى وروي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت محمداً يقول اصح الروايات
في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشعري عن ابيه وسالته
عن اسم ابي ابراهيم فلم يعرفه ما محمد بن بشر ما عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن
مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت ففهمت من
صلاته عليه اللهم اعفوا له وارحمه واغسله بالبرد واغسله كما يغسل
التوب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال محمد اصح شي في هذا
الباب هذا الحديث **باب** ما جاني القراءة على الجنازة بفتح الكتاب
ما احمد بن منيع ما زيد بن حباب ما ابراهيم بن عثمان عن الحكم بن مقسم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفتح الكتاب
قال وفي الباب عن ام شريك قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث
ليس اسناده ليس بذاك القوي ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبه الواسطي
منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة



بفتح الكتاب نا محمد بن بشارة عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن
سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف نا بن عباس صلي على جنازة
فقر بفتح الكتاب فقلت له فقال انه من السنة او من تمام السنة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم فاختارون ان يقرأ بفتح الكتاب
بعد التكبير الاولي وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم
لا يقرأ في الصلاة على الجنائز انما هو ثنا على الله والصلاة على النبي صلي الله
عليه وسلم والمدع للميت وهو قول الثوري وغيره من اهل الكوفة ان
باب ما جاني الصلاة على الجنائز والسفاعة للميت نا ابو كريب نا عبد
الله بن المبارك و يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب
عن مرتد بن عبد الله البري قال كان ملك بن هبيرة اذا صلى على جنازة
فقال الناس عليها جزاهم ثلاثة اجزائم قال قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم من صلى عليه ثلاث صفوف فقد اوجب قال وفي الباب ثم عايشة
وام حبيبة و ابي هوريرة قال ابو عيسى حديث ابي هوريرة عن عايشة وام
حبيبة و ابي هوريرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن
اسحق وروى ابراهيم ابن سعد عن محمد بن اسحق هذا الحديث وادخل
بين مرتد و ملك بن هبيرة رجلا ورواه ها و لا اصح عندنا نا ابن ابي عمير
نا عبد الوهاب الثقفي عن ابوب ج و نا احمد بن منيع و علي بن حجر قال نا اسمعيل
ابن ابراهيم عن ابوب عن ابي قلابه عن عبد الله بن زيد رضى كان لعائشة
عن عائشة عن النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين
فيصلي عليه امة من المسلمين ببلغوا ان يكونوا مائة فيستغفوا له الا
سفعوا فيه وقال علي بن حجر في حديثه مائة فافوته قال ابو عيسى حديث
عائشة حديث حسن صحيح وقد اوقفه بعضهم ولم يرفعه **باب**
ما جاني كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها
نا هناد نا وكيع عن موسى بن علي عن ابيه عن عتبة بن عامر الجهني قال
ثلاث ساعات كان رسول الله صلي الله عليه وسلم بينهما ان يصلي فيهن
او يقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بارعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم

الظهير

الظهير حتى يميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى
تغروب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم فمكرهون الصلاة
على الجنائز في هذه الساعات وقال بن المبارك معنى هذا الحديث
ان يقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنائز ومكرهوا الصلاة على
الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها واذا انتصف النهار
حتى تزول الشمس وهو قول احمد واسحق قال الشافعي لا بأس
بالصلاة على الجنائز في الساعات التي تكره فيها الصلاة **باب**
ما جاني الصلاة على الاطفال نا بشر بن ادم بن ابراهيم نا ابي
البصدي نا اسمعيل بن سعيد بن عبد الله نا ابي عن ردا بن جبير
بن حبيبة عن ابيه عن المغيرة بن شعبه ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال الراكب خلف الجنائز والماسي حيث شامتها والطفل يصل
عليه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه اسد ابل
وعنه واحد عن سعيد بن عبد الله والعمل عليه عند بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم وغيرهم قالوا
يصلي على الطفل وان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلف وهو قول
احمد واسحق **باب** ما جاني ترك الصلاة على الجنين حتى
يستهل نا ابو عمار نا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم الملكي
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم قال الطفل
لا يصلي عليه ولا يورث ولا يورث حتى يستهل قال ابو عيسى هذا
حديث قد اضطرب لنا من فيه فروى نا بعضهم عن ابي الزبير عن
جابر عن النبي صلي الله عليه وسلم مرفوعا وروى اشعث بن سوار
وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوف وروى محمد بن اسحق عن
عطاء بن ابي رباح عن جابر موقوف وكان هذا اصح من الحديث المرفوع
وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا قالوا لا يصل على الطفل حتى يستهل
وهو قول سفين الثوري والشافعي **باب** ما جاني الصلاة
على الميت في المسجد نا علي بن حنبل نا عبد العزيز نا محمد بن عبد



الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد
قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد وقال
الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث **باب**
ما جاء ان يقوم الامام من الرجل والمرأة يا عبد الله بن مسعود عن سعيد
بن عامر عن همام عن ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة
رجل فقام حمال راسه ثم جاوا الجنازة امرأة من قريش فقالوا يا
حمزة صلى عليها فقام حمال وسط السور فقال له العلاء بن زياد
هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها
ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا قال وفي الباب
عن سمرة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن وقد روي
غير واحد عن همام مثل هذا وروي وكيع هذا الحديث عبد الوارث
بن سعيد وغير واحد عن ابي غالب مثل روايه همام واختلفوا في
اسم ابي غالب هذا يقال اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض
اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق بن علي بن حجران عبد الله بن
المبارك والفضل بن موسى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة
عن سمرة ابن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على امرأه فقام
وسطها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبه
عن حسين المعلم **باب** ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد
فتيبة قال الليث عن بن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان
جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين
من قتلا احد في التوب الواحد ثم يقول لهم اكثر احد للقران فاذا
اشير له الى احد فقدمه في اللحد قالنا شهيد على ها ولا يوم القيا به
وامر به فتم في دماهم في ثيابهم ولم يصلى عليهم ولم يغسلوا قال وفي
الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن
صحيح وقد روي هذا الحديث عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وروي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعفر
عن النبي صلى الله عليه وسلم فتم من ذكره عن جابر وقد اختلف
اهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد
وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد وقال بعضهم يصلى
على الشهيد واحتجوا بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على
حمزة رضي الله عنه وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول
اسحق **باب** ما جاء في الصلاة على القبر احمد بن منيع قال هشيم
ابن السبياني قال السعبي اخبرني من راى النبي صلى الله عليه وسلم
وراى قبراً مستديراً نصف اصحابه وصلى عليه فقيل له من اخبرك
فقال بن عباس قال وفي الباب عن انس وبريدة وبزيد بن ثابت
وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف قال ابو
عيسى حديث بن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول
الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو
قول مالك بن انس وقال عبد الله بن المبارك اذا دفن الميت ولم
يصلى عليه صلى على القبر وراى بن المبارك الصلاة على القبر وقال احمد
واسحق يصلى على القبر الى شهر وقالا انما سمعنا عن بن المسيب
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ام سعد بن عباد بعد شهيد
يا محمد بن بشارة يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب
فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهرا **باب** ما جاء في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم عن النجاشي ابو سلمة يحيى بن خلف وحامد
بن مسعدة قالنا بشير بن المغفل بن نونس بن عبيد عن محمد بن
سيرين عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فتقوموا صلوا عليه قال
فقمنا فصنعنا كما يصنع على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت
وفي الباب عن ابي هريرة وجابر بن عبد الله وابي سعيد وحذيفة



بن اسيد وجور بن عبد الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
غريب من هذا الوجه وقد رواه ابو قلابه عن عمه اني المهذب عن
عمران بن حصين وابو المهدي اسمه عبد الرحمن بن عمرو **باب**
ما جاني فضل الصلاة على الجنادة قال ابو كريب قال عبدة بن سليمان
عن محمد بن عمرو قال ابو سلمة عن اني هريزة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صلى على جنادة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضا
وقتها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن
عمر فارسل الي عايشة رضي الله عنها فسألتها عن ذلك فقالت
صدق ابو هريزة فقال بن عمر لقد فرطنا في قراريط كثيرة وفي الباب
عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود واني سعيد
واني وابن عمرو وثوبان قال ابو عيسى حديث اني هريزة حديث
حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه **باب** ما جاني
سارنا روح بن عباد بن منصور قال سمعت ابا المهزم
قال سمعت ابا هريزة عشرين سنين سمعته يقول سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وجاهها ثلاث مائة
قضا ما عليه من حقها قال ابو عيسى هذا حديث غريب ورواه
بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه وا ابو المهزم اسم يزيد بن سفيان
وصنفه شعبة **باب** ما جاني القيام للجنادة ما قتيبه ما
الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن
ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قتيبه ما الليث عن نافع عن
بن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا رايت الجنادة فقد موا لها حتى تخلفكم او توضع قال وفي الباب
عن اني سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد واني هريزة
قال ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح ما نصر
بن علي الجعفي والحسن بن علي الخلال اكلوا في قالا ما وهب بن جوير
هشام الدستواني عن يحيى بن اني كثير عن اني سلمة عن اني سعيد
الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايت الجنادة فتوموا

من

من تبعها فلا يقعدن حتى يوضع قال ابو عيسى حديث اني سعيد في
هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد واسحق قالا من تبع
جنازة فلا يقعدن حتى يوضع عن اعناق الرجال وقد روي عن بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يتقدمون
الجنادة فتعدون قبل ان ينتهي اليهم الجنادة وهو قول الشافعي
باب الرخصة في ترك القيام لها ما قتيبه ما الليث عن يحيى بن
سعيد عن وايد وهو بن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير
عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه ذكر القيام
في الجنائز حتى يوضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قعد وفي الباب عن الحسن بن علي بن عباس قال حديث علي بن
حسن صحيح وفيه رواية اربعة من التابعين بعضهم عن بعض والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي وهذا اصح شئ في هذا
الباب وهذا الحديث ناسخ للاول اذا رايت الجنادة فتوموا وقال
احمد ان شاقا وان سالم ييم واحج بان النبي صلى الله عليه وسلم قد
روي عنه انه قام ثم قعد وهكذا قال اسحق **باب** ما جاني قول
النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لنا والسنة لغيرنا ما ابو كريب ونصر
بن عبد الرحمن الهوي وكوس بن موسى القطار البغدادي قالوا
ما حكاهم بن سالم عن علي بن عبد الاعلا عن ابيه عن سعيد بن جبير عن
بن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لنا والسنة لغيرنا
وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر قال ابو عيسى
حديث بن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه **باب**
ما يقبل اذا دخل الميت لقبره ما ابو سعيد الاسع ما ابو خالد الاحمر
ما يحتاج عن نافع عن بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل
الميت القبر قال ابو خالد مرة اذا وضع الميت في حده قال مرة لبسم
الله وبالله وعلى مله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال مرة
لبسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب من هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه



وسلم رواه ابو الصديق الناحي عن بن عمرو وقد روى عن ابي الصديق
الناحي عن بن عمرو قوفا ايضا **باب** ما جاني النبي بلقا تحت
الميت في القبر فاذا زيد بن احرم البصري نا عمن بن فرقد قال سمعت
جعفر بن محمد عن ابيه قال اخذني الحد في قبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابو طلحة والذي القا القطيفة تحت شعرة ان قال جعفر واخبر
بن ابي رافع قال سمعت شعرة ان يقول انا والله طرحت القطيفة
تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر قال وفي الباب عن
بن عباس قال ابو عيسى حديث شعرة ان حديث حسن صحيح غريب
وروي علي بن المدني عن عثمان بن فرقد هذا الحديث نا محمد بن بشار
نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابي حمزة عن بن عباس قال جعل في
قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمرا قال وقال محمد بن بشار
في موضع نا محمد بن جعفر وكحي عن شعبة عن ابي عيسى
وهذا الصحيح قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد روي شعبة عن
ابي حمزة القصاب واسمه عمران بن ابي عطا وروي عن ابي حمزة الصنع
واسمه نصر بن عمران وكلاهما من اصحاب بن عباس وقد روي عن
ابن عباس انه كره ان يلقا احد الميت في القبر حتى والى هذا ذهب
بعض اهل العلم **باب** ما جاني لسونة القبور نا محمد بن بشار نا
عبد الرحمن بن مهدي نا سيف بن عبيد بن ابي ثابت عن ابي اهل
ان عليا رضي الله عنه قال لا في الطياج الا سدي ابعثك على ما بعثني
به النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرا مشرقا الا سويته ولا عمالا
الا طيبته قال وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث علي حديث
حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يكرهون ان يرفع القبر
فوق الارض قال الشافعي كره ان يرفع الا بقدر ما يعرف انه قبر لكي
لا يوطا ولا يجلس عليه **باب** ما جاني كراهية المشي على القبور
والجلوس عليها نا هذا نا عبيد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد
بن جابر عن سمر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخداني عن وايله بن
الاستق عن ابي مرتد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال وفي الباب عن ابي هريرة
وعمر بن حرم ولسن بن الحضا صبه نا محمد بن بشار نا عبد الرحمن
بن مهدي عن عبيد الله بن المبارك بهذا الاسناد نحوه نا علي بن حمر
وابو عمار قال نا ابو الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد عن جابر
عن لسن بن عبيد الله عن وايله بن الاستق عن ابي مرتد الغنوي
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولسن فيه عن ابي ادريس وهذا
الصحيح قال ابو عيسى قال محمد وحديث بن المبارك خطأ فيه
بن المبارك وزاد فيه عن ابي ادريس نا الخولاني نا ما هو بسن بن عبيد
الله عن وايله هكذا روي غيره واحد عن عبد الرحمن بن يزيد عن
جابر ولسن فيه عن ابي ادريس ولسن بن عبيد الله قد سمع من
وايله بن الاستق **باب** ما جاني لخصيص القبور والكتابة
عليها نا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصري نا محمد بن ربيعة عن
بن جرج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يخصص القبور وان يكتب عليها وان يسا وان يوطا قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح قد روي من غيره وجه عن جابر وقد
رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصري في تظلم القبور وقال
الشافعي لا باس ان يظلم القبور **باب** ما يقول اذا دخل
المقابر نا ابو كريب نا محمد بن الصلت عن ابي لهبه عن قابوس
بن ابي ظبيان عن ابيه عن بن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بقبور المدينة فاقبل عليهم بوجه فقال السلام عليكم يا اهل
القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاشرف قال وفي الباب
عن يزيد وعائشة قال ابو عيسى حديث بن عباس حديث حسن
غريب وابو كريب نا اسمعيل بن المهلب نا ابو ظبيان نا اسمعيل بن
بن جندب نا ما جاني لدرجته في زيارة القبور نا محمد
بن بشار نا محمود بن عيلان نا الحسن بن علي الخلال قالوا نا ابو عاصم
السدي نا سفين عن علقمة بن مرتد عن سليمان بن يزيد عن
اييه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كنت تهتمكم عن



زيارة القبور فقد اذن محمد في زيارة قبره فزورها فانها مذكورة الاحرة
قال وفي الباب عن ابي سعيد وابن مسعود وانس وابي هريرة وام
سلمة قال ابو عيسى حديث بريدة حديث حسن صحيح والمعمل على
هذا عند اهل العلم لا يرون زيارة القبور باسما وهو قول بن المبارك
والشافعي واحمد والشافعي والحسين بن حرب بن عيسى بن يونس عن
بن جرير عن عبد الله بن ابي مليكة قال توفي عبد الرحمن بن ابي بكر
لحمي قال فحمل الى مكة فدفن فلما قدمت عايشة رضي الله عنها
اتت قبر عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت وكفا ظنك بما في حديعة حقيبة
من الدهر حتى قيل ان يتصدعا فلما تفرقا كان وما لك الطول
اجتماع لم يبت ليلة معا ثم قالت والله لو حضرتك ما دفت الا
حيث مت ولو شهدتك ما ركبك **باب** ماجا في كراهية
زيارة القبور للنساء ما تقدمه في النور انه عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارق القبور
قال وفي الباب عن بن عباس وحسان بن ثابت قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وقد راي بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخس النبي
صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في خصته النساء
والرجال وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقله صبرهن وكثرة
جزعهن **باب** ماجا في الدفن بالليل ما ابو كريب ومحمد بن عمر
والمسواق قالوا لابي بن ابيان عن المنهال بن خليفة عن اسحاق بن رطاة
عن عطاء بن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر اليفلا فاسرج
له بسراج فاخذ من قبل القبلة وقال رحمتك الله ان كنت لا آهانا لالا
للقران وكبر عليه اربعاً قال وفي الباب عن جابر بن يزيد بن ثابت وهو
اخو زيد بن ثابت كبرته قال ابو عيسى بن عباس حديث حسن وقد
ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا يدخل الميت القبر من قبل القبلة
وقال بعضهم يسئل سبلاً ورخس اكثر اهل العلم في الدفن بالليل **باب**
ماجا في التنا الحسين على الميت ما احمد بن منيع ما يزيد بن
هدون ما احمد بن انس قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم

بخنارة

بخنارة فاشوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيته ثم قال
انتم شهداء في الارض قال وفي الباب عن عمرو وكعب بن عجرة وابي هريرة قال
ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح ما لحي بن موسى وهوون بن
عبد الله ابوزان قال احداثا ابو داود الطيالسي حديثا داود بن ابي
الفرات حديثا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الدبلي قال قدمت المدينة
فجلست الى عمرو بن الخطاب رضي الله عنه فمر واخلتوا عليها خيرا
فقال عمرو وحيته فقلت لعمرو ما وحيته قال قول ما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلاثة الا وحيته له لحيته قال قلنا
قال واثنان قال ولم نسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الدبلي اسمه ظالم بن عمرو
بن سفيان **باب** ماجا في ثواب من قدم ولدنا نفسه عن ملك بن
انس ونا الانصاري ما معن ما ملك بن انس عن بن شهاب عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت
لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فمسه النار والخلعة القسم قال وفي
الباب عن عمرو ومعاذ وكعب بن مالك وعنتبه بن عبد وام سليم وجابر
وانس وابي ذر و ابن مسعود و ابي ثعلبة الاشجعي وبن عباس وعنتبه
بن عامر و ابي سعيد وقره بن ابي اسلمة قالوا ابو ثعلبة الاشجعي له عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هو هذا الحديث وليس هو الحسن
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن ما نصر بن علي ما اسحق بن
يوسف ما العوام بن حوشب عن ابي محمد مولا عمرو بن الخطاب عن ابي عبيدة
بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحكم كانوا له حصنا حصنا قال ابو ذر قدمت
اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا واحدا
ولكن انما اذا كان عند الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث غريب و ابو
عبيدة لم يسمع من ابيه ما نصر بن علي الجهضمي و ابو الخطاب زياد بن يحيى
البصري قال ما عبد ربه بن نارق اكنفي قال سمعت جدي ابا اسى سماك
بن الوليد يحدث انه سمع بن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه



وسلم يقول من كان له قرطان من امتي ادخله الله بها الجنة فقالت عابشة
رضي الله عنها فمن كان له قرط من امتك قال ومن كان له قرط يا موقفة
قالت فمن لم يكن له قرط من امتك قال فان قرط امتي لن يصا بوا امتي قال ابو
عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن بارق وقد
روي عنه غيره واحد من ابيه نا احمد بن سعيد المطرايطي نا حبان بن هلال
نا عبد ربه بن بارق قد ذكر نحوه وسماك بن الوليد هو ابو زميل الحنفي نا
باب ماجا في الشهداء منهم نا الانصاري نا معن نا ملك نا ونا فتية
عن ملك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم
والشهيد في سبيل الله قال وفي الباب عن انس وصعوان بن ابيه
وجابر بن عتيك وخالد بن عروطة وسليمان بن صرد وابي موسى وعائشة
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح نا عبيد بن اسباط
بن محمد القرشي الكوفي نا اي نا ابوسنان الشيباني عن ابي اسحق السبيعي
قال قال سليمان بن صرد لخالد بن عروطة او خالد لسليمان ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتله بطنه لم يجز في قبره
فقال احدھا لصاحبه نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
في هذا الباب وقد روي من هذا الوجه **باب** في كراهية
الفرار من الطاعون نا فتية نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
عامر بن سعد عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر
الطاعون فقال بئيه رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل
فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض ولستم بها
فلا تعبطوا عليها قال وفي الباب عن سعد وجريرة بن ثابت وعبد
الرحمن بن عوف وجابرو وعائشة قال ابو عيسى حديث اسامة بن زيد
حديث حسن صحيح نا **باب** ماجا فيمن احب لقاء الله احب لقاء
نا احمد بن مقدم ابوالاشعث العجلي نا المعتمر بن سليمان قال سمعت
ابي يحدث عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب لقاءه ومن كره لقاء الله

كره الله

كره الله لقاءه وفي الباب عن ابي موسى وابي هريرة وعائشة رضي الله
عنها قال ابو عيسى حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح نا
حميد بن مسعدة نا خالد بن الحرف نا سعيد بن ابي عمرو نا قال نا محمد
ابن عمار نا محمد بن بكر عن سعد عن قتادة عن زرارة بن اوفاع عن
سعد بن هشام عن عائشة انها ذكرت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه قالت فقلت يا نبي الله كلنا نكره الموت قال
للس كذ ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته
احب لقاء الله واحب لقاءه والكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه
كره لقاء الله وكره الله لقاءه قال ابو عيسى هذا حديث حسن نا
باب ماجا فيمن قتل نفسه نا يوسف نا وكيع نا اسرائيل
نا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه
فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث
حسن واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصلوا على كل من
قتل لنفسه وعلى قاتل النفس وهو قول الثوري واسحق وقال
احمد لا يصلوا على قاتل النفس ولا يصلوا عليه غير الامام نا
باب ماجا في المدبر نا حماد بن عمار نا ابو داود نا
شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله
بن قتادة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على
صاحبكم فان عليه ديننا قال ابو قتادة هو علي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء اي فصلى عليه قال وفي الباب
عن جابر وسلمه بن الاكوع قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث
حسن صحيح حدثني ابو الفضل مكنوم بن العباس الترمذي نا
عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن بن
شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينادي الرجل المتوفى عليه
الدين فيقول اهل ترك لدينه من قضا فان حدث انه ترك وقا



صلى عليه وايقال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله الفتوح
قام فقال انا اول المؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين من
المسلمين فترك ديننا على قضاوه ومن ترك مالا فهو لورثته قال
ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن بكير وغيره
واحد عن النبي بن سعد **باب** ما جاء في عذاب القبرين
ابوسلمة يحيى بن خلف بن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق
عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبرت الميت او قال اخذكم اتاه ملكان
اسودان زرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير فيقولان ما
كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم
انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين شه
ينور له فيه ثم يقال له فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان ثم
العروس الذي لا يقطعها احب اهلها اليه حتى يبعثه الله من
مضجعه ذلك وان كان منا فقا قال سمعت الناس يقولون ثقلت
بشئ لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال
لدارض التمي عليه قتلتم عليا في سبها اضلعه فلا يزال فيها
معدبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وفي الباب عن علي بن زيد
بن ثابت وابن عباس والبرابن عازب واني ابوب وانس وجابر
وعائشة وابى سعيد كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب
القبر قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن غريب ما هناد
ناعبدة عن عبيد الله عن قافع عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مات الميت عرض عليه مقعده فان كان
من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار
ثم يقال هذا مقعدك حتى يبعثه الله يوم القيامة قال ابو عيسى
وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في اجر من عزا مصابا
ابو يوسف بن عيسى نا علي بن عاصم قال نا والله محمد بن سوقة

عن ابراهيم

عن ابراهيم عن الامام سيود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من عزا مصابا فله مثل اجره قال ابو عيسى هذا حديث غريب
لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن
سوقة بهذا الاسناد مثله موقوف ولم يرفعه ويقال اكثر ما ابتلي
به علي بن عاصم بهذا الحديث فعوا عليه **باب** ما جاء فيمن
مات يوم الجمعة نا محمد بن بشارة نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابو عامر
قال نا هشام بن سعد عن سعيد بن ابى هلال عن ربيعة بن سيف
عن عبد الله بن عمرو قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مسلم يهوت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة
القبر قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال وهذا حديث ليس
اسناده متصل ربيعة بن سيف نا يروي عن ابى عبد الرحمن
الحلي عن عبد الله بن عمرو نا يعرف لربيعة بن سيف نا ما من
عبد الله بن عمرو **باب** ما جاء في تعجيل الجنائز نا عبد
الله بن وهب عن سعيد بن عبيد الله الجهمي عن محمد بن عمرو بن علي
بن ابى طالب عن ابىه عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا
انت والجنائز اذا حضرت والاهم اذا وجدت لها كفرا قال ابو عيسى
هذا حديث غريب وما را اسناده متصل **باب** نا محمد بن
حاتم المكتوب نا يونس بن محمد قال حدثنا امر الاسود عن سبه بنت
عبيد بن ابى برة عن جدتها ابى برة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من عز تكلا كسي بردا في اجنحة قال ابو عيسى هذا حديث
غريب وليس اسناده بالقوي **باب** نا القاسم بن دينار
الكوفي نا اسمعيل بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى عن ابى فروة بن زيد
بن سنان عن زيد وهو ابن ابى انيسة عن الزهري عن سعيد بن
المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر علي
جنائز فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى قال
ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف



اهل العلم في هذا فرأي اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول
بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يرفع يده
الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل الكوفة وذكر عن بن المبارك
انه قال في الصلاة على الجنازة لا يقبض يمينه على شماله وراي بعض
اهل العلم ان يقبض يمينه على شماله كما يفعل في الصلاة قال ابو
عيسى يقبض احب الي ن **باب** ما جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقبض عنه **باب** ما
جاء عن بن المبارك عن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقبض عنه **باب** ما جاء عن بن
الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة
عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفس المؤمن
معلقة بدينه حتى يقبض عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن
وهو اصح من الاول ثم كتاب كتاب محمد بن عبد الله وعونه وقابله
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على النبي محمد واله وسلم ابواب النكاح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في فضل التزوج
واخت عليه ن **باب** ما سفيان بن وكيع قال حدثنا حفص بن غياث عن
الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحيا والتعطر والسواك
والنكاح قال وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة
وعبد الله بن عمر وجابر وعكاف قال ابو عيسى حديث ابي ايوب
حديث حسن غريب **باب** ما جاء عن محمد بن خديش البغدادي قال **باب** ما
جاء عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو حديث حفص قال ابو عيسى وروي هذا الحديث هشام
ومحمد بن يزيد الواسطي وابو معاوية وشيرواحد عن الحجاج عن مكحول
عن ابي ايوب ولم يذكر واقفه عن ابي الشمال وحديث حفص بن غياث

وعباد

وعباد بن العوام اصح **باب** ما جاء عن محمد بن غيلان **باب** ما جاء عن
عن عمارة بن عمرو عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقد وعلى شئ فقال يا معشر
الشباب عليكم بالباة فانه اغض للدين واحسن للفرج فان لم يستطع
منكم الباة صم من الام فعليه بالصوم فان الصوم له وجاه قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء عن الحسن بن علي الخلال **باب** ما جاء عن
عن الامام عن عمارة بن خوة قال ابو عيسى وقد روي غيره واحد عن الامام
بهذا الاسناد مثل هذا وروي ابو معاوية والمجاري عن الامام عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** ما
جاء في النهي عن التبتل **باب** ما جاء عن هشام بن عمار عن ابي
ابن احزم الطائي واسحق بن ابراهيم البصري قالوا ما معاذ بن هشام
عن ابيه عن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن التبتل قال ابو عيسى وزاد زيد بن احزم في حديثه وقرأ قتادة
ولقد اردت ان ارسلنا رسلا من قبلك وجعلناهم ازواجا وذرية قال
وفي الباب عن سعد وانس بن مالك وعائشة وابن عباس قال
ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن غريب وروي الاشعث بن
عبد الملك هذا الحديث عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ويقال كلال الدينين صحيح **باب** ما
جاء عن الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا ما عبد الرزاق **باب** ما
جاء عن سعيد بن المسيب عن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى
الله عليه وسلم على عثمان بن مطعم التبتل ولو اذن له لا خصينا قال
ابو عيسى هذا حديث صحيح **باب** ما جاء اذا جاكم من ترضون
دينه فزوجوه **باب** ما جاء عن عبد الحميد بن سليمان عن بن عجلان عن ابن
وشيمة النصردي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقته فزوجوه الا تقبلوه تكن قسنة
في الارض وفساد عمر بن الخطاب عن ابي حاتم المزني قال ابو
عيسى حديث ابي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث



ورواه الليث بن سعد عن بن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسلًا قال ابو عيسى قال محمد وحديث الليث اشبه ولم يوجد
حديث عبد الحميد محفوظًا بمحمد بن عمرو بن حاتم بن اسمعيل عن عبد
الله بن هريرة عن محمد وسعيد بن عيينة عن ابي حاتم المزني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فاكلوه
الا تاكلوه تكن قننه في الارض وتفساد قالوا يا رسول الله فان كان فيه
قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فاكلوه ثلاث مرات قال ابو عيسى
هذا حديث غريب وابو حاتم المزني له صحبه ولا تعرف له عن النبي صلى الله
عليه وسلم غيره هذا الحديث **باب** ما جاء في المرأة تنكح على ثلاث
خصال ما احمد بن محمد بن موسى بن اسحق بن يوسف الازرق ما عبد الملك
عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة تنكح على دينها
ومالها وجمالها فعليك بذات الدين ترتيب يداك قال وفي الباب عن
عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وابي سعيد قال ابو عيسى
ما جاء في الرجل ينظر الى المخطوبة ما احمد
بن منيع ما ابن ابي راسد قال حدثني غاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله
المزني عن المغيرة بن شعبه انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انظر اليها فانه اجر يجازي يودم رسكما وفي الباب عن محمد بن
مسلمه وجابر وابي حميد وانس وابي هريرة قال ابو عيسى هذا
حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا ان
ان ينظر اليها ما لم يرم منها محرما وهو قول احمد واسحق ومعنى قوله ان
يؤدم بينكما قال اجرا ان تدوم المودة بينكما **باب** ما جاء في
اعتلان النكاح ما احمد بن منيع ما هشيم ما ابو بلخ عن محمد بن حاطب
الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال
والحرام الدف والصوت قال وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع
بنت معوذ قال ابو عيسى حديث محمد بن حاطب حديث حسن وابو
بلخ بن ابي سليم ايضا ومحمد بن حاطب قد راى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو غلام صغير ما احمد بن منيع ما يزيد بن هريرة ما عيسى

ابن

بن ميمون الانصاري عن العاصم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
واضربوا عليه بالدفوف قال ابو عيسى هذا حديث غريب في هذا
الباب وعيسى بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث وعيسى
بن ميمون الذي بروى عن بن ابي بريح هو ثقة ما حميد بن مسعدة
البصري ما بشر بن المفضل ما خالد بن دكوان عن الربيع بنت
معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على عده
بنينا يجلس على فراشي كجلسك مني وجوارات لنا يضربن بدهن
ويندن من قبل من اناى الى ان قالت احدهن وبنينا يعلما ما في
عند فقال لها اسكتي عن هذه وقولي التي كنت تقولين قبلها قال
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فيها
يقال للمزوج ما قتيبة ما عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي
صاح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا رقا الى سنان اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في الخير قال وفي الباب عن علي بن ابي طالب قال ابو
عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب**
ما يقول اذا دخل على اهله ما بن ابي عمير ما سفين بن عيسى عن
منصور بن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن بن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا انا اهله قال بسم الله
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فان قضا الله
بينها ولدنا لم يضره الشيطان قال ابو عيسى حديث حسن صحيح
باب ما جاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح ما محمد بن
يونس ما يحيى بن سعيد ما سفين بن اسمعيل بن ابيه عن عبد
الله ابن عمرو عن عمروة عن عائشة قالت تزوجني رسول الله
صلى الله عليه وسلم في شوال وبنينا لي في شوال وكانت عائشة
رضي الله عنها تستحب ان بنينا بيننا في شوال قال ابو عيسى
هذا حديث حسن لا تعرفه الا من حديث الثوري عن اسمعيل بن ابيه



ابو عيسى وحديث ابي موسى حديث فيه اختلاف رواه اسرائيل
وشريك بن عبد الله وابو عوانة وزهير بن معاوية وقيس
بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروي اسباط بن محمد عن زيد بن حباب عن نونس بن ابي
اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروي ابو عبيدة الخدراد عن نونس بن ابي اسحق عن
ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر
فيه عن ابي اسحق وقد روي عن نونس بن ابي اسحق عن ابي بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وروي شعبه والثوري عن ابي
اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي
وقد ذكر بعض اصحاب سفين عن ابي اسحق عن ابي موسى ولا يصح
ورواية ها ولا الذين رويها عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي عندي اصح لان سماعهم
من ابي اسحق في اوقات مختلفة فان كان شعبه والثوري احفظ
وانت من جميع ها ولا الذين رويها عن ابي اسحق هذا الحديث
فان رواية ها ولا عندي اشبه لان شعبه والثوري سمعا هذا
الحديث من ابي اسحق في مجلس واحد وما يدل على ذلك ما
حدثنا محمود بن عيلان نا ابوداود قال نا انا شعبه قال سمعت
سفين الثوري يسئل ابا اسحق سمعت ابا بردة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي فقال نعم فدل في
هذا الحديث ان سماع شعبه والثوري هذا الحديث في وقت
واحد واسرائيل هو ثبت في ابي اسحق سمعت محمد بن المشاي يقول
سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني من حديث الثوري
عن ابي اسحق الذي قلتي الا لما تكلمت به على اسرائيل لانه كان ياتي
به اتم وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه
وسلم لانكاح الابوي هو حديث عندي حسن رواه ابن جريح عن
سليم بن موسى عن الزهري عن عمرو بن عائشة عن النبي

رواه ابو اسحق

واصح

الذي فاتني

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ورواه الحجاج بن اوطاه وجعفر بن ربيعة
عن الزهري عن عمرو بن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وزوي عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله وقد كلف بعض اهل الحديث في حديث الزهري
عن عمرو بن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جريح
لقيت الزهري فسأله فانكره فضعفوا هذا الحديث من اجل
هذا وذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يكن كزهرا الحرق عن ابن
جريح الا اسمعيل بن ابراهيم قال يحيى بن معين وسماع اسمعيل
بن ابراهيم عن ابن جريح ليس بذلك اما صحح كنبه على كتب عبد المجيد
بن عبد العزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريح وضعف يحيى روايه
اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريح والعمل في هذا الباب على حديث
النبي صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي عنده اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمرو بن الخطاب وعلي بن ابي طالب
وعبد الله بن عباس وابو هديره رضي الله عنهم وغيرهم وهكذا
روى عن فقهاء التابعين انهم قالوا لانكاح الابوي منهم سعيد بن
المسيب والحسن البصري وشريح وابراهيم التيمي وعمر بن
عبد العزيز وغيرهم وبهذا يقول سفين الثوري والاوزاعي وعبد
الله بن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحق **باب**
ما جاز لانكاح الابوية نا يوسف بن حماد البصري نا عبد الاعلا
عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي يتكهنن انفسهن بغير بيعة
قال يوسف بن حماد رفع عبد الاعلا هذا الحديث في التفسير واوقفه
في كتاب المطلاق ولم يرفعه نا قتيبة نا عند ر عن سعيد نحوه ولم
يرفعه وهذا اصح قال ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ لا تعلم
الام احد رفته ما روي عن عبد الاعلا عن سعيد عن قتادة مرفوعا
وروي عن عبد الاعلا عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح
ما روي عن ابن عباس قوله لانكاح الابوية وهكذا روي غير

المعنى



واحد عن سعيد بن ابي عمرو في هذا موقوفا وفي هذا الباب عن
عمران بن حصين وانس وابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين
وغيرهم قالوا لا نكح الا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضي منهم
الا قوم من المتأخرين من اهل العلم وانما اختلف اهل العلم في هذا
اذا اشهدوا واحد بعد واحد فقالوا كثر اهل العلم من اهل الكوفة
وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهدوا لشاهدين معا عند عقدة
النكاح وقد راي بعض اهل المدينة اذا اشهدوا واحد بعد واحد
فانه جائز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك بن انس وغيره هكذا
قال اسحق فيما حكاه عن اهل المدينة وكان بعض اهل العلم يجوز
شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول احمد واسحق وان
باب ما جاء في خطبة النكاح ما تتيبه في عيثر بن القاسم عن
الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة
قال للتشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلي عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله والتشهد في الحاجة ان اجد لله فاستعينه ونستغفره
ونعوذ بالله من شرورنا انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن
يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ويقر اثلاث ايات قال عبثت فغشيت الناس سفين
التوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله
الذي تسالون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا قال وفي الباب عن عدي بن حاتم قال ابو
عيسى حديث عبد الله حديث حسن رواه الاعمش عن ابي
اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي

ابن ابراهيم

اسخلم

قال

صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لان اسرايل جمعها فقال عن
ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول بعض
سفين التوري وغيره من اهل العلم ابو هشام الرفاعي ومحمد
بن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي
كاليدها ما قال ابو عيسى هذا حديث حسن عزيب **باب**
ما جاء في استئذان البكر والنسب ما اسحق من منصور بن محمد بن
يوسف بن ابي وزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح النيب حتى تستامر
ولا تنكح البكر حتى تستاذن واذنها الصموت قال وفي الباب
عن عمرو بن عباس وعائشة والقوس بن عميرة قال ابو عيسى
حدثنا ابي هريرة حدثنا حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
ان النيب لا تزوج حتى تستامروا وان زوجها الابن من غير ان تستامرها
فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة اهل العلم واختلف
اهل العلم في تزوج الابكار اذا زوجهن الابا فترى اهل العلم
من اهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغة بغير
امرها فلم تزوج تزوج الاب فالنكاح مفسوخ وقال بعض اهل
المدينة تزوج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول
مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق باقسه بن سعيد ومالك
بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن بن
عباس بن ابي اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطم احق بنفسها
من وليها والبكر تستاذن من نفسها واذنها صموتها هذا حديث
حسن صحيح رواه شعبة والتوري عن مالك بن انس وقد احتج
بعض الناس في اجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس
في هذا لما احتجوا به لانه قد روي من غير وجه عن بن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم لا نكح الا بولي وهكذا افتابه بن



عباس بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي وانما
معنا قول النبي صلى الله عليه وسلم الام احق بنفسها من وليها
عند اكثر اهل العلم ان الولي لا يزوجه الا برضاها وامرها قال
زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خدام حيث
زوجها ابوها وهي تيب فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه **باب**
ما جاني اكره اليتيمه على التزوج فتنبيهنا عبد العزيز بن محمد
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليتيمه تستامن في نفسها فان حمت فهو
اذنها وان ابنت فلا يجوز ان يعنى اذا ادركت فرددت قال وروى
الباب عن ابي موسى وعائشه قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن واختلف اهل العلم في تزوج اليتيمه فرأى بعض
اهل العلم ان اليتيمه اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا
بلغت فلها الخيار في اجارة النكاح او تسخه وهو قول بعض
التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمه حتى تبلغ ولا
يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفين الثوري والشافعي
وغنهم من اهل العلم وقال احمد واسحق اذا بلغت اليتيمه تسع
سنين فزوجت فخصيت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا ادركت
واحتجنا الحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
نبايها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية
تسع سنين فهي امراة **باب** ما جاني الوليين يزوجان فتنبيه
عندنا سعيد بن ابي عروه عن قتادة عن الحسن بن سمره
بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة زوجها
وليان فهي للاول منها ومن باع بيعة من رجلين فهو للاول منها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم
لا تعلم بينهم في ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الاخر
فنكاح الاول جائز ونكاح الاخر مفسوخ واذا زوجها جميعا
فنكاحها جميعا مفسوخ وهو قول الثوري واحمد واسحق وروى

باب

باب ما جاني نكاح العبد بغير اذن سيده فتنبيهنا علي بن حوران
الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد عن عقيل
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج
بغير اذن سيده فهو عاهر قال وفي الباب عن ابن عمر قال ابو
عيسى حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث
عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر والعمل
على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد واسحق
وغنهما بلا اختلاف فتنبيهنا سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي فتنبيهنا
ابن جريح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر قال ابو
عيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاني مهور النساء
فتنبيهنا محمد بن بشر بن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن
جعفر قالوا فتنبيهنا عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من بني قنبرة تزوجت علي فعلمين فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضت من نفسك وملك بنقلين
قال نعم قال فاجاز قال وفي الباب عن عمر وابي هريرة وسهل بن سعد
وابي سعيد وانس وعائشه وجابر وابي خديجة الاسلمي قال ابو
عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن واختلف اهل العلم في
المهر فقال بعض اهل العلم المهر على ما تراصوا عليه وهو قول سفين
الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال مالك بن انس رضي الله عنه
لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض اهل الكوفة لا يكون المهر
اقل من عشرة دراهم فتنبيهنا الحسن بن علي الخلال فتنبيهنا
وعبد الله بن نافع قال فتنبيهنا مالك بن انس عن ابي حازم بن دينار عن
سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جات
امراة فقالت ابي وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول



الله فزوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها
فقال ما عندي الا ازارني هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ازارك ان اعطيتك اياه جليست ولا ازارك قال قال القيس شيا قال
ما اجد قال قال القيس ولو خائما من جديد قال قال القيس فلم تجد
شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القران
شي قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم روجتكمها بما معك من القران قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب الشافعي الى هذا الحديث
فقال ان لم يكن شيء بصدقتها وتزوجها على سورة من القران فالنكاح
جايز ويعلمها سورة من القران وقال بعض اهل العلم النكاح جايز
ويجعل لها صداق مثاها وهو قول اهل الكوفة واحمد واسحق بن ابي
انبي عمرو بن سفين بن عيينة عن ابوب عن بن سيرين عن ابى العجا قال
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا لا تغالوا صدقة النساء فانها
لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوي عند الله لكان اولادكم بها نبي الله صلى
الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا
من نسائه ولا اكل شيئا من بناته على اكثر من ثمنى عشرة اوقية
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و ابو العجا السامي اسمه
هيرة والواقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنتي عشرة اوقية
اربعماية وثمانون **باب** ما جازي الرجل بعق الامه ثم يتزوجها
فاقسمه ابو عوانه عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس
بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقب صفية وجعل
عقها صداقا قال وفي الباب عن صفية قال ابو عيسى حديث انس
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق
وكره بعض اهل العلم ان يجعل عقها صداقا حتى يجعل لها مهراسوا
العق والقول الاول اصح **باب** ما جازي الفضل في ذلك
هناد بن علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن ابى بردة

بن ابي

بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
يوتون اجرهم مرتين عبدا احق الله وحق مواله فذلك يوتوا اجره مرتين
ورجل كانت عنده جارية وضييه فاذ بها فاحسن ادبها ثم اعتمها ثم
تزوجها يبتغي بذلك وجه الله فذلك يوتى اجره مرتين ورجل امن
بالكتاب الاول ثم جاء الكتاب الاخر فامن به فذلك يوتى اجره مرتين
ابن ابي عمرو بن سفين عن صالح بن صالح وهو بن جى عن الشعبي عن
ابى بردة عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عيسى
حديث ابى موسى حديث حسن و ابو بردة بن ابى موسى اسمه عامر بن عبد
الله بن قيس وروى شعبه وسفين هذا الحديث عن صالح بن صالح بن
محي **باب** ما جازي من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل
يتزوج ابنتها فاقبته فابن لهيبه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها
ولا يحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فليكنح ابنتها وايما رجل نكح
امرأة فدخل بها ولم يدخل بها فلا يحل له نكاح امها قال ابو عيسى
هذا حديث لا يصح من قبل اسناده انما روي ابن لهيبه والمتشاب من
الصباح عن عمرو بن شعيب والمتشاب من الصباح و ابن لهيبه يضعفان
في الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل
امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنتها واذا تزوج
الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول الله تعالى
وامهات نسايكم وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب**
ما جازي من يطلق امراته تلاقا فيتزوجها اخر فيطلقها قبل ان يدخل
بها فابن ابي عمرو واسحق بن منصور قالان سفين بن عيينة عن
الزهري عن عروة عن عائشة قالت جازت امرأة رفاعة القرظي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة
فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه الامثل
هدية القوب فقال ان تريد من ان ترجعي الي رفاعة حتى تدوني عسيلته
ويدون عسيلتك قال وفي الباب عن بن عمرو والدميص



والغيبنا واني هديره قال ابو عيسى حديث ما بينه حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ان الرجل اذا طلق امراته ثلاثا فتروجت ووجافها قبل
ان يدخلها انها لا تحل للزوج الا اوله اذا لم يكن جامع الزوج الاخر
باب ما جاء في المحل والمحل له قال ابو سعيد الاسدي استعت بن
عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل
والمحل له قال وفي الباب عن ابن مسعود واني هديره وعقبة بن عامر
وبن عباس قال ابو عيسى حديث علي وجابر حديث معلول هكذا روي
استعت بن عبد الرحمن عن مجالد بن سعيد عن عامر عن الحرث عن
علي وعمار عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
حديث ليس اسناده بالقائم لان مجالد بن سعيد قد ضعفه
بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل وروى عبد الله بن نمير هذا
الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا وهم
وهم فيه بن نمير والحديث الاول صحيح وقد روي مغيرة وابن ابي خالد
ومروا واحد عن الشعبي عن الحرث عن علي بن محمود بن غيلان قال ابو
احمد بن سفيان عن ابي قيس عن هذيل بن شرحبيل عن عبد الله
بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل
له قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو قيس الاودي اسمه
عبد الرحمن بن ثوران وقد روي هذا الحديث عن علي من غير وجه
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم
وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن
المبارك والشافعي واحمد واسحق قال وسعتا جارود يذكر عن
وكيع انه قال بهذا وقال ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب
الداي قال جارود قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج الرجل المرأة
ليحلها ثم بدله ان يمسكها فلا تحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح

جديد

باب ما جاء في نكاح المتعة قال ابن ابي عمير بن سفيان عن الزهري
عن عبد الله بن الحسن بن محمد بن علي عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الخمر
الا هليه زمن حيدر قال وفي الباب عن سيرة الجهمي واني هديره قال
ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وانا روي عن
عباس بن الرحبة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول
الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب**
رجوع بن عباس عن نكاح المتعة قال محمود بن غيلان بن سفيان بن
اخو قبيصة بن عقبة بن سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة
عن محمد بن كعب عن بن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام
كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر
ما يرا انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شئته حتى تزلت
الاية الا على ازاوجهم او ما ملكت ايمانهم قال بن عباس فكل نكاح
سواها سبب فهو حرام **باب** ما جاء في النهي عن نكاح
الشغار قال محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب بن سفيان المفضل
بن حميد وهو الطويل قال حدثنا الحسن بن عمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا حنث ولا شغار في
الاسلام ومن انتهب نهيهم فليس منا قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح قال وفي الباب عن انس واني رحمانه واني عمر وجابر
ومعاوية واني هديره ووايل بن حجر واسحق بن موسى الانصاري
بن معن بن مالك عن نافع عن بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الشغار قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند عامة اهل العلم لا يرون نكاح الشغار والشغار
ان تزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته ولا صدق
بينهما وكان بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا تحل وان



جعل لها صداقا وهو قول المشافعي واحدا واسحق وروى عن عطا
ابن ابي رباح انه قال لعمران علي نكاحها وتجعل لها صداق المثل
وهو قول اهل الكوفة **باب** ما جاء ان لا تنكح المرأة علي
عمتها ولا علي خالتها نصر بن علي بن عبد الاعلان سعيد بن ابي عروبة
عن بن جرير عن عكرمة عن بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
فما ان تزوج المرأة علي عمتها او علي خالتها نصر بن علي بن عبد الاعلان
عن هشام بن حسان عن بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله
بن عمرو وابي سعيد وابي امامة وجابر وعائشة وابي موسى
وسميرة بن حنبل والحسن بن علي الخلال با يزيد بن هرون
ان داود بن ابي هند بن عامر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما ان تنكح المرأة علي عمتها او العمة علي ابنة اخيها
او المرأة علي خالتها او الخالة علي ابنت اختها ولا تنكح الصغرا علي
الكبرا ولا الكبرى علي الصغرى قال ابو عيسى حديث بن عباس
وابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل
العلم لا تعلم بينهم اختلافا انه لا خل للرجل ان يجمع بين المراه ونكاح
او خالتها فان نكح امراة علي عمتها او العمة علي بنت اخيها فنكاح
الاخرى منها مفسوخ **باب** ما جاء في الشرط عند عقدة
النكاح بن يوسف بن عيسى بن وكيع بن عبد الحميد بن جعفر عن
يزيد بن ابي حبيب عن مرتد بن عبد الله الليثي ابي الحر عن عقبة
ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخق الشرط
ان يوافقها ما استحللتم بها الفروج ابو موسى محمد بن المنان
لحي بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر نحوه قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحابنا
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
اذا تزوج رجل امراة وشرط لها ان لا يخرجها من مصرها فليس
له ان يخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول المشافعي واحدا

واسحق

واسحق وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال شرط الله
من وجل قبل شرطها كانه راي للزوج ان يخرجها وان كانت اشترطت
علي زوجها ان لا يخرجها وذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول
سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة **باب** ما جاء في
الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة فانها دن عبده عن سعيد
بن ابي عروبة عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن بن
عمران عيلان بن سلمة التقي سلم وله عشرة نسوة في ابا هليل
فاسلمن معه فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج اربعاً منهن
قال ابو عيسى هكذا رواه معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه
قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول هذا حديث غير محفوظ
والصحيح ما روي شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري وقال
حديث عن محمد بن سويد التقي ان عيلان بن سلمة اسلم وعنده
عشرة نسوة قال محمد واما حديث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا
من بني قريظة طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساك اولادهم فبرك
كأرجم فبراي فقال قال ابو عيسى والعمل على حديث عيلان بن سلمة
هذا صحيحا بنا منهم المشافعي **باب** ما جاء في الرجل يسلم
وعنده اختان فاسمه بن ابي لهيعة عن ابي وهب الجبشاني انه
سمع ابن فيروز الدلمي يحدث عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت ولحي اختان فقال رسول
الله اختوايتهما شيت بن محمد بن لشار بن وهب بن جرير اني قال
سمعت لحي بن ابوبنخرفة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي وهب
الجبشاني عن الضحاك بن فيروز الدلمي عن ابيه قال قلت يا رسول
الله اني اسلمت ولحي اختان قال اختوايتهما شيت هذا حديث
حسن وابو وهب الجبشاني اسه الديلم بن هوشع **باب**
ما جاء في الرجل يشتري اجارية وهي حامل بن عمر بن حفص الشيباني
البصري بن عبد الله بن وهب بن لحي بن ابوبنخرفة عن سليمان
بن بشر بن عبيد الله عن ربيع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم



قال من كان يومئذ بالله واليوم الآخر فلا يسبق ما به ولد غيره قال ابو
عيسى هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه عن ربيع بن ثابت
والجمل على هذا عند اهل العلم لا يرون للرجل اذا استنوي جاريه وهي
حامل ان يطاها حتى تضع ن **باب** ما جاني الرجل بسبع الامة
ولها زوج هل تحل له ان يطاها ن احمد بن منيع ن هشيم ن عثمان
النسي عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري قال اصبتا سببا با يوم
اوطاس ولهن ازوج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزلت والمحصات من النساء الا ما ملكت ايماكم قال
ابو عيسى وهذا حديث حسن وهكذا رواه الثوري عن عثمان
البيع عن ابي الخليل عن ابي سعيد وابو الخليل اسمه صالح بن ابي
مرم وروي همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل عن ابي
علقمة الهاشمي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
عبد بن حميد ن حبان بن هلال ن همام ن **باب** ما جاني كراهيه
مهر البعي ن قنينة ن الليث ن بن شهاب عن ابي بكر بن عبد
الرحمن عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ممن الكلب ومهر البغي وحاوان الكاهن قال
وفي الباب عن رافع بن خديج وابو حنيفة واثني هديره وابن عباس
قال ابو عيسى حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح ن **باب**
ما جاني لا تخطب الرجل على خطبة اخيه ن احمد بن منيع وقنينة قال
ن سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي
هديره قال قنينة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سمع الرجل على بيع اخيه ولا تخطب
على خطبة اخيه قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر قال ابو عيسى
حديث ابي هديره حديث حسن صحيح قال مالك بن انس انما معني
كراهيه ان تخطب الرجل على خطبة اخيه اذا تخطب الرجل المرأة
فرضيت به فليس لاحد ان تخطب على خطبته وقال الشافعي
معني هذا الحديث لا تخطب الرجل على خطبه اخيه هذا عندنا اذا

خطب

خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان تخطب
على خطبته واما قبل ان يعلم رضاها او ركوها فلا بأس ان تخطبها
والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جات النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهم بن حديفة ومعاوية بن ابي سفيان
خطبها فقال اما ابوجهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية
فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة ثمنا هذا الحديث عندنا
والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته لم
يشتر عليها بعد الذي ذكرت ن محمود بن غيلان ن ابوداود قال
انبا ناسعه قال اخبرنا ابو بكر بن ابي ابيهم قال دخلت انا وابوسلمة
بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها ثلاثا
ولم يجعل لها سكنا ولا نفقة قالت ووضعت في عشرة اققره عند
بن عم له خمسة شعير وخمسة برقالت فانيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق فامرني
ان اعتمدت في بيتك ثم قال يا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان بيتك شريك بيتنا يغتساه المهاجرون ولكن
اعندي في بيتك ام مكتوم فعسى ان تلقى ثيابك ولا يراك فاذا
انقضت عدتك فاحد خطبك فادسي فلما انقضت عدتي
خطبني ابوجهم ومعاوية قالت فانيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكرت ذلك له فقال اما معاوية فرجل لا مال له واما
ابوجهم فرجل شديد على النساء قالت فخطبني اسامة بن زيد
فتروجني فبارك الله لي في اسامة هذا حديث صحيح وقد
رواه سفين الثوري عن ابي بكر بن ابي ابيهم نحو هذا الحديث ورواه
فيه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انكحي اسامة ن محمود بن
عن سفين عن ابي بكر بن ابي ابيهم بهذا ن **باب** ما جاني الغزل
ن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ن يزيد بن زريع ن محمد بن
بحي بن ابي كسر عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال
قلنا يا رسول الله اذا كنا نغزل فرعمت اليهود انما المودة الصغرا



تقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلق له ممنعه قال وفي الباب
عن عمر والبراء وابي هريرة وابي سعيد قالوا عن ابن ابي عمير قال
سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن عطاء بن جابر بن عبد الله
قال كما نعزل والقران ينزل قال ابو عيسى حديث جابر حديث
حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص قوم من اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال
ملك بن انس تستأمر احدى في العزل ولا تستأمر الا من
باب ما جاني كراهية العزل نا ابن عمرو وقسمة قالوا سفيان
بن عيينه عن ابن ابي الجهم عن مجاهد عن فرعه عن ابي سعيد قال
ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك
احدكم قال ابو عيسى زاد بن ابي عمير في حديثه ولم يفعل ذلك
احدكم قال في حديثها فانها ليست تقسم مخلوقة الا الله خالقها
قال وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث ابي سعيد وقد كره
العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم **باب** ما جاني القسمة للبكر والثيب نا ابو سبيبة
لحي بن خلف نا شيبان المفضل عن خالد بن ابي قلابه عن
انس بن مالك قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولكنه قال السنة اذ تزوج الرجل البكر على امراته اقام
عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امراته اقام عندها ثلاثا قال
وفي الباب عن ام سلمة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن
صحيح وقد رفته محمد بن اسحق عن ابوب عن ابي قلابه عن انس ولم
يرفته بعضهم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج
الرجل امرأة بكر على امراته اقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد
بالعدل فاذا تزوج الثيب على امراته اقام عندها ثلاثا وقال بعض
اهل العلم من التابعين اذا تزوج البكر على امراته اقام عندها
ثلاثا واذا تزوج الثيب اقام عندها لثنتين والقول الاول اصح
باب ما جاني النسوية بين الصراير نا ابن ابي عمير نا شيبان

السري

السري نا حماد بن سلمة عن ابوب عن ابي قلابه عن عبد الله بن
يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين
نساءه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما
ملك ولا املك قال ابو عيسى حديث عائشة هكذا رواه غير
واحد عن حماد بن سلمة عن ابوب عن ابي قلابه عن عبد الله بن يزيد
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم ورواه حماد بن زيد وغير
واحد عن ابوب عن ابي قلابه مرسلان ان النبي عليه السلام كان
يقسم وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة نا محمد بن بشير نا عبد
الرحمن بن مهدي نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير
بن بهيك عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اذا كان عند
الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جازيا يوم القيامة وشيئة ساقط
قال ابو عيسى وانما اسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة
وروي هشام بن سفيان عن قتادة قال كان يقال ولا تعرف
هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام وهمام ثقة حافظ **باب**
ما جاني الزوجين المشركين لتسليم احداهما نا احمد بن منيع وهناد
قال نا ابو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص
بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد قال ابو عيسى هذا حديث
في اسناده مقال وفي الحديث الاخر ايضا مقال والعمل على هذا
الحديث عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت قبل زوجها ثم اسلم
زوجها وهي في العدة ان زوجها احق بها ما كانت في العدة وهو
قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وهناد
نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته
زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول
ولم تحذف نكاحا قال ابو عيسى هذا حديث ليس باسناده باس
ولكن لا تعرف وجه هذا الحديث سمعت عبد بن حميد يقول سمعت



يزيد بن هرون بن كز عن محمد بن اسحق هذا الحديث وحديث الحجاج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابنته على ابي العاص وهو جد زيد ونكاح جديد وقال يزيد بن
هرون حديث بن عباس اخو اسبنا داو العمل على حديث عمرو بن
شعيب **باب** ما جاني الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل
ان يفرض لها ما محمود بن عيلان ما زيد بن حباب ما سفيان عن
منصور عن ابراهيم عن علقمة عن بن مسعود انه سئل عن رجل
تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال
بن مسعود لها مثل صداق نساءها لا وكس ولا شطط وعليها
العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الا شجعي فقال قصار رسول
الله صلى الله عليه وسلم في تزوج بنت واشق امرأة سنا مثل ما قضيت
ففرح بها بن مسعود قال وفي الباب عن اجراح والحسن بن علي الخليل
ما يزيد بن هرون وعبد الرزاق عن سفيان عن منصور نحوه قال ابو
عيسى حديث بن مسعود حديث حسن صحيح قد روي عنه من غير
وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت
وبن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها
صداقا حتى مات قال لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول
الشافعي قال ابو ثوبان حديث بروح بنت واشق لكاتبته فماروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا
القول وقال محمد بن بروح بنت واشق **باب** ما جاني حرم من
الرضاع ما لحوم من النسب ما احمد بن منيع قال ما ابراهيم بن اسمعيل
ما علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب قال
وفي الباب عن عايشة وبن عباس وام حبيبة قال ابو عيسى حديث
علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا تعلم بينهم في ذلك اخلاقا بنسب
ما لحق بن سعيد القطان ما ملك واسحق قال ما معن ما ملك عن عبد
الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عمرو بن الزبير عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاغة
ما حرم من الولادة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب**
ما جاني لبن الفحل ما الحسن بن علي الخليل ما بن عمرو عن هشام بن
عمرو عن ابيه عن عايشة قالت جاني من الرضاغة يستاذن
علي فابيتان اذن له حتى استا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قليل عليك فانه عمك قالت انما
ارضعتني المرأة ولم يرصعني الرجل قال فانه عمك قليل عليك قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل
والاصل في هذا حديث عايشة رضي الله عنها وقد رخص بعض اهل
العلم في لبن الفحل والقول الاول اصح ما نسبه ما ملك والا ثوري ما
محدثنا ملك عن بن شهاب عن عمرو بن السريد عن بن عباس
انه سئل عن رجل له جاريتان ارضعت احدهما جارية والاخرى
فلانما الخلد للغلام ان يتزوج بالجارية فقال لا اللقاح واحد قال ابو
عيسى وهذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحق **باب**
ما جاني حرم المصنة والمصتان محمد بن عبد الاعلا الصنعاني والمعتبر
بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عن عبد الله بن ابي مليكة عن
عبد الله بن الزبير عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تحرم المصنة ولا المصتان قال وفي الباب عن ابي الفضل وابي هديره
والزبير و ابن الزبير وروي غير واحد هذا الحديث عن هشام بن
عمرو عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحرم المصنة ولا المصتان وروي محمد بن دينار عن هشام بن
عمرو عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير وزاد فيه محمد بن دينار
عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ والقاصح عند



اهل الحديث حديث بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث عائشة حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم وقالت عائشة انزل في القرآن عشر رضعات
معلومات فتسبح من ذلك خمس وصار لي خمس رضعات معلوما
فتوتى رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك تا بذلك اسحق
بن موسى الاضاري ما معنى ما ملك عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة
عن عائشة هذا وهذا كانت عائشة تفتى وبعض زواج النبي صلى
الله عليه وسلم وهو قول الشافعي واسحق وقال احمد حديث النبي
صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة ولا المصتان وقال ان ذهب ذاهب
الي قول عائشة في خمس رضعات فهو مذاهب قوي وحينئذ ان
يقول فيه شيئا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم تحرم قليل الرضاع وكثيره اذا وصل الي الجوف وهو قول
سفيان الثوري وملك بن انس والاوزاعي وعبد الله بن المبارك
وكيع واهل الكوفة ه عبد الله بن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد
الله بن ابي مليكة ويكنى ابا محمد وكان عبد الله قد استقضاه صلى
الطائف وقال بن جريج عن ابي مليكة قال ادركت ثلاثين من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جازي شهادة المرأة الواحدة
في الرضاع نا هلي بن جرجان اسمعيل بن ابراهيم عن ابيوب عن عبد الله
بن ابي مليكة قال حدثني عبيد بن ابي مرزم عن عتبة بن الحرث
قال وسمعت من عتبة ولكن حديث عبيد احفظ قال تزوجت امرأة
فجاتنا امرأة سودا فقالت اني قد ارضعتكما فانيت النبي صلى الله عليه
وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاتنا امرأة سودا فقالت
اني قد ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فانيت من قبل
وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما
دها عنك قال وفي الباب عن بن عمر قال ابو عيسى حديث عتبة بن
الحرث حديث حسن صحيح وقد روي غير واحد هذا الحديث عن ابن

ابن ابي مليكة

عن ابي مليكة عن عتبة بن الحرث ولم يذكر واقبه عن عبيد بن ابي مرزم
ولم يذكر واقبه دعها عندك والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا وشهادة المرأة
الواحدة في الرضاع وقال بن عباس يجوز شهادة امرأة واحدة
في الرضاع ويؤخذ بمبنيها وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل
العلم لا يجوز شهادة المرأة الواحدة حتى تكون اكثر وهو قول
الشافعي سمعت ابا جرد يقول سمعت وكيعا يقول لا يجوز شهادة
المرأة واحدة في الحكم ويقارنهما في الورد **باب** ما جازي الرضاع
لا يحرم الا في الصغرة وان احولين فاقسه نا ابو عوانه عن هشام
بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء
الشدي وكان قبل الغطام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون احولين وما
كان بعد احولين الكاملين فانه لا يحرم شيئا **باب** ما جازي
ما يذهب مذمة الرضاع نا قنينة نا حاتم بن اسمعيل عن
هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن ابي حجاج الاسلمي عن ابيه
انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب
على مذمة الرضاع فقال غرة عبد او امة قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم
بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج
بن حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه سفيان بن
عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن ابي حجاج عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث بن عيينة غير محفوظ
والصحيح ما روي ها ولا وعن هشام بن عروة وهشام بن عروة
يكنى ابا المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وابن عمرو فاطمة
بنت المنذر عن الزبير بن العوام هي امرأة هشام بن عروة



باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج **باب** ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج
الحميد عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج
برير بن عبد الخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترت
نفسها ولو كان حراً لم يخبرها **باب** ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج
عن ابراهيم عن ابي اسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً
لخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث
عائشة حديث حسن صحيح هكذا روي هشام عن ابيه عن
عائشة وروي عكرمة عن ابن عباس قال رايت زوج بريرة وكان
عبدا يقال له مغيث وهكذا روي عن ابن عمر والعل على هذا عند
بعض اهل العلم وقالوا اذا كانت امة تحت اخيرها فلا خيار
لها وانما يكون لها الخيار اذا اعتقت وكانت تحت عبدا وهو قول
الشافعي واحمد واسحق وروي الاعمش عن ابراهيم عن ابي اسود
عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً فخبرها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وروي ابو عوانة هذا الحديث عن ابي عمير عن ابراهيم
عن ابي اسود عن عائشة في قصة بريرة قال الاسود وكان زوجها
حراً والعل على هذا عند اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو
قول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب** ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج
عن ابي عمرو عن ابي اسود عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج
بريرة كان عبداً سود لبني المغيرة يوم اعتقت بريرة والله
لكاني به في طرق المدينة وتواحيها وان دمعه لتسيل على لحيته
يتوضاها لتخاره فلم تفعل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وسعيد بن ابي عمرو هو سعيد بن مهران ويكنى ابا النصر **باب**
ما جاء في الولد للفراش وللعاهر الحجر **باب** ما جاء في الولد للفراش وللعاهر الحجر
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر قال وفي
الباب من عمرو بن عثمان وعائشة وابي امامة وعمرو بن خارجة
وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن ارم قال ابو عيسى

حديث

حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعل على هذا عند اهل العلم
وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي
هريرة **باب** ما جاء في الرجل يري المرأة فتعجبه **باب** ما جاء في الرجل يري المرأة فتعجبه
عن عبد الاعلان هشام بن ابي عبد الله عن ابي الزبير عن جابر بن النبي
صلى الله عليه وسلم راى امرأة فدخل على زينب فقضا حاجته وخرج
وقال ان المرأة اذا قبلت اقبلت في صورة شيطان فاذا راى احدكم
امراة فاعجبته فليات اهلكه فان معها مثل الذي معها قال وفي
الباب عن ابن مسعود قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن
عرب صحيح وهشام الدستواي هو هشام بن سنيون **باب**
ما جاء في حق الزوج على المرأة **باب** ما جاء في حق الزوج على المرأة
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لو كنت امرا احدان لسجد لاحد امرات المرآة ان تسجد لزوجها
قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراق بن ملك بن جعشم وعائشة
وبن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وطلق بن علي وام سلمة وانس
وبن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب
من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن هناد بن لملة بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن
طلق عن ابيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التور قال ابو
عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في حق المرأة على زوجها **باب** ما جاء في حق المرأة على زوجها
عن عبد الله بن عبد الرحمن بن بكر عن مساور الحميري عن امه عن
ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت
وزوجها عنها راض دخلت الجنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن
غريب **باب** ما جاء في حق المرأة على زوجها **باب** ما جاء في حق المرأة على زوجها
بن سليمان عن محمد بن عمرو **باب** ما جاء في حق المرأة على زوجها **باب** ما جاء في حق المرأة على زوجها
الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً وخياركم
خياركم لنفسائهم قال وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها وابي



عباس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الحسن بن علي الخلال
والحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن عرقده عن سليمان
بن عمرو بن الاحوص قال حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكره ووعظ فذكر في الحديث
قصة فقال لا واستوطوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عنكم ليس
بملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان
فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان
اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نساءكم حقا ولنسائكم عليكم
حقا فاما حقتكم على نساءكم فلا يوطئن فراستكم من تكرهون ولا ياذن
في بيوتكم من تكرهون الا وحقن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن
وطعامهن قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان
عندكم يعني اسرا ما يدرككم **باب** ماجاء في كراهية اتيان النساء
في اديارهن قال احمد بن منيع وهذا حديث في اديارهن عن عاصم
الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن طلحة قال
انا اعراى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منها
يكون في الغلاة فتكون منه الروث ويكون في الماقتل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا نسا احدكم فليتوضا ولا تاتوا النساء
في اعجازهن فان الله لا يستحي من الحق قال وفي الباب عن عمرو بن
بن ثابت وبن عباس واني ههنا قال ابو عيسى حديث علي بن طلحة
حديث حسن وسمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلحة عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث وحديث
طلحة بن علي السجهم وكانه راى ان هذا رجل اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو سعيد الاسخعي قال ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان
عن حمزة بن سليمان عن كريب عن بن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل تار جلا او امرأة في الدبر قال
ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروي وكيع هذا الحديث قال
قتيبة وغير واحد قالوا وكيع عن عبد الملك بن مسلم عن ابيه عن علي

قال

قال قال رسول الله اذا نسا احدكم فليتوضا ولا تاتوا النساء
في اعجازهن قال ابو عيسى وعلي هذا هو علي بن طلحة **باب**
ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة قال ابو عيسى
بن نونس عن موسى بن عبيدة عن ابوب بن خالد عن ميمونة بنت
سعد وكانت خادما للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم مثل الراقلة في الزينة في غيرها اهلها كمثل
ظلمة يوم القيامة لا نور لها قال ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه
الا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في
الحديث وهو صدوق وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم
يرفعه **باب** ماجاء في الغيرة قال احمد بن مسعود قال سفيان
بن حبيب عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
هذيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن
يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم عليه قال وفي الباب عن
عائشة وعبد الله بن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث
حسن غريب وقد روى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عمرو بن
اسم بنت ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الحديث وكلا الحديثين صحيح والحجاج الصواف هو الحجاج بن ابي
عمير وابو عمير اسمه ميسرة والحجاج يكنى ابا الصلت وثقة يحيى
بن سعيد قال ابو بكر الطائري عن علي بن المدني قال سالت يحيى بن سعيد
عن حجاج الصواف وقال طن كينس **باب** كراهية ان تسافر
المرأة وحدها قال احمد بن منيع قال ابو معاوية عن الامش عن ابي صالح
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرج
امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام
فصاعدا او معها ابوها او اخوها او زوجها او ابنتها او ذو محرم منها
وفي الباب عن ابي هذيرة وابن عباس وبن عمر قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة الا مع ذو محرم والعمل على هذا

عند اهل العلم يكون للمرأة ان تنسا فرامع ذي محرم واختلف اهل العلم في المرأة اذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل يحج فقال بعض اهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل لقول الله من استطاع اليه سبيلا فقالوا اذا لم يكن لها محرم فلا تستطيع اليه سبيلا وهو قول سفين الثوري واهل الكوفة قال بعض اهل العلم اذا كان الطريق امنافاتها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك بن انس والشافعي والحسن بن علي الخليل بن بشر بن عمرو ملك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنسا فراموة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في كراهية الدخول على المغيبات ما تقدمه قال الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي احمر عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت انجو قال انجو الموت قال وفي الباب عن عمرو بن جابر وعمر بن العاص قال ابو عيسى حديث عقبه بن عامر حديث حسن صحيح **باب** ما تغير من علي بن عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من احدهم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومني ولكن الله اعانتني عليه قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه وسمعت علي بن حشيم يقول قال سفين بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الله اعانتني عليه قال سلم يعني سلم انا منه قال سفين والشيطان لا يسلم **باب** ما محمد بن بشارة بن عمرو بن عاصم كاهام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استسترها الشيطان قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** الحسن بن عرفة قال سمع ابا عبيد بن عمير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي

عن

عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من احو والعين لا تؤذي به قال ذلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه ورواه اسمعيل بن عباس عن النشائيين صحاح وله في اهل الحجاز واهل العراق من اهل كبرون اخر كتاب النكاح واول كتاب الطلاق ابواب الطلاق والطلاق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم ابيه الرحمن الرحيم **باب** ماجاء في طلاق النسنة ما تقدمه ما حد بن زيد عن ابي عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قال سألت بن عمر عن رجل طلق امراته وهي حايض فقال هل تعرف عبدا لله بن عمر فانه طلق امراته وهي حايض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يراجعها قال قلت فتعتد بتلك التغطية قال ايتها ان تجزوا المستحق ما هنادا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن سالم عن ابيه انه طلق امراته في احيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال امره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال ابو عيسى حديث يونس بن جبير عن بن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن بن عمرو وقد روي هذا الحديث من عمرو بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم والعل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق النسنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعضهم ان يطلقها ثلاثا وهي طاهر فانه يكون للنسنة ايضا وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وقال بعضهم لا يكون الا بالانسنة الا ان يطلقها واحدة وهو قول سفين الثوري واسحق وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متاشا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطيقه **باب** ماجاء في الرجل يطلق امراته البتة ما هنادا ما قبضه عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن يزيد بن وكانة عن ابيه عن جده قال ابيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلق امراتي البتة فقال ما

باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات ما تقدمه قال الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي احمر عن عقبه بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت انجو قال انجو الموت قال وفي الباب عن عمرو بن جابر وعمر بن العاص قال ابو عيسى حديث عقبه بن عامر حديث حسن صحيح



اردت لها قلت واحدة قال والله قلت والله قال في ما اردت
قال ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه سالت محمدا
عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب يروي عن عكرمة عن بن عباس
ان ركانه طلق امراته ثلاثا وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروى عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه جعل البتة واحدة يروي عن علي رضي الله عنه انه
جعلها ثلاثا وقال بعض اهل العلم فيه بنية الدجل ان نوا واحدة فواحدة
وان نوا ثلاثا فثلاث وان نوا اثنين لم يكن الا واحدة وهو قول
الثوري واهل الكوفة وقال ملك بن انس في البتة ان كان قد دخل
لها في ثلاث تطليقات وقال الشافعي ان نوى واحدة فواحدة
بملك الرجعة وان نوى اثنين فثلاث وان نوا ثلاثا فثلاث
باب ما جاء في امرك بيدك ما روي عن علي بن ابي طالب عن ابي بصير
عن حماد بن زيد قال قلت لابي بصير هل علمت احدا قال امرك بيدك
انها ثلاثا الحسن فقال لا ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن
كثير مولي بني سمره عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ثلاث قال ابوب قبيس كثيرا مولي بني سمره فبنتا له
فلم يعرفه فوجعت الي قتادة فاخبرته فقال لبيبي قال ابو عيسى
هذا حديث لا تعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد
وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال حديث سليمان بن حرب عن حماد
بن زيد بهذا وانما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة
مرفوعا وكان علي بن ابي طالب صاحب حديث وقد اختلف اهل
العلم في امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة
وهو قول محمد بن ابي بكر بن اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان
بن عفان وزيد بن ثابت القضا ما قضت وقال بن عمر اذا جعل امرها
بيدها فطلقت بنفسها ثلاثا وانكروا الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها
الا في واحدة استخلف الزوج وكان القول قوله مع عيبه وذهب سفيان

واهل

واهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله واما ملك بن انس فقال لفتنا ما قضت
وهو قول احمد واما اسحق فذهب الى قول بن عمر **باب** ما جاء في اخبار
محمد بن يسار وعبد الرحمن بن مهدي في سفين عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن مسروق عن عابشة قالت خبرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرناه ان كان طلاقا فاما محمد بن يسار وعبد الرحمن بن مهدي
في سفين عن الامام محمد بن ابي الفضل عن مسروق عن عابشة بمثله وقال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في اخبار فروى عن
عمر وعبد الله بن مسعود انها قاطبة ان اخارت نفسها فواحدة باينة
وروي عنها انها قاطبة ايضا واحدة بملك الرجعة وان اخارت زوجها
فلاشي وروي عن علي انه قال ان اخارت نفسها فواحدة باينة وان اخارت
زوجها فواحدة بملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اخارت زوجها فواحدة
وان اخارت نفسها فثلاث وذهب اكثر اهل العلم والفقهاء من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في هذا الباب الى قول عمر وعبد الله
وهو قول الثوري واهل الكوفة واما احمد فذهب الى قول علي عليه السلام
باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنا لها ولا نفقة فانها
مغيرة عن الشعبي قال قالت فاطمة بنت قيس طلقتني زوجي ثلاثا علي
عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنا
لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابرهم فقال قال عمر لا تدع كتاب الله و
نبينا لقول امرأة لا تدري احفظت ام نسيت وكان عمر يجعل لها السكنا
والنفقة ما احمد بن منيع ما هشيم بن احصين واسمعيل ومجاهد قال
وحدثناه داود ايضا عن الشعبي قال دخلت علي فاطمة بنت قيس
فسالتهما عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلقتها
زوجها البتة فخاصمتني في السكنا والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله
عليه وسلم سكنا ولا نفقة وفي حديث داود قالت وامرني ان اعتد
في بيت ابن ام مكتوم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو
قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وهما ابن ابي رباح والشعبي
وبه يقول احمد واسحق وقالوا ليس للمطلقة سكنا ولا نفقة اذا لم



ملك زوجها الرجعة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم منهم عمرو وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو
قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكنى والنفقة
لها وهو قول مالك بن انس والليث بن سعد والشافعي قال الشافعي انما
جعلنا لها السكنى بكتاب الله تعالى قال الله لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الان ياتين بفاحشة مبينة قال هو البندان تبدوا على اهلها واعتل
بان فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى لما
كانت تبدوا على اهلها قال الشافعي ولا نفقة لها بخديت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قيس **باب ما جاء**
بطلاق قبل النكاح نا احمد بن منيع نا هشيم نا عامر الاحول عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدرى ابن ادم فيما لا يمكن ولا عتق له فيما لا ملك ولا طلاق له في الا ملك
قال وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة
قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وهو احسن
شي روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم روي ذلك عن علي بن ابي طالب وبن عباس وجابر
بن عبد الله وسعيد بن المسيب واحسن وسعيد بن جبير وعلي بن
الحسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه
يقول الشافعي وروي عن مسعود انه قال في المنصوية انها تطلق
وروي عن ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا
وقفت نزل وهو قول سفيان الثوري وملك ابن نسر انه اذا سما
امراة بعينها او وقت وقتا او قال ان تزوجت من كوزة كذا فانه ان
تزوج فانها تطلق واما ابن المبارك فتشدد في هذا الباب وقال ان
فعل لا اقول هي حرام وقال احمد ان تزوج لا امراة ان يفارق امراة وقال
اسحق اجيز في المنصوية لخديت ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم
عليه امراة ووسع اسحق في غير المنصوية وذكر عن عبد الله بن
المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يتزوج هل له رجعة

من
المنصوية
اد العلق طلقة

ان

ان ياخذ بقول الفتيا الذين رخصوا في هذا فقال عبد الله بن المبارك ان
كان يراه هذا القول حقا من قبل ان يتلا هذه المسئلة فله ان ياخذ بقولهم
فاما من لم يره هذا فلما استلني احبان ياخذ بقولهم فلا ارى له ذلك **باب**
ما جاء ان طلاق الامه تطليقتان نا محمد بن يحيى التميمي نا ابو عاصم
عن ابن جريح قال قال حديثي مظاهير بن اسلم قال حدثني القاسم عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامه تطليقتان وعدها
حيصتان قال محمد بن يحيى نا ابو عاصم نا مظاهير بهذا قال وفي الباب عن
عبد الله بن عمر نا ابو عيسى حديث عائشة حديث غريب لا تعرفه مرفوعا
الا من حديث مظاهير بن اسلم ومظاهير لا تعرف له في العلم غير هذا الحديث
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء**
فيمن تحدث نفسه بطلاق امراة نا قيس نا ابو عوانه عن قتادة عن
زرارة بن اوفان نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنجا وز الله لا متى ما حدثت بها نفسها ما لم تكلم به او فعل به قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث
نفسه بالطلاق لم يكن شرا حتى يتكلم به **باب ما جاء في الجسد**
والهزل في الطلاق نا قيس نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ازيد
عن عطاء بن ابي مائهك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث جدهن جده وهزلهن جده النكاح والطلاق والرجعة قال
ابو عيسى هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال ابو عيسى وعبد الرحمن
هو بن حبيب بن ازيد المدني وابن مائهك هو عندي يوسف
بن مائهك نا **باب ما جاء في الخلع نا محمود بن عبيد بن الفضل**
بن موسى عن سفيان نا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى الى طلحة عن سليمان
بن يسار عن الربيع بنت معوذ بن عمرو انها اختلعت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وسلم او امرت ان
تعتد لحيضه قال وفي الباب عن بن عباس قال ابو عيسى حديث الربيع



الصحيح انها امرت ان تعقد خبيثه بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي
ما علي بن بكر بن هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة
عن بن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها علي عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم ان
تعقد خبيثه قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب واختلف اهل
العلم في عدة المختلعة فقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول سفيان
الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عدة المختلعة خبيثه قال
اسحق وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي **باب**
ما جاز في المختلعات ما ابو كريب ما سراج بن ذواد من خبيثه عن ابيه
عن ليث عن ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ابي ادريس عن ثوبان عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المناقعات قال ابو عيسى
هذا حديث غريب وليس اسناده بالقوي وروي عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال انما امرأة اختلعت من زوجها من غير باس لم يزوج
رايحة الجنة ما يد لك بنديار بن عبد الوهاب ما ايوب عن ابي قلابه
عن من حدثه عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما
امرأة سالت زوجها طلاقا من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة
قال ابو عيسى هذا حديث حسن ويروي هذا الحديث عن ايوب
عن ابي قلابه عن ابي اسما عن ثوبان ورواه بعضهم عن ايوب بهذا الاسناد
ولم يرتفعه **باب** ما جاز في مداواة النساء ما عبد الله بن اي
زياد ما يعقوب بن ابراهيم بن سعد ما بن اخي بن شهاب عن عمه عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان المرأة كالضلع ان ذهبت تقيرها كسرتها وان تركتها استمرت
بها على عوج قال وفي الباب عن ابي ذر وسمرة وعائشة قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب**
ما جاز في الرجل يسلمه ابوه ان يطلق امراته ما احمد بن

محمد بن المبارك ما بن اي ديب عن احمر بن عبد الرحمن عن حمزة
بن عبد الله بن عمر عن بن عمر قال كانت تحت امرأة احبها وكان ابي
يكورها فامرني ان اطلقها فاست فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح انما تعرفه من حديث بن اي ديب **باب** ما جاز في تسبل
المرأة طلاقا اختا ما قتيبة ما سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
تسبل المرأة طلاقا اختا لتكن في ما في اناها قال وفي الباب عن ام سلمة
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب**
ما جاز في طلاق المعتوه ما محمد بن عبد الاعلا الصنعاني ما مروان بن
معاوية الفزاري عن عطاء بن عجلان بن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جاز الا طلاق
المعتوه المغلوب على عقله قال ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه مرفوعا
الا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث
والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ان طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الا ان يكون معتوها تقوى
الا حيان فيطلق في حال فاقتنه **باب** ما قتيبة ما علي بن
سبيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس
والرجل يطلق امراته ما سنان يطلقها وهي امراته اذا اوجعها وهي
العدة وان طلقها ما به مرة او اكثر حتى قال رجل لامراته والله لا
اطلقك فتبينني مني ولا اويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك
وكما هبت عدتك ان تنقضي واجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت
على عائشة رضي الله عنها فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى نزل
الطلاق مرتان فامسك بمعروف او تسرح باحسان قالت عائشة
فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق
ما ابو كريب ما عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه

فوهذا الحديث معناه ولم يذكر فيه عن عائشة قال ابو عيسى وهذا
اصح من حديث يعلى بن شبيب **باب** ماجاء في احكام المتوفى عنها
زوجها نضع با احمد بن منيع با حسن بن محمد بن شيبان عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن ابى السنابل بن بعلك قال وضعت سبيعة
بعد وفات زوجها بثلاثة وعشرون او خمسة وعشرون يوما
فلما فعلت تسوقت للكنكاح فانكر عليها ذلك فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجلها با احمد بن منيع الاحسن
بن موسى بن شيبان عن منصور نحوه قال وفي الباب عن ام سلمة
قال ابو عيسى حديث ابى السنابل حديث مشهور من هذا الوجه
ولا تعرف للاسود سمعا من ابى السنابل وسمعت محمدا يقول
لا اعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم والعمل
على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم ان الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت فقد حل لها التزوج
وان لم يكن انقضت عدتها وهو قول سفين التوري والشافعي واحمد
واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم تعد احوال جليلين والقول الاول اصح فاقضيه بالليل
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابا هريرة وابن عباس
وابا سلمة بن عبد الرحمن يداكروا المتوفى عنها الحامل تضع عند
وفات زوجها فقال بن عباس تعد احوال جليلين وقال ابو سلمة بل
حل حين تضع وقال ابو هريرة انا مع بن اخي يعنى ابا سلمة فارسلوا
الي ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد وضعت
سبيعة الاسلمة بعد وفاة زوجها يسيرفا استتمت وسول
الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تزوج قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في عدة المتوفى عنها زوجها
بالانصاري با معن بن عيسى با ملك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن قافع عن زينب بنت ابى سلمة
انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قال قالت زينب دخلت

على ام حبيبت زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو
سفيان بن حرب قد عنت بطيب فيه صفرة خالوقا وعيونه قد هنت
به جارية ثم ممست بعارضها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة
عمراني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل لامرأة
تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج
او بعة اشهر وعشرا قالت زينب قد دخلت على زينب بنت جحش
حين توفي اخوها فدعت بطيب ممست منه ثم قالت والله مالي
في الطيب من حاجة عمراني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق
ثلاث ليال الا على زوج او بعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت
امى ام سلمة تقول جات امرأة الي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت
مريضها فتكلمها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين
او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرون قد
كلت احدا هتن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال
وفي الباب عن ثوبان بنت ملك اخت ابى سعيد الخدري وحفصة
بنت عمر قال ابو عيسى حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفى
عنها زوجها تنقي في عدة الطيب والزينة وهو قول سفين التوري
وملك والشافعي واحمد واسحق **باب** ماجاء في المظاهرة
بواقع قبل ان يكفروا ابو سعيد الاشج با عبد الله بن ادريس عن
محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة
بن صخر البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهرة بواقع قبل
ان يكفروا قال كفاوة واحدة قال ابو عيسى هذا حديث حسن عريب
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفين وملك والشافعي
واحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان
وهو قول عبد الرحمن بن مهدي با ابو عمار والحسين بن حريش والفضل

كن



بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة بن عمار عن رجل
انا النبي صلى الله عليه وسلم قد طاهر من امراته فوقع عليها فقال
يا رسول الله اني ظاهرت من امراتي فوقعت عليها قيل ان كفو فقال
وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رايت خلجا لها في صوالج قال
فلا تقربها حتى تغسل ما امرك الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح غريب **باب** ما جاني كفارة الطهارة اسحق بن منصور
ان هرون بن اسمعيل الخزاز نا علي بن المبارك نا يحيى بن ابي كثير نا
ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن نا سليمان بن شعراة نا يحيى بن
بنه بياضه جعل امراته عليه كظهوره حتى مضى رمضان فلما مضى نصف
من رمضان وقع عليها ليلا فاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعترق رقبة
قال لا اجد لها قال نعم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال
اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لقدوة بن عمرو اعطه ذلك الفرق المكمل وهو مكمل ياخذ
خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فقال اطعم ستين مسكينا
قال ابو عيسى هذا حديث حسن يقال سلمان بن كحر ويقال
سلمة بن شعراة البياضي والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم
في كفارة الظهار وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة وهي امراة اوس
بن الصامت **باب** ما جاني الايلا نا الحسن بن قزعة
البصري نا مسيلة بن علقمة نا داود عن عامر عن مسروق عن
عائشة قالت لا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم
يجعل الحرام حلالا ويجعل في اليدين كفارة قال وفي الباب عن انس
وابن موسى قال ابو عيسى حديث مسيلة بن علقمة عن داود رواه
علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر سلا وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا الصحيح من
حديث مسيلة بن علقمة وايلا نا خلف الرجل الا يقرب امراته
اربعة اشهر فاكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر
فقال

فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا
مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يقضي واما ان يطلق وهو قول مالك بن
انس والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنه
وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب** ما جاني اللعان
نا هناد نا عبدة بن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد
بن جبير قال سالت عن الملا عبيث بن امراة مصعب بن الزبير افترقت
بينهما فادريت ما قول فقلت مكاني الي منزل عبد الله بن عمرو استأنت
عليه فقيل لا انه قابل فسمع كلامي فقال بن جبير ادخل ما جانيك الا
حاجة قال فدخلت فاذا هو مقترس برذعة رجل له فقلت يا باعبد
الرحمن المتلاعنان افترق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل
عن ذلك سأل فلان بن فلان انا النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله لو ان احدنا راى امراته على فاحشته كيف يصنع ان
تكلم بكلمة بامر عظيم وان سكت سكت على امر عظيم قال فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك انا النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان الذي سالتك عنه قد ابتليت به فانزل الله تعالى
هذه الايات التي في سورة النور والذين يرمون زواجهم ولم يكن لهم
شهاد الا انفسهم حتى حتم الايات فدعا الرجل فتلاهن عليه ووعظها
وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة فقال لا
والذي بعثك بالحق ما كنت عليهما ثم تنابا بالمرأة ووعظها وذكرها
واخبرها ان عذاب الدنيا اهن من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك
بالحق ما صدق قال فبدا بالرجل فتشهدا رب شعادات بالله انه
لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثم تنابا بالمرأة فتشهدا رب شعادات بالله انه لمن الكاذبين والحادثة
ان غضب الله عليهما ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما قال وفي
الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وابن مسعود وحذيفة
قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا



الحديث عند اهل العلم قال قتادة قال ملك بن ابيس عن نافع عن ابن عمر
قال لا عن رجل وامرأة وقرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما واكتفى
الولد بالام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما جعل على هذا
عند اهل العلم **باب** ماجاء في تعدد الموقوفات لزوجها
الا نصارى قال معن قال ملك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن
عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان القرعة بنت ملك بن سنان
وهي اخت ابي سعيد اخبرتها انها جات الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسله ان ترجع الى اهلها في بغي خذرة وان زوجها خرج في طلب
العبد له ابقر اختي اذا كان بطرف القدر ولم يحقتم فقتلوه قالت فسالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهل فان زوجي لم يتروك
لي مسكنا بملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعم قارنت فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد ناداني
رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرتني فتوديت له فقال كيف
قلت قالت فرودت عليه القصة التي ذكرت له من سنان وزوجي
قال مكنتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتدت فيه اربعة اشهر
وعشر اقلت فلما كان عمن ارسل الى فسالتني عن ذلك فاخبرته فاتبعه
وقفتي به يا محمد بن بشار بن يحيى بن سعيد بن سعد بن اسحق بن كعب بن
عجرة فذكر نحوه بمعناه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على
هذا الحديث عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
ولم يروا للمعدة ان تنقل من بيت زوجها حتى تنقض عدتها وهو قول سفيان
الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شئت وان لم تعتد في بيت
زوجها قال ابو عيسى والقول الاول اصح اخر كتاب الطلاق واول كتاب
اليسوع ابواب اليسوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله الرحمن
الرحيم **باب** ماجاء في ترك المشبهات قال قتادة بن سعيد بن حماد بن
زيد عن مجاهد عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات

الحديث

لابدري

لابدري كثير من الناس من كلال هي ام من احرام فمن تركها استبرأ العرضه
ودينه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك ان يواقع احرام كما انه من برع حول
الحرام يوشك ان يواقع الحرام وان لكل ملك حمالا وان حاله محارمه فانادى
وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
قد رواه غيره واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير **باب** ماجاء في
اكل الربوا قال قتادة بن ابوعوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد
الرحمن بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل الربوا او موكله وشاهده وكاتبه قال وفي الباب عن عمرو بن علي قال ابو
عيسى حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في التغليظ
في الكذب والزور ونحوه يا محمد بن عبد الله الصنعاني قال خالد بن الحارث
عن شعبة بن عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الكبار المشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس قول
الزور قال وفي الباب عن ابي بكرة وايمان بن خزيمة وابن عمر قال ابو عيسى
وهديث انس حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في التجار وتسميته
النبي صلى الله عليه وسلم اياهم فانادى ابو بكر بن عياش عن عاصم عن
ابي وايل عن قيس بن ابي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن نسما السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاهم
يخضران البيع فتشربوا بيعكم بالصدقة قال وفي الباب عن البراء بن
عازب ورفاعة قال ابو عيسى حديث قيس بن ابي غرزة حديث
حسن صحيح رواه منصور والاعمش وحبيب بن ابي ثابت وغير واحد
عن ابي وايل عن قيس بن ابي غرزة ولا تعرف لقيس عن النبي صلى الله
عليه وسلم غير هذا فانادى ابو معاوية عن الاعمش عن سفيان بن
سلمة عن قيس بن ابي غرزة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه
قال ابو عيسى وهذا حديث صحيح فانادى قبيصة عن سفيان عن
ابي حمزة عن الحسن بن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء قال ابو



عيسى هذا حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثوري عن اي حمزة
وابو حمزة اسمه عبدالله بن جابر وهو شيخ بصري و سويد بن نصران عبدا
الله بن المبارك عن سفين عن اي حمزة بهذا الاسناد و الحفي بن خلف
و بسير بن المفضل عن عبدالله بن عمرو بن حنيم عن اسمعيل بن عبيد
بن رفاعه عن ابيه عن جده انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الي المصلا فوالناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ورفعوا اعناقهم و ابصارهم اليه فقال ان التجار
يبعثون يوم القيامة تجارا الا من اتقى الله و تزود حتى قال ابو عيسى
هذا حديث صحيح حسن و يقال اسمعيل بن عبيد الله بن رفاعه ايضا
باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا و محمود بن عيلان و ابوداود
قال انبانا شعبة قال اخبرني علي بن مدرك قال سمعت ابا زرعة يحدث
عن خرشة بن الحر عن اي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا
ينظر الله اليهم يوم القيامة ولا يزكهم و لهم عذاب اليم و قلت من هم يا
رسول الله فقد جاوبوا و خسروا فقال المنان و المسبل ازاره و المنفق
سلعته بالخلف الكاذب قال وفي الباب عن بن مسعود و اي هروان
و اي ايامه بن تغلبه و عمران بن حصين و معقل بن يسار قال ابو
عيسى حديث اي ذر حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في التنكير
بالتجارة و يعقوب بن ابراهيم الدورقي و هاشم بن عمار بن عطاء عن
عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم بارك لامي في بكورها قال وكان اذا بعث بيروية او جيثنا
بعثهم اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعث اول
النهار فاشرا و اكثر ما له قال وفي الباب عن علي بن مسعود و بريدة و انس
و ابن عمرو و ابن عباس و جابر قال ابو عيسى حديث صخر الغامدي حديث
حسن و لا تعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا
الحديث و قد روي سفين الثوري و شعبه بن يعلى بن عطاء هذا الحديث
باب ما جاء في الرخصة في الشرا الي اجل و ابو حفص عمرو بن علي
و يزيد بن زريع و عمارة بن اي حفصة و عكرمة عن عايشة قالت كان

علي

علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان فكان اذا بعد
نقلا عليه فقدم بز من الشام لفلان اليهودي فقلت لوبحت اليه فاشترت
منه ثوبين الي الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريدان ان يذهب
نمالي و يدراهمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من
انفاهم و اذاهم الا امانه قال وفي الباب عن ابن عباس و انس و اسماء بنت
يزيد قال ابو عيسى حديث عايشة حديث حسن غريب و قد رواه شعبة
ايضا عن عمارة بن اي حفصة قال و سمعت محمد بن فراس البصري يقول
سمعت ابا داود الظيالسي يقول سئل شعبة يوما عن هذا الحديث
فقال لست احدكم حتى تقوموا الي حرمي بن عمارة بن اي حفصة فتقبلوا
راسه قال و حرمي في القوم قال ابو عيسى اي اعجابا بهذا الحديث و محمد
بن بشارة و ابن ابي عمير و عثمان بن عمرو عن هشام ابن حسان عن عكرمة
عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم و درعه مروه و ثوبه بعثن
صبا عما من طعام اخذه لاهله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
و محمد بن بشارة و ابن ابي عمير عن هشام الدستواي عن قتادة عن
انس قال قال محمد و نا معاذ بن هشام و اي عن قتادة عن انس قال
مشيت الي النبي صلى الله عليه وسلم فخر شعير و اهل بيته و لقد
رهن له درع مع يهودي بعث من صاعا من طعام اخذه لاهله و لقد
سمعت ذات يوم يقول ما ائسني في بيت آل محمد صلى الله عليه وسلم
صاع من تمر و لاصاع حب و ان عنده يومئذ لتسع نسوة قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في كتابة الشروط
و محمد بن بشارة و عماد بن ليث صاحب الكرابيس البصري و عبد المجيد
ابن وهب قال قال علي بن خالد بن هوذة الا اقرتك كتابا كتبه الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لي فاخرج كتابا هادا اما اشتراسته
العدا بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترا
منه عبدا او امه لا دا ولا غايلة ولا خبيثة بيع المسلم للمسلم قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب لا تعرفه الا من حديث عماد بن ليث و قد روي
عنه غيره و احد من اهل الحديث هذا الحديث **باب** ما جاء في

سار
واهاله

قوله



المكيال والميزان، سعيد بن يعقوب الطالقاني، خالد بن عبد الله الواسطي
عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأصحاب الكيل والميزان أنكم قد ولّيتم أمر من هلكت فيه الأسم
السالفه قبلكم قال أبو عيسى هذا حديث لا تعرفه مرفوعا إلا من حديث
حسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف في الحديث وقد روي
هذا بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفان **باب** ما جازى من
يزيد بن حميد بن مسعدة، عبد الله بن شبيب بن عجلان، الأخضر بن
عجلان عن عبد الله الحنفي عن انس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم باع حلتسا وقد خا وقال من يشتري هذا المجلس والقدح فما لرجل
أخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يزيد علي درهم من يزيد علي
درهم فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن
لا تعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان وعبد الله الحنفي الذي روى عن
انس هو أبو بكر الحنفي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يروا بإسناد
من يزيد في الغنائم والموارث وقد روى المعتمر بن سليمان وغير واحد
من كبار الناس عن الأخضر بن عجلان هذا الحديث **باب** ما جازى من
المدبر بن ابن عمير بن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد
من الأضرار دبر غلاما له مات ولم يترك ما لا غيره فباعه النبي صلى الله عليه
وسلم فاستراه نعيم بن عبد الله بن النخام قال جابر كان عبدا قبطيا مات
مهام الأول في إمارة بن الزبير قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروي
من غيره وجه عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ببيع المدبر بائنا
وهو قول الشافعي وأحمد وأصحابه وكره قوم من أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم ببيع المدبر وهو قول سفين الثوري ومالك
والأوزاعي **باب** ما جازى كراهية تلقي البيوع، هناد بن
المبارك بن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه نهى عن تلقي البيوع قال وفي الباب عن علي بن عباس
وابن هزيمة وابني سعيد وابن عمرو ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم، سلمة بن شبيب، عبد الله بن جعفر الرقي، عبد الله بن عمرو
أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نها
أن يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار
إذا ورد الشوق قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث ابن
مشعود حديث حسن صحيح وقد كره قوم من أهل العلم تلقي البيوع
وهو ضرب من الخديعة وهو قول الشافعي وغيره من أصحابنا **باب**
ما جازى ببيع حاضر لباد، أحمد بن منيع قال لا سفين بن
عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتبية يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع حاضر لباد قال وفي الباب عن طلحة وانس وجابر
وابن عباس بن أبي يزيد عن أبيه وعمرو بن عوف المزني جد كثير
بن عبد الله ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، نصر بن علي
وأحمد بن منيع قال لا سفين بن عيينة عن أبي الزبير عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد دعوا لنا من يرب
لله بعضهم من بعض قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح وحديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح أيضا والعمل على
هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم كرهوا أن يبيع حاضر لباد ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر
لباد وقال الشافعي يكره أن يبيع حاضر لباد وإن باع فالبيع جائز
باب ما جازى النبي عن المحاقلة والمزانية، قتبية بن يعقوب بن
عبد الرحمن الأسدي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزانية قال
وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وسعد وجابر ورافع
بن خديج وابني سعيد قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن
صحيح والمحاقلة بيع الذرع بالخطلة والمزانية بيع التمر على راس الخل
بالتمر والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزانية
قال ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم



عن البيضا، بالسلبت فقال بها افضل قال البيضا فنهى عن ذلك وقال
سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن استوا الثمر
بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا ينقص قالوا نعم فنهى عن ذلك
ناهناد نا وكيع عن ملك عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عياش
قال قال سألنا سعدا فذكر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعي واصحابنا ان
باب ما جاني كراهيه بيع التمرا صلاحها حتى يبدوا واما احمد بن منيع
ما اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن بيع التخل حتى يزهو وبهذا الاسناد ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويا من العاهة
نهى المستيري والبايع قال وفي الباب عن انس وعائشة واني هورين
وابن عباس وجابر واني سعيد وزيد بن ثابت قال ابو عيسى
حديث بن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع التمرا قبل ان يبدوا
صلاحها وهو قول الشافعي واحمد واسحق والحسن بن علي الخليل قال
نا ابو الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا باحماد بن سلمة عن حميد
عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يبيض
وعن بيع الحب حتى يشتد قال ابو عيسى هذا حديث حسن عويب
لا تعرفه مرفوعا الا من حديث حماد بن سلمة **باب** ما جاني بيع
حبل الخبلة نا نسبه نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن بن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الخبلة قال وفي الباب
عن عبد الله بن عباس واني سعيد الخدري قال ابو عيسى حديث
بن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وحبل الخبلة
نتاج التناج وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم وهو من بوع الغرر
وقد روي تشعبه هذا الحديث عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس وروي عبد الوهاب الواقفي وغيره عن ايوب عن سعيد بن جبير
ونافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح **باب**

صلى الله عليه وسلم

ماجا

ماجا في كراهيه بيع الغرر نا ابو كريب نا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر
عن ابي الزناد عن الامرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع الغرر وبيع الحصاة قال وفي الباب عن بن عمرو وابن عباس
وانبي سعيد وانس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن
صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم كرهوا بيع الغرر قال
الشافعي ومن يبيع الغرر يبيع السمك في الماء وبيع العبد الا يوق وبيع
الطيور في السماء وخودك من البيوع **باب** ما جاني بيعتين
في بيعة نا هناد نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمرو ابن مسعود قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
وقد فسروا بعض اهل العلم قالوا بيعتين في بيعة ان يقول ابوعك هذا
المثوب بنقد بعشوة وبشئيه بعشورين ولا يفارقه على احد
البيعتين فاذا فارقه على احدها فلا باس اذا كانت العقدة على واحدة
مهما قال الشافعي ومن معنى نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين
في بيعة ان يقول ابوعك داري هذه بكذا على ان يبيعه غلامك
بكذا فاذا وجب لي غلامك وجب لك داري وهذا تفارق عن بيع
بغير من معلوم ولا يدري كل واحد منها على ما وقعت صفتة
باب ما جاني كراهيه بيع ما ليس عندك نا نسبه نا هشيم
عن ابي بسير عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبي الرجل يسلمني من
البيع ما ليس ما عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه قال لا تبع ما
ليس عندك قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو نا نسبه نا حماد بن
زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال نهى نا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع ما ليس عندي قال ابو
عيسى هذا حديث حسن قال اسحق بن منصور قلت لاحد نهى عن
سلف وبيع قال ان يكون مقرضه قرضاً ثم يبايعه عليه بزيادة



عليه ويحتمل ان يكون سلف اليه في شئ يقول فان لم ينس عندك فهو بيع عليك قال اسحق يعني ابن راهطويه كما قال قلت لاحد وعزح ما لم يضمن قال لا يكون عندي الا في الطعام يعني ما لم يقبض قال اسحق بن ابراهيم كما قال في كل ما يكال ويوزن قال الاحاديث قال ابي عبد الله هذا التوب وعلى خياطته فلا بأس به او قال ابي عبد الله وعلى تصارته فلا بأس بها هذا شرط واحد قال اسحق كما قال نا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب نا عمرو بن شعيب قال حدثني ابي عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا يبيع ما ليس عندك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ابو عيسى حديث حكيم بن حزام حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه وروي ايوب الكندي نا ابو اسحق عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام روى هذا الحديث عوف وهشام بن حسان عن بن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل انما رواه بن سيرين عن ايوب الكندي نا يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام نا الحسن بن علي الخلال وغير واحد وعبد الله بن عبد الله الخزازي البصري نا يوسف نا قالوا نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن ابراهيم عن بن سيرين عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم قال فها في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيع ما ليس عندي قال ابو عيسى وروي وكيع هذا الحديث عن يزيد بن ابراهيم عن بن سيرين عن ايوب عن حكيم بن حزام ولم يذكر فيه عن يوسف بن ماهك ورواه عبد الصمد اصح وقد روي يحيى بن ابي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عاصم عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا الحديث عند كثير اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده نا ما جاتي كراهيه بيع الولاء وهبته نا محمد بن سيار نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا سفيان وشعيبه عن عبد الله بن دينار عن بن عمرو نا النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الولاء وهبته قال ابو

عيسى

عيسى هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار عن بن عمرو والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وقد روي يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيع الولاء وهبته وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليم لا روي عبد الوهاب النعماني وعبد الله بن عمرو وغير واحد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن دينار عن بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث يحيى بن سليم نا ما جاتي كراهيه بيع الحيوان بالحيوان نسيه نا ابو موسى نا محمد بن المثني نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه قال وفي الباب عن بن عباس وجابر وابن عمر قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن صحيح وسامع الحسن بن سمرة صحاح هكذا قال علي بن المديني وغيره والعمل على هذا الحديث عند كثير اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيه وهو قول الشافعي واسحق نا ابو عمار والحسين بن حرب نا عبد الله بن ميمون عن الحجاج وهو بن اوطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نسيه ولا باس به يدا بيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن نا ما جاتي شرا العبد بالعبد بن نسيه نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جا عبد قبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الحجر ولا يستعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد لثا سيده يريده قال النبي صلى الله عليه وسلم لعنه فاشتراه بعبد من اسود بن تم لم يبايع احدا بعد حتى يبسله اعبده هو قال وفي الباب عن انس قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا باس بعبد بعبد يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسيه



باب ما جاء في الخنطة بالحنطة مثلا مثل وكراهية التفاضل فيه
عن سويد بن نصر بن عبد الله بن المبارك ان سفيان عن خالد بن ابي
قلاية عن ابي الاسود عن عبادة ابن الصامت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لذهب بالذهب مثلا مثل والفضة بالفضة مثلا مثل
والتمر بالتمر مثلا مثل والبر بالبر مثلا مثل والملح بالملح مثلا مثل
والشعير بالشعير مثلا مثل فمن زاد او ازيد او قد اربا بيعوا الذهب
بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد
وبيعوا الشعير بالشعير كيف شئتم يدا بيد قال في الباب عن ابي
سعيد وابي هذيرة وبلال قال ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن
صحيح وقد روي بعضهم هذا الحديث عن خالد بن ابي اسلماد وقال
بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروي بعضهم هذا الحديث
عن خالد بن ابي قلاية عن ابي الاسود عن عبادة عن النبي صلى الله
عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال ابو قلاية يبيعوا البر بالشعير
كيف شئتم قد ذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان
يباع البر بالبر الا مثلا مثلا والشعير بالشعير الا مثلا مثلا فاذا
اختلفت الاصناف فلا بأس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد ولا
بأس ان يباع البر بالشعير متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان
الثوري والشافعي واحمد واسحق قال الشافعي والحجة في ذلك قول
النبي صلى الله عليه وسلم يبيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد
قال ابو عيسى وقد ذكره قوم من اهل العلم ان يباع الخنطة بالشعير الا
مثلا مثلا وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح عنده **باب**
ما جاء في الصرف نا احمد بن منيع نا حسين بن محمد نا شيبان عن يحيى
بن ابي كتيو عن نافع قال انطلقت نا وا بن عمر الي ابي سعيد فحدثنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ ناي هاتان يقولان يبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا مثلا والفضة بالفضة الا مثلا مثلا ولا يشفق
بعضه على بعض ولا يبيعوا منه غايبا بنا جز قال ابو عيسى وفي الباب

بالتمر

عن ابي

عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هذيرة وهشام بن عامر والبر وزياد بن ارقم
ومضاه بن عبيد وابي بكرة و ابن عمرو و ابي الدرداء وبلال قال وحديث
ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الواحدين حسن صحيح والتمل
على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ما
روي عن ابن عباس انه كان لا يربا با سنا ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا
والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال نا البر في النسبية
وكذلك روي عن بعض اصحابه شئ من هذا وقد روي عن ابن عباس
انه رجع عن قوله معين حديثه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه
وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري و ابن المبارك
والشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن المبارك انه قال ليس في
الصرف اختلاف نا الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هرون نا حماد
بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت
ابيع الابل بالبيع فابيع بالدينار فخذ مكانها الورق وبيع بالورق
فأخذ مكانها الدينار فابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته
خارجا من بيت حفصه فسأله عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة
قال ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن
حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروي داود بن ابي هند هذا
الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم ان لا بأس ان يقتضى الذهب من الورق والورق من
الذهب وهو قول احمد واسحق وقد ذكره بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك نا قتيبة نا الليث عن ابن
شهاب بن محمد بن اوس بن الحدثان نا قال قيلت قول من يصرّف
الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ونا ذهبك
ثم ايتنا اذا جاهدنا يعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله
لنعطيه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الورق بالذهب ربا الاها وها والبر بالبر ربا الاها وها



والشعير بالمشعور بها الاها وها والشعير بالمشعور بها الاها وها قال ابو
عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومعنا قوله
الاها وها يقول بيد بيد **باب** ما جاء في ابتياع النخل بعد التباير
والعبد وله مال قاله في الحديث عن ابن عباس عن سالم عن ابيه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع خلا بعد
ان توبر فتمرها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن باع عبدا وله
مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع قال وفي الباب عن جابر
وحديث بن عمر حديث حسن صحيح هكذا روي من غيره وجه عن الزهري
عن سالم عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع خلا بعد
ان توبر فتمرها للبايع الا ان يشترط المبتاع وروي عن نافع عن بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع خلا بعد ان توبر فتمرها للبايع
الا ان يشترط المبتاع وقد روي عن نافع عن بن عمر عن عمران قال من
باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع هكذا رواه مجيد
الله بن عمر وغيره عن نافع احدثين وقد روي بعضهم هذا الحديث
عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وروي عن
عكرمة بن خالد عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث
سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي
واحمد واسحق قال محمد بن اسمعيل حديث الزهري عن سالم عن
ابيه اصح **باب** ما جاء في البيعين باختيار ما لم يتفرقا واصل
بن عبد الله اعلا بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن بن عمر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان باختيار ما لم
يتفرقا واخيلا قال فكان بن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قائم قام للحب
له قال ابو عيسى وفي الباب عن ابى هريرة وعبد الله بن عباس وعبد
الله بن عمرو وسمرة وابى هريرة قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال
الفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعضهم من اهل العلم معنا قول

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام والقول الاول
اصح لان بن عمر هو روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم
بمعنى ما روي وروي عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مستثنا للحب
له وهكذا روي عن ابى هريرة ومحمد بن بشير والبخاري بن سعيد عن
شعبة عن حماد بن عمار عن ابي الخليل عن عبد الله بن احمر عن
حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار
ما لم يتفرقا فان صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما وان كتما حتى بركة
بيعهما هذا صحيح وهكذا روي عن ابى هريرة الاسلمي ان رجلا من اصحاب
اليه في قدس بعد ما تباعا وكانوا في سفينة فقال لا اراهما افرقا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى ان الفرقة بالكلام وهو قول سفيان
الثوري وهكذا روي عن مالك بن انس وروي عن بن المبارك انه قال
كيف ارد هذا والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح وقو
هذا المذهب ومعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم البيع اختيارا
ان خير البايع المستتري بعد انجاب البيع فاذا خيره فاختر البيع فليس
له خيار بعد ذلك في تسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي
وغيره وما بقوي قول من يقول الفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد
الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فتبني بن سعيد
بالحديث بن سعد عن بن عجلان عن بن عمر بن شعبة عن ابيه عن جده
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله
قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع
خشية ان يستقبله ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد
البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال صلى الله عليه وسلم ولا يحل
له ان يفارقه خشية ان يستقبله **باب** ما نصرون على ابو
احمد بن يحيى بن ايوب وهو الجلي الكوفي قال سمعت بازرعة بن عمرو بن
جرير يحدث عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقان



عن بيع الام عن تراض قال ابو عيسى هذا حديث غريب **باب**
ما جاء فيمن تخدع في البيع ما يوسف بن حماد البصري ما عبدا لاعلان عبد
الاعلان عن سعيد عن فائدة عن انس ان رجلا كان في عقدة ضعف
وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله
احجز عليه فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لها واخلاية قال ابو عيسى
وفي الباب عن بن عمر وحديث انس حديث صحيح غريب والعمل على هذا
الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر على الرجل المحرم في البيع والشرا
اذا كان ضعيفا العقل وهو قول احمد واسحق ولم يرب بعضهم ان الحجر على
المحرر **باب** ما جاء في المصراة ما ابو كريب ما وكيع على حماد بن سلمة
عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اشترى مصراة فهو باختيار يعني اذا احلها ان شاورها ورد معها صاعا
من تمر قال ابو عيسى وفي الباب عن انس ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم ما محمد بن بشارة ابو عامر بن ثور بن خالد عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى مصراة فهو باختيار
ثلاثة ايام فان ردها ردها صاعا من طعام لا سمر قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي
واحمد واسحق ومعنى قوله لا سمر من الام يعني لا يرون **باب**
ما جاء في اشتراط ظهرا لداية عند البيع ما ابن ابي عمير ما وكيع عن ذكر يار
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم
بعيرا واشترط ظهره الي اهله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد
روي من غير وجه عن جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الشرط جائزا في البيع اذا
كان شروطا واحدا وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يجوز
الشرط في البيع ولا يتم البيع اذا كان فيه شرط **باب** ما جاء
في الانتفاع بالرهن ما ابو كريب ويوسف بن عيسى قالا وكيع
عن زكريا عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم الظهور مركب دائما نمرهونا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونا
وعلى الذي يركب ويشرب نفعه قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا
نعرفه من نوعه الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روي غير
واحد هذا الحديث عن ابي عيسى عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوف والعمل
على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال
بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشئ **باب**
ما جاء في شرا القلادة وفيها ذهب وخورقاقية ما الليث عن ابي
سجاء سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن خنيس الصنعاني
عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا
فيها ذهب وخورقاقية فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل
ما قسمه ما ابن المبارك عن ابي سجاء سعيد بن يزيد بهذا الاسناد
نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يرو
ابن يباع السيف محلا او منقطة مفضضة او مثل هذا بدراهم
حتى يمزو ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق
وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم **باب** ما جاء في اشتراط الولاء والرجوع عن ذلك
ما محمد بن بشارة عبد الرحمن بن مهدي ما سفين عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن عايشة انها ارادت ان تشتري بريرة
فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشترها فانما الولاء
لمن اعطا الثمن او لمن ولي النعمة قال وفي الباب عن بن عمر قال ابو عيسى
حدثت عايشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
قال ومنصور بن المعتمر يكنى ابا عتاب ما ابو بكر الطائري البصري عن
علي بن المدني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا حدثت عن منصور
تقدمت يداك من اخير لا ترد غيره ثم قال يحيى ما اخذت في ابراهيم
التحبي ومجاهد اثبت من منصور قال واخبرني محمد عن عبد الله



بن ابي الاسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة
باب ما ابو كريب ما ابو بكر بن عباس عن ابي بصير عن جيب
بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث حكيم بن حزام يستري له اضحية بهدينا رفا شترى اضحية فارح
فيها دينارا فاشترا اخرى مكانها فاجاب بالاضحية والدينارا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال فح بالشاة وتصدق بالدينارا قال ابو
عيسى حديث حكيم بن حزام لا تعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي
ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام ما احمد بن سعيد الدارمي ما
حباوه وهو بن هلال بن حبيب البصري ما هرون بن عمرو المقري وهو
بن موسى القاري ما الزبير بن الخزيم عن ابي ليبيد عن عمرو الباري
قال دفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا استري له شاة
فاستريت له شاتين فبعتهما بدينار ووجيت بالشاة والدينار
الا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امرة فقال له بارك الله
لك في صفقتك ممينك فكان يخرج بعد ذلك الى كفاسة الكوفة
فيخرج الريح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة ما لا ما احمد بن سعيد
الدارمي ما حبان ما سعيد بن زيد هو اخو احمد بن زيد قال ما الزبير
بن حرب فذكر نحوه قال ابو عيسى قد ذهبت بعض اهل العلم الى هذا
الحديث وقالوا به وهو قول احمد واسحق ولم ياخذ بعض اهل العلم
بهذا الحديث منهم الشافعي وابو ليبيد اسمه لمارة **باب**
ما جاني المكاتب اذا كان عنده ما يودي ما هرون بن عبد الله الفزاز
ما يزيد بن هرون ما حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او
ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبي صلى الله عليه وسلم
يؤدى المكاتب لخصمه ما ادي دية حر وما بقي دية عبد قال روي
الباب عن ام سلمة قال ابو عيسى حديث بن عباس حديث حسن
وهكذا روي يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم وروي خالد بن ابي عكرمة عن علي قوله والعمل على

هذا

هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وهو قول سفين التوري والشافعي واحمد واسحق ما فتية قال
ما عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن ابي انيسة عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول
من كاتب عبده على مائة او مائة فاذا الا عشرة او اوق او قال عشرة
دراهم لم تجز فهو رقيق قال ابو عيسى العمل عليه عند اكثر اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقي عليه
شي من كتابته وقد روي الحجاج بن اوطاة عن عمرو بن شعيب نحوه ما
سعيد بن عبد الرحمن ما سفين بن عيينة عن الزهري عن يمان مولى
ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
كان عند مكاتب احدكم ما يودي فليتخبر منه قال ابو عيسى هذا
حديث حسن ومعني هذا الحديث عند اهل العلم على التورع وقالوا لا
يعتق المكاتب وان كان عنده ما يودي حتى يودي **باب** ما جاني
انما اقلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه ما فتية ما الليث بن يحيى
بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزام عن عمرو بن عبد العزيز عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يا امرئ افلس ووجد رجل سلعته عنده
بعينها فهو اولها من غيره قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر قال
ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم
هو اسوه الخربا وهو قول اهل الكوفة **باب** ما جاني النهي للمسلم
ان يدفع الى الذي اخمر بيته له ما علي بن حشرم ما عيسى بن يونس عن
مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال كان عندنا خمر لبيتم فلما تولت
المايدة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت انه لبيتم فقال
اهربوه قال وفي الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى حديث ابي سعيد
حديث حسن وقد روي من غيره وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه



هذا وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان يتخذ الخمر خلا وانما كرهه من ذلك
والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا ورضن بعضهم في خل
الخمر اذا وجد وقد صار خلا ابو الودان اسمه جبر بن نوف **باب**
ابو كريب باطلق بن عمام عن شريك وثيس عن ابي حصين عن ابي صالح
عن ابي هديره قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا لامانه الى من
ايتمتاك ولا تخن من خانتك قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على احد
شي قد ذهب به فوقع له عنده شي فليس له ان يخبس عنه بقدر ما
ذهب له عليه ورضن فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول
الثوري فقال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دينار فليس له ان
يخبسه مكان دراهمه الا ان يقع عنده دراهم فله حين اذ ان يخبس
من دراهمه بقدر ما عليه **باب** ماجا في العارية مودة **باب** هناد
وهي بن حجر قال قال اسمعيل بن عياش عن شريك بن مسلم الخولاني
عن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة عام
حجة الوداع العارية مودة والذمهم غارم والدين مفضي قال وفي الباب
من سمرة وصفوان بن امية وانفس قال وحديث ابي امامة حديث
حسن وقد روي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من
غير هذا الوجه **باب** محمد بن المثنى **باب** ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة
عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال علي اليد ما اخذت
حتى تودي قال قتادة ثم نسي الحسن قال هو اميتك لا ضمان عليه
يعني العارية قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا
بعض اصحاب العارية وهو قول المشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية
ضمان الا ان يخلف وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق
باب ماجا في الامكار **باب** اسحق بن منصور **باب** يزيد بن هرون
ابو محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن محمد

بن عبد الله

بن عبد الله بن فضالة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تختكر الا خاطي فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تختكر قال ومعمركم كان
تختكر قال ابو عيسى وانما روي عن سعيد بن المسيب انه كان يختكر
الزيت والخبط ونحو هذا قال ابو عيسى وفي الباب عن عمرو بن ابي امامة
وابن عمر وحديث معمر حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم
كرهوا احتكار الطعام ورضن بعضهم في الاحتكار في غير الطعام وقال
ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن والسختيان ونحو ذلك
باب ماجا في بيع المحفلات **باب** هناد **باب** ابو الاحوص عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا
السوق ولا تخرطوا ولا تسبق بعضهم لبعض قال ابو عيسى وفي الباب
عن بن مسعود واني هديره وحديث بن عباس حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحفلة وهي المصراة
لا خلفها صاحبها انما ونحو ذلك لجمع اللين في ضواها فيغيرها
المشترى وهذا ضرب من الخديعة والغرور **باب** ماجا في
اليمن الفاجرة يقطع بها مال المسلم **باب** هناد **باب** ابو معاوية
عن ابي عمير عن شقيق بن سلمة عن عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر لم يفتطع
بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان قال لا شعت
في والله كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود ارضي لحدي
فقد منته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم انك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت
يا رسول الله اذا خلفت فيه ذهب مالي فانزل الله ان الذين يشتركون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الآية قال ابو عيسى وفي الباب
عن وايل بن حجر واني موسى واني امامة بن ثعلبة الانصاري
وعمران بن حصين وحديث بن مسعود حديث حسن صحيح **باب**
باب ماجا اذا خلفت البيعان **باب** قيس **باب** سفين عن ابن
مخلاف عن عمون بن عبد الله عن بن مسعود قال قال رسول الله



صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان قال لقول قول البايح والمبتاع
باختيارك قال ابو عيسى هذا حديث مرسل عن بن عبد الله لم يدرك
بن مسعود وقد روي عن القاسم بن عبد الرحمن عن بن مسعود عن
النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا وهو مرسل ايضا قال
ابو عيسى قال اسحق بن منصور قلت لاجل اذا اختلف البيعان
ولم يكن بينة قال لقول ما قال رب السلعة او يتراوان قال
اسحق كما قال وكل من كان لقول قوله فعليه اليمين قال ابو عيسى
هذا روي عن بعض اهل العلم من التابعين منهم سريح وغيره وخو هذا
باب ماجاء في بيع فضل الماء قال قسمة بن سعد بن عبد الرحمن العطار
عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن ابي اسحق بن عبد المزي قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء قال وفي الباب عن جابر بن عبد الله
عن ابيها واني هرويرة عن عائشة وانشى وعبد الله بن عمرو وقال
ابو عيسى حديث ابي اسحق حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اكثر اهل العلم انهم كرهوا بيع الماء وهو قول بن المبارك والشافعي
واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في بيع الماء منهم الحسن
البصري قال قسمة بن الليث عن ابي الزناد عن ابي اعرج عن ابي هرويرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء يمنع به الكلاب
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو المنهال اسمه عبد الرحمن
بن مطعم كوفي وهو الذي روي عنه حبيب بن ابي ثابت وابو المنهال
سيار بن سلامة بصري صاحب ابي برزة الاسلمي **باب**
ما جاء في كراهية غشب الفحل قال احمد بن منيع وابي عمار قال
اسماعيل بن عيينة قال قال علي بن الحكم عن نافع عن بن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم عن غشب الفحل قال وفي الباب عن ابي هرويرة
وانس واني سعيد قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص بعضهم في قبول
الكرامة على ذلك قال عبد الله بن عبد الله الخزاعي البصري قال روي عن ادم
عن ابراهيم بن حميد الرواسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم

النسبي

النسبي عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن غشب الفحل فقهاه فقال برسول الله انا نظرك الفحل فكموم فخص
له في الكرامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من
حدثه ابراهيم بن حميد عن هشام بن عروة **باب** ماجاء
عن الكلب قال محمد بن رافع بن عبد الرزاق بن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن
ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر
البعي خبيث وعمل الكلب خبيث قال وفي الباب عن عمرو بن علي وبن
مسعود واني مسعود وجابر واني هرويرة وبن عباس وبن عمر
وعبد الله بن جعفر قال ابو عيسى حديث رافع حديث حسن صحيح
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا من الكلب وهو قول
الشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في من كلب
الصيد قال قسمة بن الليث عن بن شهاب بن ونا سعيد بن عبد
الرحمن المحرومي وغير واحد قالوا ان سفين بن عسنة عن الزهري
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الا نصاري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن من الكلب ومهر البغي وحلوان
الكاهن هذا صحيح **باب** ماجاء في كسب الحجام قال قسمة
بن مالك بن انس عن بن شهاب عن ابن بكير عن ابي حنيفة
عن ابيه انه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في اجرة الحجام فنهاه
عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال اعلفه فاصحك واطعمه
فريقك قال وفي الباب عن رافع بن خديج واني حنيفة وجابر والسائب
بن يزيد قال ابو عيسى حديث حنيفة حديث حسن والعمل على
هذا عند بعض اهل العلم وقال احمد بن سالي حجام خبيث واخلت هذا
الحديث **باب** ماجاء في الرخصة في كسب الحجام قال علي بن
حجران اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل انس عن كسب الحجام
قال انس احتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة ابو طيبة فامر
له بصاعين من طعام وكلم اهله ووضعوا عنه من خراجه وقال

حسن



ان افضل ما قد اوتيتم به الحجامه او ان من امثل دواكم الحجامه قال روي
الباب عن علي بن عباس وابن عمر قال ابو عيسى حديث انس
حديث حسن صحيح وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجام وهو قول الشافعي ان
باب ما جاني كراهية عن النبي الكلب والتسنور يا علي بن
خجر وعلي بن خنبره قال ابو عيسى بن يوسف عن الامام محمد بن عيسى عن ابي سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من الكلب
والتسنور قال ابو عيسى هذا حديث في اسناده اصطراب
وقد روي هذا الحديث عن الامام محمد بن عيسى عن بعض اصحابه من جابر
واصطرابوا عن الامام محمد بن عيسى في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من
اهل العلم من المتروكين رخص بعضهم وهو قول احمد واسحق وروى ابن
فضيل عن الامام محمد بن عيسى عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد روي عن جابر هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم من غير هذا الوجه كما روي بن موسى بن عبد الرزاق بن عمر بن
زيد الصنعاني عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن كل الهرة ومنه قال ابو عيسى هذا حديث عن جابر بن
زيد لا تعرف كبير احد روي عنه غير عبد الرزاق **باب**
يا ابو كريب يا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي الميمون عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن من الكلب لا كلب لا يصيد قال ابو عيسى هذا حديث لا
يصح من هذا الوجه وابو الميمون اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه
شعبة بن الحجاج وقد روي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لخوهذا ولا يصح اسناده ايضا **باب** ما جاني كراهية بيع
المغنيات ان قاله بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن علي
بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبيعوا المغنيات ولا تستروهن ولا تعلموهن ولا خير
في نجارة فيهن ومن حرام في مثل هذا ان تولت هذه الاية ومن
الناس من يشتري لهو الحديث ليفضل عن سبيل الله الى احد

الاية

الاية قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابو عيسى
حديث ابي امامة انما تعرفه من هذا الوجه وقد تكلم بعض اهل العلم
في علي بن بن سعد وضعفه وهو سني **باب** ما جاني كراهية
الفرق بين الاخوين وبين الوالدة وولدها في البيع ان عمر بن
حفص السبيعي ان عبد الله بن وهب قال اخبرني حنيفة بن عبد
الله عن ابي عبد الرحمن عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله
بينه وبين اجنته يوم القيامة قال ابو عيسى هذا حديث حسن
عريب والحسن بن عرفة بن عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن
سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي قال
وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعث
احدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل
غلامك فاخبرته فقال ردة ردة قال ابو عيسى هذا حديث حسن
عريب وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم التفرق بين التسبيبي ويكره ان يفرق بين الوالدة وولدها
وبين الوالد والولد وبين الاخوة والاخوات في البيع ورخص بعض
اهل العلم في التفرق بين المولودات الذين ولدوا في ارض الاسلام
والقول الاول اصح وروى عن ابراهيم الخوي انه فرق بين والدة وولدها
في البيع فقيل له في ذلك فقال اني قد استأذنتك لذلك فرضيتك
باب ما جاني من مشورة العبد في شغلته ثم تجده عيبا ان
محمد بن المنصور بن عمر وابو عامر العقدي عن ابن ابي ذيب عن
مخلف بن حفاف عن عمرو بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى ان الخراج بالضمان قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد
روي هذا الحديث من غير هذا الوجه والفعل على هذا عند اهل العلم
يا ابو سلمة يحيى بن خلف بن عمر بن علي المقدي عن هشام بن عمرو
عن ابيه عن عاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان
قال هذا حديث حسن صحيح عريب من حديث هشام بن عمرو

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قال ابو عيسى وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام
بن عمرو ورواه جرير عن هشام ايضا وحديث جرير يقال تدليس
دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عمرو وتفسير الضمان
هو الرجل يشتري العبد فيستغله ثم يجده عيبا فيرده على البائع
فالغلة للمستري لان العبد لو هلك هلك من مال المستري ولو هذا
من المسائل يكون فيه اخراج بالضم قال ابو عيسى استغرب محمد
بن اسمعيل هذا الحديث من حديث عمرو بن علي قلت تراه تدليسا
تدليس قال لان **باب** ما جاء من الوضوء في اكل التمرة للماز بها
قال محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا يحيى بن سليم عن عبيد الله
بن عمر عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل
حايطا فلياكل ولا يتخذ خبثه وقال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو
وعباد بن شريحيل ورافع بن عمرو وغيرهم في اللحم والى هو بن
قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث غريب لا تعرفه من هذا الوجه
لا تعرفه الا من حديث يحيى بن سليم وقد رخص فيه بعض اهل العلم
ابن السبيل في اكل التمار وكرهه بعضهم الا بالتمن قال ابو عمار قال
قال الفضل بن موسى عن صالح بن ابى جبيره عن ابيه عن رافع بن
عمرو قال كنت ارمي بخل الانصار فاخذوني فذهبوا بي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي بخلهم قال قلت يا رسول الله
الجوع قال لا ترم وكل ما يقع استبحك الله وارواك هذا حديث
حسن غريب نا قسمة نا الليث عن بن عجلان عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن التمر المعلق
فقال من اصاب منه من دى حاجة غير متخذ خبثه فلا شيء عليه قال
ابو عيسى هذا حديث حسن نا **باب** ما جاء في النهي عن الثياب
نا زيار بن ايوب البغدادي نا عباد بن العوام اخبرني سفيان بن
حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء بن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزايبة والمخابرة والثياب الا ان
يعلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه من

حديث

حديث يونس بن عبيد عن عطاء بن جابر نا **باب** ما جاء في كراهية
بيع الطعام حتى يستوفيه نا قتيبة نا حاد بن زيد عن عمرو بن
دينا ر عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء
مثلته قال وفي الباب عن جابر وابن عمر قال ابو عيسى حديث بن
عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا
بيع الطعام حتى يقبضه المستري وقد رخص بعض اهل العلم فيمن
ابتاع شيئا مالا يكال ولا يوزن مالا يوكل ولا يشرب ان يبيعه قبل
ان يستوفيه وانما التثديد عند اهل العلم في الطعام وهو قول
احمد واسحق نا **باب** ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه نا
قسمة نا الليث عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض قال
وفي الباب عن ابى هريرة وسمرة قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث
حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يسوم الدجل على سوم اخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض اهل العلم هو السوم نا **باب**
ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك نا حميد بن مسعدة نا المعتمر
بن سليمان قال سمعت لبيبا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابى
طلحة انه قال يا بنى الله اني اشتريت خمر الايتام في حجرى قال اهرق
الخمر واكسر الدنان قال وفي الباب عن جابر وعائشة واني سعيد وابن
مسعود وابن عمرو انس قال ابو عيسى حديث ابى طلحة روى الثوري
هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد ان اباطحة كان عنده وهذا
اصح من حديث الليث نا محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد نا سفيان عن
السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال سئل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتخذ الخمر خلا قال لا قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح نا عبد الله بن منير قال سمعت ابا عاصم عن شبيب بن بشر عن
انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

عاصرها ومعتصرها وشاؤها وحاملها والمحمولة اليه وساقها ويايقها
واكل تمنها والمستيري لها والمستراة له قال ابو عيسى هذا حديث غريب
من حديث انس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن
عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جازي احتلاب المواسي
بغير اذن الرباب قال ابو سلمة لحي بن خلف قال قال عبد الله بن مسعود
عن قتادة عن الحسن بن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اتاكم علي ما شئيه فان كان فيها صاحبها فليستادنه فان اذن
له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلاثا فان اجابه
احد فليستادنه فان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا تحمل قال
وفي الباب عن ابن عمر وابي سعيد قال ابو عيسى حديث سمرة حديث
حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق
قال ابو عيسى وقال علي بن المديني سماع الحسن بن سمرة صحيح وقد تكلم
بعض اهل الحديث في روايه الحسن بن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحبه
سمرة **باب** ما جازي بيع جلود الميتة والاصنام والقنينة والميت
من يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله
حرم بيع الحجر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانه يظلم بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصنع بها
الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك
قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوهها ثم باعوه ثم اكلوا منه
قال وفي الباب عن عمرو بن عباس قال ابو عيسى حديث جابر حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** ما جازي كراهية
الرجوع في الهبة قال احمد بن عبد الله الضبي قال عبد الوهاب الثقفي ابوب
عمر عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا
مثل السنوا العايد في هبته كالكلب يعود في فيه قال وفي الباب عن ابن عمر
انه قال لا يحل لاحد ان يعطي عطيه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده
قال ذلك محمد بن بشر بن ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب

بمقترنة

انه سمع

انه سمع طاوسا اخبر عن ابن عمر وابي سعيد عن ابي عبد الله
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث
حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا من وهب
هبة فليس له ان يرجع في هبته وقد روي عن بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من وهب هبة لذي رحم محرم
فليس له ان يرجع فيها ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع
فيها ما لم يتب منها وهو قول الثوري وقال الشافعي لا يحل لاحد ان يرجع
في هبته الا الوالد فيما يعطي ولده واحتج الشافعي بحديث عبد الله
بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع
فيها الا الوالد فيما يعطي ولده **باب** ما جازي العرايا والرخصة
في ذلك ما هنالك ما عبدة عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن
زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه
قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصتها قال وفي الباب عن ابى
هرويرة وجابر قال ابو عيسى حديث زيد بن ثابت هكذا روي محمد بن
اسحق هذا الحديث وروي ابوب وعبيد الله بن عمرو ومالك بن انس عن
نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة بهذا
الاسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
رخص في العرايا وهذا الصريح من حديث محمد بن اسحق وابو كريب وزيد
بن حباب عن مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى بن
ابى احمد عن ابى هرويرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع
العرايا فيما دون خمسة اوسق او كذا قال قتادة عن مالك عن داود بن الحصين
ونحوه وروي هذا الحديث عن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص
في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق قال قتادة
حماد بن زيد عن ابوب نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخير صحتها قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح وحديث ابى هرويرة حديث حسن صحيح والعمل عليه
عند بعض اهل العلم منهم الشافعي واحمد واسحق قالوا ان العرايا مستثناة



من جملة نبي النبي عليه السلام اذ نبي عن المحاقلة والمزابنة واحتجوا الحديث
زيد بن ثابت وحديث ابي هريرة وقالوا له ان يستري ما دون خمسة اوسق
ومعنى هذا عند بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد التوسعة
عليهم في هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما نستري من التمر الا بالتمر
فخصص لهم فيما دون خمسة اوسق ان يستروها فبما كلوها رطبان الحسن
بن علي الخاوي الخلال قال ابو اسامة عن الوليد بن كثير بن بشير بن يسار
مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حمزة حدثاه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة التمر بالتمر الا صحاب
العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل من يخرجه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاني كراهية الجيش
واقسه واحمد بن منيع قالنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال قتادة يبلغ به النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تشاخشوا قال وفي الباب عن ابن عمر والنسائي
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند اهل العلم كرهوا الجيش قال ابو عيسى والجيش ان ياتي الرجل
الذي يصير السلعة الى صاحب السلعة فيستأجره باكثر مما تستوي
وذلك عند ما تحضره المستري يريد ان يعثر المستري به وليس من
رايه الشرا انما يريد ان يجمع المستري مما يستأجره وهذا ضرب من
الخدعة قال الشافعي فان لحش رجل فالناجس اثم فيما يمنع والبيع
جايز لان البائع غير الناخش **باب** ما جاني الرجحان في الوزن
اهناد ومحمود بن عيلان قالنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب
عن سويد بن قيس قال جئت انا ومخرفة العبدى ترا من حجر فاجا النبي
صلى الله عليه وسلم فساونا فاستراويل وعندي وزان يزن بالاجر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن فلا ربح قال وفي الباب عن جابر
وابي هريرة قال ابو عيسى حديث سويد حديث حسن صحيح واهل
العلم يستحبون الرجحان في الوزن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك
فقال عن بن صفوان ذكر الحديث **باب** ما جاني انظار المعسر
والرفق

والرفق به ابو كريب سليمان بن اسحق الرازي عن داود بن قيس عن
زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله عز وجل يوم القيامة تحت
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله قال وفي الباب عن ابي اليسر وابي قتادة
وابن مسعود قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن عريب من
هذا الوجه حدثنا هذا حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سفيان عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل
ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي الا انه كان رجلا موسرا وكان
تخاطب الناس فكان يا امرئ فلانة ان يتجاوزوا عن المعسر فقال الله لن
احق بند لك منه تجاوزوا عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاني مطل الغني انه ظلم محمد بن يسار عن عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان عن ابي الزناد عن الاميرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اشبع احدكم على ملي فليبيع قال وفي الباب
عن ابن عمر والشريد بن سويد التقي قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح ومعناه انه اذا احيل احدكم على ملي فليبتل فقال
بعض اهل العلم اذا احيل الرجل على ملي فاحاله فقد بري المحيل وليس
له ان يرجع على المحيل وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل
العلم اذا توى مال هذا بافلاس المحال عليه فله ان يرجع على الاول واحتجوا
بقول عمن وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى قال اسحق معنى
هذا الحديث ليس على مال مسلم توى او اذا احيل الرجل على اخر وهو يرا
انه ملي فاذا هو معدوم فليس على مال مسلم توى **باب** ما جاني
الملايسة والمنابدة ابو كريب ومحمود بن عيلان قالنا وكيع عن سفيان
عن ابي الزناد عن الاميرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن بيع المنابدة والملايسة قال وفي الباب عن ابي سعيد وابن
عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ومعنى هذا
الحديث ان يقول اذا تبذت اليك الشئ فقد وجب البيع بيني وبينك
والملايسة ان يقول اذا تبذت الشئ فقد وجب البيع وان كان لا يري منه

والعبادة

شيئا مثل ما يكون في الحراب وغير ذلك وانما كان هذا من سبوع اهل
الجاهلية فتنبى عن ذلك **باب** ما جازي السلف في الطعام والشر
ما احمد بن منيع ما سفيان عن ابن ابي شيبة عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال
عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم
يسلمون في التمر فقال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الي اجل معلوم قال وفي الباب عن ابن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابري قال ابو
عيسى حديث بن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا والسلف في
الطعام والشراب وغير ذلك مما يعرف حده وصفته واختلفوا في التسلم
في الحيوان فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
السلم في الحيوان جازيا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان
وهو قول سفيان واهل الكوفة ابو المنهال اسمه عبد الرحمن ابن مطهر
باب ما جازي ارض المشرك يريد بعضهم بيع نصيبه ما علي بن
حشر بن عيسى بن يونس عن سعيد عن قتادة عن سليمان بن يسار
عن جابر بن عبد الله ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شرك
في حائط فلا يتبع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه قال ابو عيسى
هذا حديث اسناده ليس متصل سمعت محمدا يقول سليمان بن يسار
يقال انه مات في حياة جابر بن عبد الله قال ولم يسمع منه فتادة ولا
ابو بشر قال محمد ولا تعرف لاحد منهم سما عا من سليمان بن يسار
الا ان يكون عمرو بن دينار فلعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله
قال ويقال انما حدث فتادة عن صحيفه سليمان بن يسار الكوفي وكان له
كتاب عن جابر بن عبد الله ما ابو بكر العطار عبد القدوس قال قال علي
بن المديني قال يحيى بن سعيد قال سليمان التيمي ذهبوا بصحيفة جابو
بن عبد الله الي الحسن البصري فاخذها او قال فرواها وذهبوا بها
الي فتادة فرواها واتوا بها فلم اردها **باب** ما جازي المخابرة
والمعاونة ما محمد بن بشر ما عبد الوهاب الثقفي ما ايوب عن ابي الزبير

عن جابر

عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفى عن المحاقلة والمزايعة
والمخابرة والمعاونة وخصص في العرايا قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح **باب** ما محمد بن بشر ما الحاج بن منهال ما حماد بن سلمة
عن قتادة وثابت وحديد عن انس قال قال غلام السقي على عهد النبي صلى
الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سقرونا فقال ان الله هو المسقور
اللقابض الباسط الرازق والفي لا رجوا ان القاري وليس احد منكم
يطلبني مظلمة في دم ولا مال قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب ما جازي كراهية الغش في البيوع ما علي بن حجر اسمعيل
بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها
فقال انما بعته بكذا فقال يا صاحب الطعام ما هذا قال اصابته
السمما يا رسول الله قال فلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم
قال من غش فليس منا قال وفي الباب عن ابن عمر وابي الحكم وواين
عنايس وبريدة وابي بريدة بن ربيعة بن ربيعة بن اليمن قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
كرهوا الغش وقالوا الغش حرام **باب** ما جازي استقراض
البعير والشئ من الحيوان ما ابو كريب ما وكيع عن علي بن صالح عن
سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال استقرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم سينا فاعطاه سنا خيرا من سنة فقال
خيركم احاسينكم قضا قال وفي الباب عن ابي رافع قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل
العلم بروايات استقراض السن باسا من الابل وهو قول الشافعي
واحمد واسحق وكره بعضهم ذلك ما محمد بن المنهال وهب بن جرير
ما شعيب عن سلمة بن كهيل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلا
تقاضا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه فتم به اصحابه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فان لصاحب الحق مما كان ثم
قال اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه فطلبوا فامجدوا الاسنا افضل



من سنه فقال اشتروه فأعطوه آياه فان خيركم احسنكم قضا نا
محمد بن بشارة محمد بن جعفر بن شعيب عن سلمة بن كهيل نحوه قال
ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح نا عبد بن حميد نا روج بن عبادة
نا ملك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر الجاهة ابل من الصدقة قال ابو
رافع فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقبى الرجل بكرة
فقلت لا اجد في ابل الاجهلا حيا را رباعيا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعطه آياه فان خيار الناس احسنهم قضا قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح نا ابو كريب نا اسحق بن سليمان الرازي
عن مغيرة بن مسلم عن يونس عن الحسن بن عماري للهيرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ستمح البيع ستمح المشرا
ستمح القضا قال وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى هذا حديث غريب
وقد روي بعضهم هذا الحديث عن يونس عن شعيب المصيري عن
ابي هريرة نا عباس بن لادوري نا عبد الوهاب بن عطاء نا اسرائيل
عن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر الله لرجل كان قبلكم كان
سهلا اذا باع سهلا اذا اشتري سهلا اذا اقتضا قال هذا
حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه نا الحسن بن علي الخلال نا
عاصم نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
رايتم من سبيع او بيتاع في المسجد فقولوا لا ارجح الله تجارتك
واذا رايتم من يشتد فيه القتالة فقولوا لا ارجح الله عليك قال ابو
عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند
بعض اهل العلم كرهوا البيع والمشا في المسجد وهو قول احمد واسحق
ورخص فيه بعض اهل العلم في البيع والمشا في المسجد ان اخرجت
البيوع واول كتاب الاحكام باسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ابواب الاحكام عن رسول الله

باب النكاح
في المسجد

صلى الله

صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في القضا نا محمد بن عبد الاعلا الصنعاني نا المعتمر بن سليمان قال سمعت
عبد الملك يحدث عن عبد الله بن وهب نا عثمان بن عيسى نا قال لا ين
عمر اذ هب فاقض بين الناس قالوا وتعاقتني يا ميرا المومنين قال
وما تكرة من ذلك وقد كان ابوك يقضي قال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فاقض بالعدل فبالخبر ان
ينفلت منه كفا فاما ارجوا بعد ذلك ففي الحديث قصة القصة
التي اشار اليها وقعت في بعض النسخ من هذا الكتاب قال حدثنا
عبد بن حميد حدثنا ابو الوليل حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ابو
سنان عن يزيد بن عبد الله بن وهب نا عثمان بن عيسى نا قال لا ين
عمر اقض بين الناس فقال لا تقض بين رجلين فقال ان اباك كان
يقض قال ان ابي كان يقضي فان اشكل عليه شي سأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان اشكل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم سأل جبريل واني لا اجد من اسأله وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من عاد باه فقد عاد واني اعود باه
ان جعلني قاضيا فاعفاه وقال لا تخبرنا احدا قال ابو عيسى حديث
عبد الله بن وهب عن عثمان مرسل لم يدركه قال وفي الباب عن
ابي هريرة قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث غريب وليس
اسناده عندي متصل وعبد الملك الذي روي عنه المعتمر
هذا هو عبد الملك بن ابي جميلة نا محمد بن اسمعيل حديث الحسن
بن بشارة شريك عن الامام عن سعد بن عبيدة عن ابن بريدة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان
في النار وقاض في الجنة رجل يقضي بغير الحق فعلم ذلك فذاك
في النار وقاض لا يعلم فاهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض
قضا باحق فذاك في الجنة نا هناد نا وكيع عن اسرائيل عن
عبد الاعلا عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضا وكل الى نفسه

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

ومن اجيز عليه يتول عليه ملك فيسند دة يا عبدا لله بن عبد
الرحمن والحسين بن محمد عن ابي عوانه عن عبدا لعل التعلبي عن بلال
بن مرداس بن لفراري عن خثيمة وهو البصري عن انس بن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من استغاث القضا وسأل فيه شفعا وكل
نفسه ومن كره عليه انزل الله ملكا يسدده قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرايل عن عبد
الاعلان نصير بن علي الجهمي نا الفضل بن سليمان عن عمرو بن ابي
عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ولي القضا او جعل قاضيا بين الناس فقد
دخ بغير بيكين قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من
هذا الوجه وروي من غير هذا الوجه عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم **باب** ما جاني القاضي بصيب وتخطى ان
الحسين بن محمد بن عبد الرزاق نا معمور عن سفين التوري عن
الحسين بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد فاجبا
فله اجران واذا حكم فاجتهد فاجرا واحدا وقال وفي الباب عن عمرو
بن العاص وعقبة بن عامر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث
حسن غريب من هذا الوجه لا تعرفه من حديث سفين التوري
عن يحيى بن سعيد لا من حديث عبد الرزاق عن معمور عن سفين
التوري **باب** نا هناد نا وكيع عن شعبة عن ابي عوان التقي
عن الحارث بن عمرو عن رجل من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال كيف تقضي قال
اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فاجتهد راي قال الحمد لله الذي وفق رسول الله
محمد بن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن محمد بن قالا نا شعبة عن ابي
عمور عن احارث بن عمرو بن اخ المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل

حمص

حمص عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عيسى هذا
حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي متصل
قال واوعمون التقي اسمه محمد بن عبيد الله **باب** ما جاني
الامام العادل نا علي بن المنذر الكوفي نا محمد بن فضيل عن فضيل
بن مرزوق عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان احب الناس الي الله يوم القيامة وادناهم منه
مجلسنا امام عادل وايقض الناس الي الله وابعدهم منه مجلسنا
امام جابر قال وفي الباب عن بن ابي اوقاف قال ابو عيسى حديث ابي
سعيد حديث حسن غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه نا عبد
القادر بن محمد ابو بكر العطار نا عمرو بن عاصم نا عمران القطان عن
ابي اسحق السيباني عن عبدا لله بن ابي اوقاف قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع القاضي ما لم تجر فاذا جار تخلاه
ولزمه الشيطان قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا
تعرفه الا من حديث عمران القطان **باب** ما جاني القاضي
نا يحيى بن الخضر حتى سمع كلامها نا هناد نا حسين الجعفي عن
زائدة عن سماك بن حرب عن حنيس بن علي قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا نقضا اليك وجلان فلا تقض للاول حتى تسمع
كلام الاخر فسوف تدري كيف تقضي قال علي رضي الله عنه فمزلت
قاضيا بعد قال ابو عيسى هذا حديث حسن **باب**
ما جاني امام الدرعية نا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم حدثني
علي بن احكام حدثني ابو الحسن قال قال عمرو بن مرة لمعاوية ابي
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امام يخلق ياتيه
دون دوى احاجه والحلة والمسكنه الا اخلق الله ابوابا لسمها
دون حلتيه وحاجته ومسكنته لجعل معاوية رجلا على حواج الناس
قال وفي الباب عن بن عمرو قال ابو عيسى حديث عمرو بن مرة حديث
غريب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو بن مرة
الجهمي يكنى ابا مريم نا علي بن حجر نا يحيى بن حمزة عن يزيد بن ابي مريم



عن القاسم بن مجتمعة عن ابي مريم صاحب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث بمعناه يزيد بن
ابن مريم بن سفيان ويزيد بن ابي مريم كوفي **باب** ما جاز لا يقضي القاي
وهو غضبان يا قتيبة يا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد
الرحمن بن ابي بكرة قال كنت ابي الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاضي
الاخيم بين اثنين وهو غضبان قاضي سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح واوب بكره اسمه ثقيف **باب** ما جاز في هدايا
الامراة ابو كريب قال ابو اسامة عن داود بن يزيد الاودي عن المغيرة
بن شبيب عن قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فسررت ارسلك في اثري فرددت
فقال انك لا تعلم بعنت اليك لا تصيب شيئا بغير اذني فانه غلول
ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعبدك
قال وفي الباب عن عدي بن عميرة ويريذة والمستورد بن شبيب
والجعيد وابن عمرو قال ابو عيسى حديث معاذ حديث حسين بن عوب
لا تعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي اسامة عن داود الاودي
باب ما جاز في الراشي والمرتشي في الحكم قال ابو عوانة
عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم قال وفي الباب
عن عبيد الله بن عمرو وعمايشة وابن خديرة وام سلمة قال ابو عيسى
حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روي هذا الحديث عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
وروي عن ابي سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح قال
وسمعت عبيد الله بن عبد الرحمن يقول حديث ابي سلمة عن عبيد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن شيء في هذا الباب واصح
يا ابو موسى محمد بن المثنى يا ابو عامر العقدي يا ابن ابي ذئب عن
خاله الحارث بن عبد الرحمن بن ابي سلمة عن عبيد الله بن عمرو قال

ورأيت

لعن

لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاز في قبول الهدية واجابة
الدعوة يا ابو بكر محمد بن عبد الله بن بريح يا بشر بن المعقل يا سعيد
عن قتادة عن ابي نسي بن ملك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو اهدى الي كراع لعبدت ولو دعيت اليه لا جئت قال وفي الباب
عن علي وعمايشة والمغيرة بن شعبة وسلم بن معاوية بن خديرة
وعبد الرحمن بن علقمة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن
صحيح **باب** ما جاز في التمسيد بيد علي من يقضي له بشي ليس له ان
ياخذة يا هرون بن اسحق الهذلي يا عبدة بن سليمان عن هشام بن
عمرو عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم
ان يكون الخس نخسته من بعض فان قضيت احد منكم بشي من حق اخيه
فانما قطع له قطعة من النار فلا ياخذ منه شي قال وفي الباب عن ابي
هريرة وعمايشة قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن صحيح
باب ما جاز في البيعة على المدعي واليمن على المدعى عليه ان قاله
يا ابو الاحوص عن سيمان بن حرب عن علقمة بن وايل بن حجر عن ابيه
قال جاز رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال احضرمي يا رسول الله ان هذا علي بن ابي ارفق فقال
الكنددي هي ارضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه
وسلم للحضرمي الك بيعة قال لا قال فلك بيعة قال يا رسول الله
صلى الله عليه ان الرجل فاجر لا يبالي على ما خلف عليه وليس تتويع من
شي قال ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر ليرحل حلف على ما له لياكله ظلم
ليلقين الله وهو عنه معروض قال وفي الباب عن عمرو بن عباس
وعبيد الله بن عمرو ووا لا شعيت بن قيس قال ابو عيسى حديث وايل
بن حجر حديث حسن صحيح يا علي بن حجر اما علي بن مشير وعبيد عن
محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى



الله عليه وسلم قال في خطبته البيته على المدعي واليمين على المدعى عليه
هذا حديث في اسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العزيمي يضعف في
الحديث من قبل جده صنعه بن المبارك وغيره ومحمد بن سهيل
بن عسكو البغدادي ومحمد بن يوسف بن نافع بن عمر الجمحي عن عبد
الله بن ابي مليكة عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى ان اليمين على المدعى عليه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ان البيته على المدعي واليمين على المدعى
عليه **باب** ما جاء في اليمين مع الشاهد بن يعقوب بن ابراهيم
الدوري ما عبيد العزيز بن محمد قال حدثني ربيعة بن ابي عبد الرحمن
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة واخبرني بن السعيد
ابن عباد قال وجدنا في كتاب سعد بن النبي صلى الله عليه وسلم وقضى
باليمين مع الشاهد قال وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وسوق
قال ابو عيسى حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين
مع الشاهد الواحد حديث حسن غريب ومحمد بن بشار ومحمد
بن ابان قال ما عبيد الوهاب التقي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ما علي بن حجر
اسماعيل بن جعفر بن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها علي بن ابي طالب
وهذا صحيح وهكذا روي سفين الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
بن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروي عبد العزيز بن ابي سلمة وحكي
بن سلم هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن النبي صلى الله
عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم راوا ان اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق
والاموال وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وقالوا
لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد لا في الحقوق والاموال ولم يرو بعض
اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد

باب ما

باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فبعثوا احدهما نصيبه باحد من
منيع بن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من اعترف نصيبا او قال شقيقا او قال سركا له في عيبه وكان له من
المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق قال
ايوب ورواه قال نافع في هذا الحديث يعني قد عتق منه ما عتق قال ابو عيسى
حديث بن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه ما بذلك الحسن بن علي الحلواني ما عبيد الدراقاة معمر بن
الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعترف نصيبا
له في عيبه فكان من المال ما يبلغ ثمنه فهو من ماله عتيق قال ابو عيسى
هذا حديث صحيح ما علي بن حنبل عن ابي عيسى بن يونس عن سعيد بن
ابي عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن يحيى عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعترف نصيبا او قال
شقيقا في مملوك فخلصه في ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال
فمعه ثمنه فمعه عدل يستبقي في نصيب الذي لم يعترف به مستوفى عليه
قاله وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ومحمد بن بشار والحكي بن سعيد
عن سعيد بن ابي عمرو بن خزيمة وقال شقيقا وقال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح وهكذا روي ابان بن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد
بن ابي عروبة وروي شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه امر
التسعة واختلف اهل العلم في التسعة فروي بعض اهل العلم التسعة
في هذا وهو قول سفين الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق وقد
قال بعض اهل العلم اذا كان العبد بين الرجلين فاعترف احدهما نصيبه
فان كان له مال عتق نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له
مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى وقالوا بما روي عن بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن
انس والشافعي واحمد **باب** ما جاء في العدي ومحمد بن المثني
ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن شمره عن النبي صلى الله قال
العدي حايضة لاهلها او ميراث لاهلها قال وفي الباب عن زيد بن ثابت

له م



وجابر واني هروية وعائشة وابن الزبير ومعاوية بن الانصاري ما معن
ملك عن بن شهاب عن ابي سلمة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايام رجل عمر عماله ولحقه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها
لانه اعطا عطا وقت فيه الموارث قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وهكذا روي غيره وغير واحد عن الزهري مثل رواية ملك وروي بعضهم
عن الزهري ولم يذكر فيه ولحقه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
قالوا اذا قال هي لك حياتك ولحقها فانها لمن عمرها لا ترجع الى الاول
واذا لم يقل لعقبك فهي راجعة الى الاول اذا مات المتعمد وهو قول ملك بن
انس والسائعي وروي عنه من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال العمري جازية لا هلهما والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا
مات المتعمد فهي لورثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثوري
واحمد واسحق **باب** ما جازي الرقبا واحمد بن منيع قال هشيم
عن داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم العمرا جازية لا هلهما والرقبا جازية لا هلهما قال ابو عيسى
هذا حديث حسن وقد روي بعضهم عن ابي الزبير بهذا الاسناد ولم
يرفعه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وغيرهم ان الرقبا جازية مثل العمري وهو قول احمد واسحق ورواه
بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمري والرقبا فاجازوا
العمري ولم يجيزوا الرقبا قال ابو عيسى وتفسير الرقبا ان يقول هذا
الشيء لك ما عشت فان مات قبلي فهي راجعة الي قال احمد واسحق الرقبا
مثل العمري وهي لمن اعطياها لا ترجع الى الاول **باب** ما ذكر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس والحسن بن علي
الخالن ابو عامر العقدي في كثير من عبد الله بن عمرو بن عوف المزني
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جازية
بين المسلمين الا صلحا حراما حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم
الا بشرط احرم حلالا او احل حراما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب ما جازي الرجل يبيع على جابط جاره خشبا وسعيد بن عبد

الرحمن

الرحمن بن سفيان بن عيينة عن الزهري عن الامام عن ابي هروية قال
سمعت يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم جاره
ان يغزو خشبته في جداره فلا يمنعه فلما حدث ابو هروية طأطأ ورواه
فقال ما لي اراكم معرضين والله لا يمن بها بينكم قال وفي الباب عن
ابن عباس ومجمع بن جارية قال ابو عيسى حديث ابي هروية حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول السائعي وروي عن
بعض اهل العلم منهم ملك بن انس قالوا انه ان يمن جاره ان يبيع خشبته
في جداره والقول الاول اصح **باب** ما جازي اليمين على ما يصدق
صاحبه بن قيسه واحمد بن منيع المعنى واحد قالوا هشيم عن عبد الله
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هروية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اليمين على ما يصدقك به صاحبك وقال قيسه على ما صدقتك
عليه صاحبك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعبد الله
بن ابي صالح هو اخو سهيل بن ابي صالح لا تعرفه الا من حديث هشيم
عن عبد الله بن ابي صالح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول
احمد واسحق وروي عن ابراهيم النخعي انه قال اذا كان المستخلف
ظالما فالنية نية الخائف واذا كان المستخلف مظلوما فالنية نية
الذي استخلف **باب** ما جازي الطريق اذا اختلف فيه كم
لجعل بن ابو كريب وكيع عن المشي بن سعيد الضبي عن قتادة عن
بشير بن بهيك عن ابي هروية قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع بن محمد بن بشير بن سعيد
المني بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب الهمداني عن ابي هروية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم في الطريق فاجعواوه
سبعة اذرع قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث وكيع قال وفي الباب
عن بن عباس قال ابو عيسى حديث بشير بن كعب الهمداني عن ابي
هروية حديث حسن صحيح وروي بعضهم هذا عن قتادة عن بشير
بن بهيك عن ابي هروية وهو غير محفوظ **باب** ما جازي الخبير
الغلام لبن ابويه اذا افرق قال بن نصر بن علي بن سفيان عن زياد بن



سعد عن هلال بن ابي ميمونة التعلبي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه قال وفي الباب عن عبد الله بن عمر ووجد عبد الحميد بن جعفر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حدثني الحسن وابو ميمونة اسمه سليم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا خير الغلام بين ابويه اذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول احمد واسحق وقال الامامان كان الولد صغيرا فالام احق فاذا بلغ الغلام سبع سنين خير بين ابويه هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة وهو مدني وقد روي عنه يحيى بن ابي كثير وملك بن انس وفتح بن سليمان **باب ما جاء** ان الوالد ياخذ من مال ولده ما احب من مبيع ما يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال الامامان عن عمارة بن عمير عن عمته عن عاتبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم قال وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمر قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن امه عن عاتبة واكثرهم قالوا عن عمته عن عاتبة والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا ان يدا الوالد مبسوطة في مال ولده ياخذ ما يشاء وقال بعضهم لا ياخذ من ماله الا عند الحاجة اليه **باب ما جاء** من يكسر له النبي ما يحكم له من مال الكاسر محمود بن عبلان ابو داود الحفري عن سفيان الثوري عن حميد بن انس قال اهدى النبي بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي عليه السلام طعاما في قصعة فقصت عاتبة القصعة بيدها فالت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم طعاما بطعام وانما **باب ما قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح ما علي بن حجر وسويد بن عبد العزيز عن حميد بن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ بقصعة فضا فقصتها لهم قال ابو عيسى وهذا حديث غير محفوظ وانما اراد عند سويد الحديث الذي رواه الثوري وحديث الثوري اصح واسم ابي داود عمر بن سعد **باب ما جاء** في حده بلوغ الرجل والمرأة ان محمد بن وزيرا الواسطي

اسحق

اسحق بن يوسف لا ذوق عن سفيان عن عميد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي وانا بن اربع عشرة فلم يقبلني فعرضت عليه من قابل في حديثي وانا بن خمس عشرة فقبلني قال نافع فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الصغير والكبير ثم كتب ان يرضى لمن بلغ الخمس عشرة بن ابي عمرو بن سفيان بن عيينة عن عميد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه ان عمر بن عبد العزيز كتب ان هذا حد ما بين الصغير والكبير وذكر بن عيينة في حديثه قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وروى سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق يرون ان الغلام اذا استكمل خمس عشرة تحكه حكم الرجال وان احلم قبل خمس عشرة تحكه حكم الرجال وقال احمد واسحق البلوغ ثلاثة منازل بلوغ خمس عشرة او الاحتلام فان لم يعرف سنه ولا احتلامه قال انبات يعني العانة **باب ما جاء** من تزوج امرأة ابية ابو سعيد الاسدي ما حقه من عيانت عن اشعث بن عدي بن ثابت عن البراء قال مررت على ابو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت ان يزيد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابية ان ابنته براسه قال وفي الباب عن مرة المزني قال ابو عيسى حديث البراء حديث عراب وقد روي محمد بن اسحق هذا الحديث عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء عن ابية وروي عن اشعث بن عدي عن يزيد بن البراء عن خاله عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في الرجلين يكون احدهما اسفل من الاخر في الماء ان الله عن من شهاب عن عمرو انه حدثه ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا من الانصار خاض الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في



شراج الخوة التي يستقون بها الخجل فقال الانصاري شرح الما يعرفها
عليه فاخصموا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للذي يبرأ ويبرأ او سئل الما الى جارك فعصبت الانصاري
تقال يا رسول الله ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا زبير اسق ثم احبس الما حتى يرجع الى الخجل فقال
الذي يبرأ والله لا حسب تركت هذه الآية في ذلك فلا وربك لا يؤمنون
حتى تحكموا فيما بينهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى شعيب
بن ابى حمزة عن الزهري عن عمرو بن الزبير عن الزبير ولم يذكر فيه عن
عبد الله بن الزبير وروى عبد الله بن وهب عن الليث بن سعد عن
الزهري عن عمرو بن عبد الله بن الزبير نحو حديث الاول **باب**
ما جازيهم بعتق ما ليك عند موته وليس له مال غيرهم كما
حماد بن زيد عن ابوب عن ابى قلابه عن ابى المهدي بن عمران بن حصين
ان رجلا من الانصار اعنت ستة اعبد له عند موته ولم يكن له مال
غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم
فجزاهم ثم اربع بينهم فاعنت اثنين منهم واربع اربعة قال وفي الباب عن
ابى هريرة قال ابو عيسى حديث عمران بن حصين صحيح وقد روي
من غير وجه عن عمران بن حصين والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك والشافعي
واحمد واسحق يرون استعمال القرعة في هذا وفي غيره واما بعض اهل
العلم من اهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة وقالوا يعتق من كل عبد
الثلث ويستسعى في ثلث قيمته او المهرب اسبها الرحمن بن عمرو
وهو عم ابى قلابه ويقال معاوية بن عمرو وابو قلابه الحرمي اسمه عبد
الله بن زيد **باب** ما جازيهم ملك دارهم محرم عبد الله بن
معاوية الجمحي البصري حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ملك دارهم محرم فهو حرق قال
ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه مستندا الا من حديث حماد بن سلمة وقد
روي بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن بن عمرو شيئا من هذا فاعقبه

اسق
الجدريان

بن مكرم العمي البصري وهو واحد قالوا ان محمد بن بكر الترمساني عن حماد
بن سلمة عن قتادة ومعاوية الاحول عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من ملك دارهم محرم فهو حرق قال ابو عيسى ولا تعلم احدا
ذكر في هذا الحديث معاوية الاحول عن حماد بن سلمة عن محمد بن بكر والعمل
على هذا الحديث عند اهل العلم وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من ملك دارهم محرم فهو حرق رواه حمزة بن زهير عن الثوري
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبايع حمزة
على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند اهل الحديث **باب** ما جازيهم
في ارض قوم بغير اذنتهم فقتلهم فقتلهم بن عبد الله التميمي
عن ابى اسحق عن عطاء بن رافع بن حجاج ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ارض قوم بغير اذنتهم فليس له من الارض شي وله ثقتة
قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه من حديث ابى اسحق الا من
هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث
عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وسالت محمد بن اسمعيل
عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا اعرفه من حديث ابى
اسحق الا من رواية شريك قال بن محمد معقل بن ملك البصري
كعقبه بن الاصم عن عطاء بن رافع بن حجاج عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه **باب** ما جازي الخجل والتسوية بين الولد والنصر
بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المحض واحدا قالوا سفن عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير بخديتان عن
النعمان بن بشير ان اباه لخل ابنا له فلما قاتا النبي صلى الله عليه وسلم
يشهده فقال لكل ولدك قدر خلته مثل ما خلته هذا قال لا قال
فارده قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه
عن النعمان بن بشير والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يستحبون
التسوية بين الولد حتى في القبلة وكان بعضهم يسوي بين ولده في
الخجل والعطية يعني الذكر والانثى سواء وهو قول سفين الثوري
وقال بعضهم التسوية بين الولدان يعطى الذكر مثل حظ الانثيين مثل

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

قصة الميراث وهو قول احمد واسحق **باب** ما جاء في الشفعة
عن علي بن حجر بن اسمعيل بن علقمة عن سعيد بن قنادة عن الحسن بن
سمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز الدار احق بالدار
قال وفي الباب عن المشدق واني رافع وانس قال ابو عيسى حديث
سمره حديث حسن صحيح وروي عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي
عروة عن قنادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروي
سعيد بن قنادة عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم
والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن بن سمره وطرف حديث
قنادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس وحديث عبد الله بن عبد
الرحمن الطائي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب هو حديث حسن وروي ابراهيم بن مسهره عن
عمرو بن الشريد عن ابي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت
محمد يقول كلال الحديث بين عدي صحيح **باب** ما جاء في الشفعة
للغائب قاله با خالد بن عبد الله النواستي عن عبد الملك بن ابي
سليم عن عطاء بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار
احق بشفعته بغيره وان كان غائبا اذا كان طرفيهما واحدا قال ابو
عيسى هذا حديث حسن غريب ولا تعلم احدا روي هذا الحديث غير عبد
الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن جابر وقد تكلم شعبه في عبد الملك بن
ابي سليمان من اجل هذا الحديث وعبد الملك له ثقة مأمون عند
اهل العلم الحديث لا تعلم احدا تكلم فيه غير شعبه من اجل هذا الحديث
وقد روي وكيع عن شعبه عن عبد الملك هذا الحديث وروي عن ابن
المبارك عن سفين الثوري قال قال عبد الملك بن ابي سليمان ميزان يعني
في العلم والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الرجل احق بشفعته
وان كان غائبا فاذا قدم فله الشفعة وان تطاول ذلك **باب**
ما جاء اذا حدث الكدود وقعت للشهائم فلا شفعة با عبد بن حميد
ابا عبد الرزاق ابا معمر عن الزهدي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت

الحدود

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا
مسته فهي له قال ابو عيسى هذا حديث صحيح **باب** ما جاء
في القطيع قال قلت لعنسة حدثكم محمد بن يحيى بن قيس المازني
حدثني ابي عن عامر بن سورا جيل عن سمي بن قيس عن شمير عن
ابيض بن حمال انه وقد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقطعه
الملح فقطع له فلما ان ولا قال رجل من المجلس اتدري ما قطعت له
انما قطعت له الماء العذب قال فانزع منه قال وسالته عن ما تحيا
من الارياك قال ما لم تنله حفاق الابل فاقر به فتيبه قال نعم يا ابن
ابي عمرو كما محمد بن يحيى بن قيس المازني هذا الاسناد نحوه المار
نا حيه من اليمن قال وفي الباب عن وايل واسما بنت ابي بكر قال ابو
عيسى حديث ابيض حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطيع يرون جازرا
ان يقطع الامام لمن راد ذلك كما محمود بن عيلان با ابوداود وشعبه
عن سماك قال سمعت علقمة بن وايل يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اقطع ارضا لمحضرموت قال محمود بن النضر عن شعبه
وزاد فيه وبعث معه معاوية ليقطعه اياه قال ابو عيسى هذا
حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في فضل الغرس قاله
ابو عوانة عن قنادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من مسلم يغرس غرسا او يزرع زرعيا كل منه انسان او
طير او بهيمة الا كانت له صدقة قال وفي الباب عن ابي ايوب
وجابر وامم مبشر وزيد بن خالد قال ابو عيسى حديث انس
حديث حسن صحيح **باب** ما ذكر في المزارعة قال اسحق
بن منصور بن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل خيبر بشطرا ما يخرج منها
من تمر او زرع قال وفي الباب عن انس وبن عباس وزيد بن ثابت
وجابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم



لم يروى بالمزارعة باسما على النصف والثلث والربع واختار بعضهم ان
يكون البدر من ربا الارض وهو قول احمد واسحق وكره بعض اهل العلم
المزارعة بالثلث والربع ولم يروا بمساقاة التخليل بالثلث
والربع باسما وهو قول مالك بن انس والشافعي ولم يرو بعضهم ان يبع
شي من المزارعة الا ان يستاجر الارض بالذهب والفضة لان
باب من المزارعة ما هنادنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين
عن مجاهد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن امركان لنا نافع اذا كانت لحدنا ارض ان يعطيها بعض
خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لحدكم ارض فليمنها بالثمن او
ليزرعها بمحمود بن عبيدان قال الفضل بن موسى الحسيني ما سئل
عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يوفى بعضهم
ببعض قال ابو عيسى هذا حديث صحيح حسن وحديث رافع
فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمرو بن
ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو واحد عمومه وقد روي هذا
الحديث عنه علي روايات مختلفة وفي الباب عن زيد بن ثابت
اخر كتاب الاحكام بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الديارات عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جازي الدير كم هي من الابل
ما علي بن سعيد الكندي الكوفي ما بن ابي زايدة عن ابي الحجاج عن
زيد بن جبير عن خنيس بن مالك قال سمعت بن مسعود قال
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ديرة الخطان عشرين بيت
مخاض وعشرون بيتي مخاض ذكورا وعشرون بيتا لبون وعشرون
جدعة وعشرون حقة قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ما
هشام بن الدقاعي ما بن ابي زايدة وابو خالد الاحمر عن ابي الحجاج بن اريطة
خوه قال ابو عيسى حديث بن مسعود لا تعرفه برثوفا الا من
هذا الوجه وقد روي عن عبد الله موقوفاً وقد ذهب بعض
اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق وقد اجمع اهل العلم على

ان

ان الدير تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدير وراوان دير
الخطا على العاقلة فداي بعضهم ان العاقلة قد انة الرجل من قبل ابيه
وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم انما الدير على الرجال دون
النساء والصبيان من العصابة يحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد
قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدير والا نظر الى قول القبايل
منهم فالزمو ذلك ما احمد بن سعيد لداودي ما حبان وهو بن هلال
ما محمد بن راشد ما سلم بن موسى بن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى
اولياء المقتول فان شئوا قتلوا وان شئوا اخذوا الدير وهي
ملايون حقة وتكون جدعة واربعون حقة وما صالحوا عليه فهو
لهم وذلك لتشد يد العقل قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو
حديث حسن عريب **باب** ما جازي الدير كم هي من الدير
ما محمد بن بنسار ما معاذ بن هاني ما محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو
بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه جعل الدير اثني عشر الفا ما سعيد بن عبد الرحمن المخزومي
قال ما سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث
بن عيينة كلام اكثر من هذا قال ابو عيسى ولا نعلم احدا يذكر في
هذا الحديث عن ابن عباس عن محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث
عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وراي بعض اهل العلم
الدير عشرون اذنة وهو قول سفين الثوري واهل الكوفة
وقال الشافعي اعرف الدير الامل من الابل وهي مائة من الابل
باب ما جازي الموضحة ما حميد بن مسعدة ما يزيد بن
درهم بن الحسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضع خمس خمس قال ابو عيسى
هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفين
الثوري والشافعي واحمد واسحق ان في الموضحة خمسا من الابل



باب ما جاني ديه الاصابع يا ابو عمارنا الفضل بن موسي عن
الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة عن بن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ديه الاصابع اليدين والرجلين
سوا عشرة من الابل لكل اصبع قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي
موسي وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث بن عباس حديث
حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول سفين
والشافعي واحمد واسحق بن محمد بن بشر بن يحيى بن سعيد ومحمد
بن جعفر قال في شعبه عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سوا يعمي كعصر
والله ما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح لا وقد روي بخلاف
ذلك في تفرق الاصابع عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وكنته متروك عند العلماء **باب** ما جاني العفونا احمد بن
محمد بن عبد الله بن المبارك بن يونس بن ابي اسحق بن ابوالشيفر
قال دق رجل من قريش سيق رجل من انصار فاستعدى عليه
معاوية فقال لمعاوية يا امير المؤمنين ان هذا قد سني فقال
معاوية انا سنر ضيكت واخ علمي معاوية فابرمه فقال له معاوية
شأنك بصاحبك وابوالدردا جالس عنده فقال ابو الدردا
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل به
لها بيشي من جسده فبتطدق به الارقعة الدهر درجة
وخطمفه به خطيه فقال الانصاري انت سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ قاي ودعاه قاي قال قال
اذ قاله قال معاوية لا جرمه لا اخيتك فاموله قال ابو عيسى
هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرفه في السفر
سما عا من ابي الدردا وابوالشيفر اسمه سعيد بن احمد ويقال
التوري **باب** ما جاني من رضح راسه نضج بن علي بن حجر
يزيد بن هرون الهمامي عن قتادة عن انس قال خرجت جارية
عليها اوضاخ فاخذها يهودي فرضح راسها واخذ ما عليها من

الحلي

انا

الحلي قال فاذا كنت اجلوبه وبها رفق فاني هار رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال من تلك افلان قالت براسها لا فقال فلان حتى سني اليهود
فقلت براسها نعم قال فاخذها فاعترف فامر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرضح راسه بين حجرين قال ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق
وقال بعض اهل العلم لا تؤد الا بالشيف **باب** ما جاني
تشد يد قتل المؤمن يا ابو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله
بن بزيع بن ابي عدي عن شعبه عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد
الله بن عمرو بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لروا الدنيا هون على
الله من قتل رجل مسلم يا محمد بن بشر بن محمد بن جعفر بن شعبه عن
يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن لحوه ولم يرفعه قال ابو عيسى
وهذا الصحيح من حديث بن ابي عدي قال وفي الباب عن سعد وابن
عباس واني سعيد واني هويرة وعقبة بن عامر وابن مسعود
وبريدة قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو وهكذا رواه بن ابي
عدي عن شعبه عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم وروي محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبه
عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روي سفين الثوري عن يعلى بن
عطاء موقوف وهذا الصحيح من الحد من المرفوع **باب** الحكم في الدما
يا محمود بن عيلان يا وهب بن جابر بن شعبه عن الامش عن ابي
وايل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما
تحكم بين العباد في الدما ما قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث
حسن صحيح وهكذا روي غير واحد عن الامش مرفوعا وروي
بعضه من الامش ولم يرفعه يا ابو كريب يا وكيع عن الامش
من ابي وايل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان اول ما يقننا بين العباد في الدما الحسين بن حريث والفضل
بن موسي عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشي يا ابو الحكم الجعفي قال
سمعت ابا سعيد الخدري واباه هويرة يذكر لرسول الله صلى الله



عليه وسلم قال لو ان اهل السما واهل الارض استتركوا في دم مؤمن لكتبه
الله في النار قال ابو عيسى هذا حديث غريب و ابو الحكم البجلي هو
عبد الرحمن بن ابي نعمان **باب** ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد
منه امره ن علي بن حجران اسمعيل بن عياش المنشي بن الصباح عن عمرو
بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقه بن ملك بن جعشم قال حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه
قال ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه من حديث سراقه الا من هذا الوجه
وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش عن المنشي بن الصباح
والمنشي بن الصباح يصنف في الحديث وقد روي هذا الحديث ابو خالد
الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا الحديث عن عمرو ومرسل بن شعيب
وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا
قتل ابنه لا يقتل به واذا قتل الاب لابنه لا يقتل به ابو خالد الاحمر
عن الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمرو بن الخطاب
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد
و محمد بن بشران ابن ابي عدي عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقادوا احدكم
في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد قال ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه
لهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم واسمعيل بن
مسلم الملكي قد تكلم فيه بعض اهل العلم **باب** قيل حفظه
ما جاء في رجل دم امره مسلم الا باحدى ثلاث ناهيها دناءة ومعاوية عن
الاعشى عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم شهيد
ان لا اله الا الله و ابي رسول الله الا باحدى ثلاث النبي المواتي والكاتب
بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة قال وفي الباب عن محمد
ومعايشة وابن عباس قال ابو عيسى حديث بن مسعود حديث
حسن صحيح **باب** ما جاء فيمن يقتل نفسا معا هداة ن محمد

بن بشران

بن بشران معا هداة ن محمد بن بشران عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا من قتل نفسا معا هداة له ذمة
الله وذمة رسوله فقد اخفق بدمه الله فلا يبرح رائحة الجنة وان راحها
ليوجد من مسيرة سبعين خريفا قال وفي الباب عن ابي بكره قال ابو
عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ابو كريب والحبي
بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن ابي سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم ودا العامرين بيديه المستسلمين وكان لهما عهد
من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا
تعرفه الا من هذا الوجه و ابو سعد البقال اسمه سعيد بن المزدربان
باب ما جاء في حكم ولتي القليل في القصاص والعفو محمود
بن عبدان والحبي بن موسى قال ن الوليد بن مسلم ن الا وزاعي والحبي
بن ابي كثير حديثي ابو سلمة حديثي ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله
مكة قام في الناس فحمد الله واثى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو
خير النكر من امانا ان يعفوا واما ان يقتل قال وفي الباب عن وائل بن حجر
وانس و ابي شريح خويلد بن عمرو و محمد بن بشران والحبي بن سعيد
ابن ابي ذيب حديثي سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرر مكة ولم تحرمها الناس
من كان يوم من بالله واليوم الاخر ولا يسفكن فيها دما ولا يقصدن فيها
شجرا فان ترخص ترخص فقال اختلفت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فان الله اختلفوا ولم يخلد للناس وانما اختلفت في ساعة من نهار ثم هي
حرام الي يوم القيامة ثم انكم معشر قتلتم هذا الرجل من هديل واني عاقلة
من قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرين ايا ان يقتلوا او ياخذوا
العقل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حديث
حسن صحيح ورواه نسيان ايضا عن يحيى بن ابي كثير مثل هذا وروي عن
ابي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله
ان يقتل او يعفوا وياخذ الدية وذهب الي هذا بعض اهل العلم وهو قول

خراطة



احمد واسحق بن ابي كريب بن ابو معاوية عن ابي عمير عن ابي صالح عن
ابي هريرة قال قتل رجل علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدفع القاتل الي وليه فقال القاتل يا رسول الله ما اردت قتله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا ان كان صادقا فقتلته دخلت
النار فخلني عنه الرجل قال وكان ملكوتها بنسنة قال فخرج لخير
بنسنة قال فكان يسمى ذا النسعة قال ابو عيسى هذا حديث
صحيح والانسعه جبل **باب** ما جاء في النهي عن المتلذذ
بن بشارة بن عبد الرحمن بن مهدي بن سفيان عن علقمة بن مرثد
عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا بعث اميرا على جيش او صباه في خاصة نفسه يتقوى الله
ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله
قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا
وليد وفي الحديث قصة قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود
وشداد بن اوس وعمران بن حصين وانس وسهرة والمغيرة بن
بن مرة واني ايوب قال ابو عيسى حديث بريدة حديث حسن
صحيح وكره اهل العلم المتكلمة احمد بن منيع بن هشام بن خالد بن
ابي قلابه عن ابي الاسود الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتهم
فاحسنوا القتل واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم
شفتيه وليرح ذبيحته قال هذا حديث حسن صحيح ابو الاسود
الصنعاني اسمه شراحيل بن ادة **باب** ما جاء في دية
الجنين بن علي بن سعيد الكندي الكوفي بن ابي زايدة عن محمد بن
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الجنين بغرة عبدا وامة فقال الذي قضى عليه اعطامن لا
شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل مثل ذلك يظن فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان هذا يقول يقول شاعر بل فيه غرة عبدا وامة

قدح
امانة

قال

وفي

وفي الباب عن حماد بن ميمون بن النابغة بن الحسن بن علي الخلال بن يزيد بن
الحارث عن سفيان الثوري عن منصور بن وهب هذا الحديث نحوه قال ابو عيسى
هذا حديث صحيح قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن والعمل
على هذا عند اهل العلم وقال بعضهم الغرة عبدا وامة او خمس ما به
دوهم وقال بعضهم او فرس او بغل بن الحسن بن علي الخلال بن وهب بن
جرير بن شعبة عن منصور بن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة
بن شعبه ان امرأتين كانتا ضريرتين فرمت احدهما الاخر الحجر وعمود
فسطاطا فالت جنينها فقتلني رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجنين غرة عبدا وامة وجعله على عصبه المراء قال الحسن
وقال محمد بن حباب عن سفيان عن منصور بن وهب هذا الحديث نحوه وهذا
حديث صحيح **باب** ما جاء لا يقتل مسلم بكافر احمد بن
هشيم بن مطرف عن الشعبي بن ابي حنيفة قال قلت لعلي بن ابي
المؤمنين هل عندكم سودا في بيضا ليس في كتاب الله قال لا والذي
قلق الحية وبر النسيمة ما علمته الا انها يعطيه الله رجلا في القرآن
وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال فيها العقل وفك الاسبير
والا يقتل مومن بكافر قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو
عيسى حديث علي بن ابي طالب عن سفيان بن عيينة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب المؤمن الذي يقتل الكافر ويقتل المسلم
واسحق قالوا لا يقتل مومن بكافر وقال بعض اهل العلم يقتل المسلم
بالمعاهد والقول الاول اصح بن عيسى بن احمد بن ابن وهب عن اسامة
بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وبهذا الاسناد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل المومن قال
ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن
واختلف اهل العلم في دية اليهودي والنصراني وذهب بعض اهل
العلم الي ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمرو بن عبد العزيز
دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وهذا يقول احمد بن حنبل



وروي عن عمرو بن الخطاب انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف
ودية المجوسي ثمان مائة وهذا يقول ملك والشافعي واسحق وقال
بعض اهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول
سفيان الثوري واهل الكوفة **باب** ما جاني الرجل يقتل
عبده ما قسمه ما ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن
جذع عبده جذعناه قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد ذهب
بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا وقال بعض
اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين الخدم
والعبدة قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول احمد واسحق
وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبده غيره قتل به
وهو قول سفيان الثوري **باب** ما جاني المرأة توفت من دية
زوجها ما قسمه وابو عمار وغير واحد قالوا ان سفيان بن عيينة
عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول لدية علي القاتل
ولا توفت المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الفخماك بن سفيان
الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان وردت امرأة
استقيم الضباي من دية زوجها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
والعلم على هذا عند اهل العلم **باب** ما جاني القصاص ما علي بن
حشروم ما علي بن حشروم بن نونس عن شعيب عن قتادة قال سمعت
زرارة بن ابي اوفى اخبر عن عمران بن حصين ان رجلا عمق يد رجل فترغ
يده فوقعت نيتاه فاختموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يعقن احدكم اخاه كما يعقن النحل لادته لك فانزل الله عز وجل الجروح
قصاص قال وفي الباب عن يعلى بن امية وسلمة بن امية وهما اخوان قال
ابو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح **باب** ما جاني
الحبس في التهمة ما علي بن سعيد الكندي ما بن المبارك عن معمر عن
قهر بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس
رجلا في امة ثم خلا عنه قال وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى

والقول

حديث

حديث قهر بن حكيم هذا الحديث ثم من هذا واطول **باب**
ما جاني من قتل دون ماله فهو شهيد ما سلمة بن شبيب وحاتم بن
سياه المزوزي وغير واحد قالوا ان عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل عن
سعيد بن زيد بن عمرو بن نقتل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قتل دون ماله فهو شهيد ومن سرق من الارض شيئا طوقه
يوم القيامة من سبع ارضين وزاد حاتم بن سياه المزوزي في
هذا الحديث قال معمر وبلغني عن الزهري ولم اسمع منه زاذني
هذا الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد وهكذا روي شعيب
بن ابي حمزة هذا الحديث عن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن عبد
الرحمن بن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم وروي سفيان بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن
عبد الله عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
ولم يذكر فيه سفيان عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وهذا
حسن صحيح ما محمد بن بشر ما ابو عامر العقدي ما عبد العزيز
بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله
فهو شهيد قال وفي الباب عن علي وابي هريرة وابن عمرو بن عباس
وجابر قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن قد
روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل
عن نفسه وماله وقال بن المبارك يقاتل عن ماله ولود رهيب
هدون بن اسحق الهذلي قال حدثني محمد بن عبد الوهاب الكوفي شيخ
ثقة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب
حديث ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان وانا عليه قال سمعت
عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد
ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح ما محمد بن بشر ما عبد الرحمن بن مهدي ما سفيان عن

عن ابيه عن جده
روى الحسن بن خالد
ابراهيم عن ابي



عبد الله بن الحسن بن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال عبد بن حميد قال اخبرني يعقوب
بن ابراهيم بن سعد بن ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عماد بن
ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد
من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد قال هذا حديث حسن هكذا رواه غير
واحد عن ابراهيم بن سعد بن سعد بن يعقوب هو بن ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري **باب** ما جاء في
القنصامة قال قتادة عن ابي عبيد عن ابي سعيد بن بشر
عن سهل بن ابي حمزة قال اخبرني وحسنت عن رافع بن خديج انها قال
خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى
اذا كانا بخيبر تفراقا في بعض ما هناك ثم ان محيصة وجد عبد الله بن
سهل قتيلا قد قتل فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان اصغرا القوم ذهب عبد الرحمن
ليتكلم قبل صاحبه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبير لكبير
فصمت وتكلم صاحبه ثم تكلم معها فذكروا لرسول الله صلى الله عليه
وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم الخلفون خمسين عميت
فمستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا كيف خلف ولم تشهد قال
فتبركم هو وخمسين عميتا قالوا وكيف تقبل ايمان قوم كفار فلما
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه الله بن الحسن بن علي
الحلال بن يزيد بن هرون بن يحيى بن سعيد عن ابي سعيد بن بشر عن
سهل بن ابي حمزة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه قال ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم في القنصامة
وقد راي بعض فقهاء المدينة القود بالقنصامة وقال بعض اهل العلم
من اهل الكوفة وغيرهم ان القنصامة لا توجب القود وانما توجب
الدية اخرج كتاب لدايات قلاول الحدود ابواب الحدود عن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فيمن لا يحب عليه الحد
قال محمد بن يحيى القطعي البصري قال سئرت بن عمرو همام عن قتادة عن
الحسن بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن
ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبشرب وعن المعتوه
حتى يعقل قال وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث علي حديث
حسن غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ذكر بعضهم وعن الغلام حتى يحتلم ولا تعرف للحسن
سما فاما من علي بن ابي طالب وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب
عن ابي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث
رواه الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه
والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم قال ابو عيسى قد كان الحسن
في زمان علي وقد ادركه لا كنا لا نعرف له سما فاما منه وابو ظبيان اسمه
حصين بن حذوب **باب** ما جاء في در الحدود عبد الرحمن
بن الاسود ابو عمرو البصري قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له
مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطي في العفو خيرا ان يخطي في
العقوبة فانها دنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة
ولم يرفعه قال وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو قال ابو
عيسى حديث عائشة لا تعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن
ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عمرو بن
عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن
زياد نحوه ولم يرفعه ورواه وكيع اصح وقد روي عن هذا عن غير
واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك
وزيد بن زياد الدمشقي بضعف في الحديث وزيد بن ابي زياد
الكوفي ثبت من هذا واقدم **باب** ما جاء في المستر على المسلم
قال قتادة ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من
كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم
ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد
في عون أخيه قال وفي الباب عن عقبه بن عمرو قال أبو عيسى
حدثني أبي هديره هكذا روى غيره واحد عن الأعمش عن أبي صالح عن
أبي هديره عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه رواه أبي عوانة وروى
أسباط بن محمد عن الأعمش قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هديره
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وكان هذا الصحيح من الحديث
الأول ما بذلك عبيد بن أسباط ابن محمد قال حدثني أبي عن
الأعمش بهذا الحديث ما قتيبة قال الليث عن عقيل عن الزهري
عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو
المسلم لا يظلم ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته
ومن كره عن مسلم كربة فوج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة قال أبو عيسى هذا حديث
حسن صحيح غريبه **باب ما جازي التلقين في الحديث**
قتيبة ما أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عز بن ملك أحق ما بلغني عنك
قال وما بلغك عنى قال بلغني أنك وقعت على جاريتي فلان قال نعم
فتشهد أربع شهادات فامر به فوجم قال وفي الباب عن السائب
بن يزيد قال أبو عيسى حديث بن عباس حديث حسن وروى عن
شعبه هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرسل
ولم يذكر فيه عن بن عباس **باب ما جازي حر الحديث عن المعتز**
إذا رجع ما أبو كريب ما عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ما أبو سلمة
عن أبي هديره قال جازما عز الأسلمي إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال أنه قد زنا فأعرض عنه ثم جاء من شقته الآخر فقال أنه قد
زنا فأعرض عنه ثم جاء من شقته الآخر فقال يا رسول الله أنه قد زنا
فامر به في الرابعة فأخرج إلى الحرة فزجم بالحجارة فلما وجد مس

الحجارة

الحجارة فريشت حتى مر برجل معه لحم فضربه به وضربه الثاني
حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرحين
وجد من الحجارة ومن الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلا تركتموه قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد روي من غير وجه
عن أبي هديره وروى هذا الحديث عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا ما بذلك الحسن بن علي بن عبد
الرزاق ما ميمون عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن
عبد الله أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف
بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه
أربع شهادات فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبك جنون قال
قال أحسنت قال نعم قال فامر به فزجم في المصلا فلما أذلقته فرقاده
فزجم حتى مات فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل
عليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث
محمدا بعض أهل العلم أن المعتز بالزنا إذا أقر على نفسه أربع مرات
اقم عليه الحد وهو قول أحمد واسحق وقال بعض أهل العلم إذا أقر على
نفسه مرة اقم عليه الحد وهو قول مالك بن انس والشافعي ومجبة
من قال هذا القول حديث أبي هديره وزيد بن خالدان رجلين
اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يا رسول الله
أن ابني زنا بامرأة هذا الحديث بطوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
أعدنا نيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فزجمها ولم يقل فان اعترفت
أربع مرات **باب ما جازي كراهية ان يشفع في الحد ودانسه**
الليث عن بن شهاب عن عروة عن عائشة أن قريشاً اهتمهم شأن
المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا من يخبرني عليه إلا أسامة بن زيد حيث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكله أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتشفع في حد من حد ود الله ثم قام فاحتطب فقال أنا هلك
الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق



فيهم الضعيف قاموا عليه الحد وانما الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت
لقطعت يدها قال وفي الباب عن مسعود بن الجهم وابن عمرو وجابر
قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح ويقال مسعود
بن الامم وله هذا الحديث **باب** ما جاني لحقيق الدجم و احمد
بن منيع بن سفيان بن يوسف الارزقي عن داود بن ابي هند عن
سعيد بن المسيب عن عمرو بن الخطاب قال رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم و رجم ابو بكر و رجمت ولولا اني اكره ان ازيد في كتاب الله
لكتبت في المصحف فاني قد خشيت ان تحمي اقوام فلا تجدونه في كتاب
الله فيكفرون به قال وفي الباب عن علي قال ابو عيسى حديث
عمرو بن منصور والحسن بن علي وغير واحد قالوا عبد الرزاق
عن مهران بن زهير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن
عباس عن عمرو بن الخطاب قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه
الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم ف رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم و رجمنا بعده و اني خائف ان يطول بالناس زمان
فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيصطلوا بترك فرضه انزلها
الله الا وان الرجم حق على من زنا اذا احصن وقامت البيعة وكان حمل
او اعتراف قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما
جاني الرجم على النبي بن عمرو بن علي وغير واحد بن سفيان بن عيينة
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة سمعه من ابي هريرة
وروى بن خالد وشيبل انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم قاتاه
رجلان تحتها فقام اليه احدهما فقال انشدك الله يا رسول الله
لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان اقله منه اجل يا رسول
الله اقتن بيننا بكتاب الله و اندي فانكلم ان ابني كان عسيفا على
هذا فزنا يا امراته فاخبروني ان علي بن الرجم فقد بيت منه بماه شاة
وخادم ثم لقيت فاسا من اهل العلم فزعموا ان علي بن جلد ما به
وتغريب عام وانما الرجم على امرأة هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم

واللهي

والذي نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله الما به شاة والخادم ورد
عليك وعلي ابنك جلد ما به وتغريب عام واعدا بانيس على امرأة هذا
فان اعترفت فارجمها فعدا عليها فاعترفت فزعمها ان اسحق بن موسى
الانصاري عن معن بن مالك عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن
ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
بمعناه فاقسمه بالبيت عن بن شهاب باسناده نحو حديث ملك
بمعناه قال وفي الباب عن ابي بكر وعبيدة بن الصامت و ابي هريرة و ابي
هروبة و ابي سعيد و بن عباس و جابر بن سمرة و هذالي و بريدة و سلمة
بن المحقق و ابي برة و عمران بن حصين قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
وزيد بن خالد حديث حسن صحيح وهكذا روى ملك بن انس و محمد
وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة
وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى بهذا الاسناد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت
في الرابعة فبيعها ولو بصغير وروي سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشيبل قالوا كنا عند النبي صلى
الله عليه وسلم هكذا روى بن عيينة الحديثين جميعا عن ابي هريرة
وزيد بن خالد وشيبل و حديث بن عيينة وهم وهم بن سفيان بن
عسمة ادخل حديثا في حديث الصحيح ما روى محمد بن الوليد بن زيد
ويونس بن يزيد و ابن اخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة
وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة والزهري
عن عبيد الله عن شيبل بن خالد عن عبد الله بن ملك الاوسي عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح عند اهل الحديث وشيبل بن
خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انما روى شيبل عن عبد الله بن
ملك الاوسي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح و حديث بن
عيينة غير محفوظ وروى عنه انه قال شيبل بن جهم وهو خطأ انما
هو شيبل بن خالد ويقال ايضا شيبل بن خليد فسمه كاهنم عن
منصور بن زاذان عن الحسن بن خطان بن عبد الله عن عبيدة بن الصامت



قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا اللثيب بالثيب جلد ما به فهدم الرجم والبكر بالبكر جلد ما به ونفى سنة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا اللثيب لجلد وتوجم والي هذا ذهب بعض اهل العلم وهو قول اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وغيرهما اللثيب لما عليه الرجم ولا يجلد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ما عزو وغيره انه امر بالرجم ولم يامر ان يجلد قبل ان يوجم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفين الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد **باب** توجم الرجم بالحبل حتى تضعه الحسن بن علي بن عبد الاعلان عبد الرزاق اما معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي قتادة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا فقالت اني حبلي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ولها فقال احسن اليها فاذا وضعت حملها فاخبرني ففعل فارها فشدت عليها ثيابها ثم امر برجمها فوجمت ثم صلى عليها فقال له محمد بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة وشيعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها قال ابو عيسى هذا حديث صحيح **باب** ما جاء في رجم اهل الكتاب قال اسحق بن موسى الانصاري ما معن كملك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية قال ابو عيسى وفي الحديث قصة وهذا حديث حسن صحيح ما هناد بن شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية قال وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابي اوقاف وعبد الله بن احمر بن جزي وبن عباس قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اختلفوا اهل الكتاب وترافعوا الي حكم المسلمين حكموا

حكموا بينهم بالكتاب والسنة وباحكام المسلمين وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم لا يقيم عليه الحد في الزنا والقول الاول اصح **باب** ما جاء في النفي قال ابو كريب ويحيى بن اكرم قالوا عبد الله بن ادريس عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب قال وفي الباب عن ابي هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن ادريس فروعه وروي بعضهم عن عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وكذلك ابو سعيد الاشج عن عبد الله بن ادريس وهكذا روي هذا الحديث من غير روايه بن ادريس عن عبد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ولم يذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفي رواه ابو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلي وابي بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم وهكذا روي من غير واحد من تابعي التابعين وهو قول سفين الثوري وملك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في الحد وكفارة لاهلها قال ابن مسعود بن سفين بن عيسى عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرفوا ولا تزناوا قرانهم الاية فمن واد فامنكم فاجرة على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فاستره الله عليه فهو اى الله ان شأ عذبه وان شأ غفر له قال وفي الباب عن علي وجابر بن عبد الله وخزيمة بن ثابت قال ابو عيسى حديث عبادة

بلغ قراه

بن الصامت حديث حسن صحيح قال الشافعي لم اسمع في هذا الباب
ان الحد يكون كفارة لاهله شيئا احسن من هذا الحديث قال
الشافعي واجت لمن اصاب ذنبا فاستوره الله عليه ان يستتر على نفسه
ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روي عن ابي بكر وعمرانها امر ارجلا
ان يستتر على نفسه **باب** ما جاني اقامة الحد على الامانة ابو
سعيد الاسخعي ابو خالد الحميري الا عمن عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتكبت امة احدكم فليحد لها
ثلثا بكتاب الله فان عادت فليبعها ولو تخيل من شعر قال وفي الباب
عن علي وابي هريرة وزيد بن خالد وسبل عن عبد الله بن ملك
الماوسي قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم راوا ان يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول
احد واسحق وقال بعضهم يرفع الى السلطان ولا يقيم الحد فهو بنفسه
والقول الاول صحيح والحسن بن علي ابو داود الطيالسي في زيدين
قدامة عن لسدي عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن المسلمي
قال خطب علي فقال يا ايها الناس قيموا الحد ودد علي ارقابكم من احسن
منهم ومن لم يخلص وان امه لرسول الله صلى الله عليه رنت فامرني
ان اجلدها فانيتها فاداهي حديثه عمه بنقاس فخشيت ان اجلدها
ان اقلها او قال فانيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت
ذلك له فقال احسنت قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والسند
اسمه اسمعيل بن عبد الرحمن وهو من التابعين وقد سمع من انس
بن مالك وراي حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه **باب**
ما جاني حد السكران سفيان بن وكيع نا ابي عن مسعود عن زيد العمي
عن ابي الصديق عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضرب الحد بتعليق ربعين قال مسعود اظنه في الشعر قال وفي الباب
عن علي وعبد الرحمن بن اذهر وابي هريرة والسائب و ابن عباس وعقبة
بن الحارث قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن و ابو الصديق

الناجي

الناجي اسمه بكر بن عمرو ويقال بكر بن قيس بن محمد بن بشير بن محمد بن
جعفر بن شعيبه قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اتى برجل قد شرب الخمر فضربه بخيريد بين الخوازميين
وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف
الخف احد وثمانين فامر به عمر رضي الله عنه قال ابو عيسى حديث
انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان حد السكران ثمانون **باب**
ما جاني شرب الخمر فجلده ومن عاد في الرابعة فاقتلوه نا ابو بكر
نا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن عاهد له عن ابي صالح عن معاوية قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فجلده ومن عاد
عادي الرابعة فاقتلوه قال وفي الباب عن ابي هريرة والشريد
وشرحبيل بن اوس وجوير واى الرمد البكوي وعبد الله بن عمرو
قال ابو عيسى حديث معاوية هكذا روا الثوري ايضا عن عاصم عن
ابي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي بن جريح وعمر
عن سميل بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال سمعت محمد يقول حديث ابي صالح عن معاوية اصح من حديث
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان هو ابي اول
الامر ثم نسخ بعد هكذا روي محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر فجلده ومن عاد في الرابعة
فاقتلوه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في
الرابعة فضربه ولم يقتله وكذلك روي الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرغ القتل وكانت رخصة
والعمل على هذا الحديث عند عامة اهل العلم لا تعلم بينهم اخلافا في ذلك
في القلعة والحديث وما يقوى هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
من اوجه كثيرة انه قال لا يجلد من شرب الخمر الا الله الا الله
واي رسول الله الا باحدى ثلاث النفس بالنفس والشيب الزان
والنارك لدينه **باب** ما جاني كم يقطع يد السارق نا علي



بن حجران سفيان بن عيينة عن الزهري اخبره عن عمه عن عائشة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربيع دينا رقصا عدا قال
 ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث
 من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضهم عن عمرة
 عن عائشة مرفوعا قال في الحديث عن نافع عن ابن عمر قال قطع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة تيممة ثلاثة دراهم قال وسفيان
 الباب عن سعد بن عبد الله بن عمرو بن عباس واني هريرة وامين
 قال ابو عيسى حديث بن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا
 عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر
 الصديق قطع في خمسة دراهم وروي عن عثمان وعلي انها قطع في ربيع
 دينار وروي عن ابي هريرة واني سعيدانها قال يقطع اليد في خمسة
 دراهم والعمل على هذا عند بعض فقهاء التابعين وهو قول مالك بن
 انس والشافعي واحمد والسنن والقطع في ربيع دينار رقصا عدا
 روي عن بن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة دراهم
 وهو حديث مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن بن مسعود
 والقاسم لم يسمع من ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اهل
 العلم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا لا قطع في اقل
 من عشرة دراهم **باب** ما جازي تعليق يد السارق في
 السنة قال عمر بن علي المقدسي في الحجاج عن مكحول عن عبد الله بن محرز
 قال سالت فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق ام في
 السنة هو قال ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارق
 فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه قال ابو عيسى هذا
 حديث حسن عريب لا تعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدسي عن
 الحجاج بن اوطاة وعبد الرحمن بن محرز هو اخو عبد الله بن محرز
 شامي **باب** ما جازي الخابن والمختلس والمنتهب قال علي بن
 حنبل قال عيسى بن يونس عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على خابن ولا منتهب ولا مختلس

قطع

الحد وذو صفة الطريق فلا شفعة قال ابو عيسى هذا حديث
 حسن صحيح وقد رواه بعضهم مرسل عن ابي سلمة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمرو بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه
 يقول فقهاء التابعين مثل عمر بن عبد العزيز وعنه وهو قول اهل
 المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاري ورواه بن ابي عبد الرحمن
 ومالك بن انس وبه يقول الشافعي واحمد والشافعي لا يرون للشفعة
 الا للخليط ولا يرون للجار شفعة اذا لم يكن خليطا وكان بعض اهل العلم
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الشفعة للجار واحجوا
 بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جازا دارا حق بالدار
 وقال الجار حق بصفته وهو قول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة
باب ما جازي السرقة شفع بن يوسف بن عيسى بالفضل
 بن موسى عن ابي حمزة السنكري عن عبد العزيز بن رفيع عن بن ابي
 مليكة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 السرقة شفع والشفعة في كل شيء قال ابو عيسى هذا حديث
 لا تعرفه مثل هذا الا من حديث ابي حمزة السنكري وقد روي غيره
 واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن رفيع عن بن ابي مليكة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا اصح ما هناك ابو بكر
 عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم لحمه بمعناه وليس فيه عن بن عباس وهكذا روي غيره
 واحد عن عبد العزيز بن رفيع مثل هذا ليس فيه عن بن عباس
 وهذا اصح من حديث ابي حمزة وابو حمزة ثقة يمكن ان يكون
 الخطا من ابي حمزة ما هناك ابو الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع
 عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابي بكر
 بن عياش وقال اكثر اهل العلم انما تكون الشفعة في الدور والاراضين
 ولم يروا الشفعة في كل شيء وقال اكثر اهل العلم الشفعة في كل
 شيء والاول اصح **باب** ما جازي اللقطة وضالة الابل والغنم



قال سمعنا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولي
 المتبع عن زيد بن خالد الجمي ان رجلا سأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وكاها وعفا عنها ثم
 استفق بها فان حادها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم
 فقال خذها فانما هي لك اولا خيك او للذي قبلك فقال يا رسول الله فضاله
 اهل قال غضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر
 وجهه فقال ملك ولها معها حذاوها وسقاها حتى تلتقي ربهان محمد
 بن بشارة ابو بكر الحنفي قال قال ابن عمي حدثني سالم ابو النضر
 عن يسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجمي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها سنة فان اعرفت فادها
 والا فاعرف عفا عنها وكاها وعددها ثم كلها فاذا جازها فادها
 قال وفي الباب عن ابي بن كعب وعبد الله بن عمرو والجارود بن المعلى
 وعياض بن حماد وجربور بن عبد الله قال ابو عيسى حديث زيد بن خالد
 حدثت حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض
 اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وخصصوا في اللقطة
 اذا عرفها سنة فلم يجد من عرفها ان يتفق بها وهو قول الشافعي
 واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وغيرهم يعرفها سنة فان جازها وكالا تصدق بها وهو قول سفين
 الثوري وعبد الله بن المبارك وهو قول اهل الكوفة لم يرو لصاحب
 اللقطة ان يتفق بها اذا كان غنيا وقال الشافعي سبعة وان كان
 غنيا لا زاتي بن كعب صاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صورة
 فيها ما به دينار فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفها ثم يتفق بها
 وكان ابي كثير المال من مياسرا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فلم يجد من يعرفها فامر النبي
 صلى الله عليه وسلم ان ياكلها فلو كانت اللقطة لمن لخل له الصدقة لم يخل
 لعلي بن ابي طالب لان علي بن ابي طالب صاب دينار على عهد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفه فامر النبي صلى الله عليه وسلم

باكله

باكله وكان لا لخل له الصدقة وقد رخص بعض اهل العلم اذا كانت
 اللقطة يسيرة ان يتفق بها ولا يعرفها وقال بعضهم اذا كان دون
 دينار يعرفها وقد رجموه وهو قول اسحق بن ابراهيم والحسن بن علي الخلال
 وعبد الله بن ميمون ويزيد بن هرون عن سفين عن سلمة بن كهيل عن
 سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة
 فوجدت سوطا قال بن ميمون حديثه فالتقطت سوطا فاخذته قال
 دعه فقلت لا ادعه تاكله السباع لا خذ به فلا استمتع به فقدمت
 على ابي بن كعب فسألته عن ذلك وحدثته الحديث فقال لي عرفها
 حولا يعرفها حولا فلا اجد من يعرفها ثم اتيتها فقال عرفها حولا اخر
 فعدتها ثم اتيتها فقال عرفها حولا اخر فقال عرفها حولا واغاياها
 ووكاها فان جازها فادها فادها بعد وكاها ووكاها فادها
 اليه والا فاستمتع بها قال هذا حديث حسن صحيح **باب**
 في الوقت ما على بن حمران اسمعيل بن ابراهيم عن بن عون عن نافع عن بن
 عمرو قال صاب عموراضا خبير فقال يا رسول الله اصبت مالا خبير
 لم اصب مالا قط انفس عندي منه قال يا مربي قال ان شئت جئت
 اصله وتصدق بها فتصدق بها عمرا انها لا يباع اصلها ولا يوهب
 ولا تورث تصدق بها في الفقراء والقربا في الرقاب وفي سبيل الله
 وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف
 او يطعم صدقها فهو ممنون فيه قال قد ذكره محمد بن سيرين فقال
 غير متماثل ما قال اسمعيل وانا وراي عند بن عبيد الله بن عمرو كان
 فيه غير متماثل ما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على
 هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا يعلم
 بين المتقدمين صحتها ذلك اخلافا في اجازة وقت الارضين وغير
 ذلك ما على بن حمران اسمعيل بن جعفر عن العلي بن عبد الرحمن عن
 ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات
 الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم ينتفع
 به وولد صالح يدعوا له وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

اصنفت حديث
 عهد رسول الله
 فوجدت من سمعها
 ما به دينار فادها
 بها فقال لي



باب ما جازى العجا حرجها جبارا نا احمد بن ميثيق نا سفين عن
الزهدي عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم العجا حرجها جبارا والبير جبارا والمعدن
جبارا وفي الروايات الخمس نا قسمة نا الليث عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب واني سلمه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه قال وفي الباب عن جابر وعمر بن عمرو والمزني وعبادة
ابن الصامت قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
نا الانصاري نا معن قال ملك بن انس وتفسير حديث النبي صلى
الله عليه وسلم العجا حرجها جبارا يقول لاديه فنه قال ابو عيسى
توله العجا حرجها جبارا فسر ذلك بعض اهل العلم قالوا العجا
الدابة المنقلبة من صاحبها فما اصابته فمن انقلبت فاعلم على
صاحبها والمعدن جبارا يقول اذا احتقر الرجل معدنا فوقع فيها
انسان فلا غرم على صاحبها وفي الروايات الخمس ما وجد في دين
الجاهلية فمن وجد ركا اذا دامته الخمس الى السلطان وما بقي
تموله **باب** ما ذكر في احبار ارض الموات نا محمد بن بشير نا سعيد
الوهابي النخعي نا ابوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد
بن المسيب النبي صلى الله عليه وسلم قال من احبا ارضا ميتة فحق له
وليس لغيره فظالم حق قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرسل والعمد على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول
احمد واسحق قالوا له ان احبا ارض الموات بغير اذن السلطان وقد
قال بعضهم ليس له ان يبيعها الا باذن السلطان والقول الاول اصح
قال وفي الباب عن جابر وعمر بن عمرو والمزني جابر وسموه نا ابو
موسى الزم من محمد بن المنبهي قال سالت ابا التوثير الطيالسي عن قوله
وليس لغيره فظالم حق فقال الظالم الغاصب الذي ياخذ ما ليس
له قلت هو الرجل الذي يغوس في ارض قال هو ذلك نا محمد بن بشير
نا عبد الوهاب نا ابوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان
عن جابر

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم
وقد رواه معوية بن مسلم اخو عبد العزيز القسبي كذا قال علي
بن المنبهي بصري عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
لخو حديث بن جرج **باب** ما جازى قطع في غزوا كثيرة فسه
نا الليث عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسم
بن حبان نا رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في غزوا كثيرة قال ابو عيسى هكذا روي بعضهم عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واجتمع بن حبان عن رافع
عن النبي صلى الله عليه وسلم لخوراويه الليث بن سعد وروي
ملك بن انس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن محمد
بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
فيه عن واسم بن حبان **باب** ما جازى يقطع الايدي في الغزوا
نا قسمة نا ابن لهيعة نا عياش بن عباس المصري عن شبيب بن بيتان
عن جنادة بن ابي امية عن بسر بن اوطاة قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول لا يقطع الايدي في الغزوا قال ابو عيسى هذا حديث
غريب وقد روي غير من لهيعة بهذا الاسناد وخو هذا ويقال بسد
بن ابي اوطاة ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعي لا
يروون ان يقيم الحد في الغزوا وللخضرة العدة ومخافة ان يلحق من يقاتم
معليه الحد بالعدو فاذا اخرج الامام من ارض احرب ورجع الى دار الاسلام
اقام الحد على من اصابه كذا قال الاوزاعي **باب** ما جازى الرجل
يقع على جارية امواته نا علي بن حنبل نا هشيم عن سعد بن ابي عروة وابوب
بن مسكين عن قتادة عن حبيب بن سالم قال رفع الى النعمان بن بشير
الى رجل وقع على جارية امواته قال لا تضين فيها بقضنا رسول الله
الله عليه وسلم لين كالتاحلها له لا جلدنه ما به وان لم تكن احلها له
نا علي بن حنبل نا هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير
نحوه قال وفي الباب عن سلمة بن المحبق قال ابو عيسى حديث النعمان في
استناده اضطراب قال سمعت محمدا يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن



سالم هذا الحديث ما رواه عن خالد بن عرفطه قال ابو عيسى قد
اختلف اهل العلم في الرجل يقع على جارية امراة فروى عن غير واحد
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن عمرو ان عليه الدجم
وقال بن مسعود ليس عليه الحد ولكن يعزروا ذهب احمد واسحق الى
ما روي النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
ما جازية المرأة اذا استكرهت على الزنا قال علي بن حوران معمر بن سليمان
الرقبي عن الحجاج بن اوطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابيه قال
استكرهت امرأة علي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها
رسول الله الحد واقامه على الذي اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا
قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس اسناده متمصلا وقد روي
هذا الحديث من غير هذا الوجه قال سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن
وايل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه فقال انه ولد بعد موت ابيه
با شهر والعمل على هذا عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان
ليس على المستكرهة حد ما محمد بن يحيى بن النيسابوري قال محمد بن
يوسف عن اسرايل بن سيناك بن حرب عن علقمة بن وايل التكندي عن ابيه
ان امراة خرجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد الصلاة
فقلتها رجل فتحلها ففرض حاجته منها فصاحت فانطلق ومر عليها
رجل فقالت ان ذلك الرجل فعل في كذا وكذا ومرت بعصاة من المهاجرين
فقالن ذلك الرجل فعل في كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي
ظنت انه وقع عليها فاتوها فقالت نعم هو هذا فاتوا به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلما امر به ليخرج قام صاحبها الذي وقع عليها فقال
يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذ هي فقد عقر الله لك وقال
للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذي وقع عليها رجوه وقال لقد
تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبيل منهم قال ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب وعلقه بن وايل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد
الجبار بن وايل وعبد الجبار لم يسمع من ابيه **باب** ما جازية
يقع على البهيمة ما محمد بن عمرو والسماق بن عبد العزيز بن محمد عن عمرو

بن ابي

بن ابي عمرو عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله
صلى الله عليه وسلم من وجد تموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا
البهيمة فقتل بن عباس ما سنان البهيمة قال ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن ارا رسول الله كره ان
يوكل من الجها او يبتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل قال ابو عيسى هذا
حديث لا تعرفه الا من حدث عمرو بن ابي عمرو وعكرمة عن بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روي سفيان الثوري عن عاصم عن
ابي رز بن عمن بن عباس انه قال من اصاب بهيمة فلاحدها عليه فان ذلك
محمد بن بشارة بن عبد الرحمن بن مهدي بن سفيان وهذا اصح من الحديث
الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق **باب**
ما جازية الجنين ما محمد بن عمرو والسماق بن عبد العزيز بن محمد
عن عمرو بن ابي عمرو وعكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وجد تموه جعل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به قال وبي الاباب عن جابر وابي هريرة قال ابو عيسى وانما
يعرف هذا الحديث عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من هذا الوجه وروي محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن ابي
عمرو وقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه القتل وذكر
فيه ملعون من اصابه وعكرمة عن هذا الحديث عن عاصم بن عمرو عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قتلوا الفاعل والمفعول به قال ابو عيسى هذا حديث في اسناده
مقال ولا تعرف احد روي عن سهيل بن ابي صالح غير عاصم بن عمرو العمري
وعاصم بن عمرو يضعف في الحديث واختلف اهل العلم في حد اللوطي فروي
بعضهم ان عليه الدجم احسن او لم يخص وهذا قول مالك والشافعي
واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من فقها التابعين منهم الحسن وابراهيم
التخفي وعطاء بن ابي رباح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزاني وهو قول
الثوري واهل الكوفة ما احمد بن منيع ما يزيد بن هرون ما همام عن
القاسم بن عبد الواحد الملكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر




يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف علي امتي
عمل قوم لوط قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من
هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقييل بن ابي طالب عن جابر بن **باب**
ما جاء في المرتد يا احمد بن عبد الصبي البصري يا عبد الوهاب
التقني يا ايوب عن عكرمة ان عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام
فبلغ ذلك عن بن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه ولم اكن لاحرقتم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تعذبوا بعدا لله فبلغ ذلك عليا فقال صدق بن عباس قال
ابو عيسى هذا حديث صحيح حسن والعمل على هذا عند اهل العلم
في المرتد واختلفوا في المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فقالت طائفة
من اهل العلم يقتل وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقاتل طائفة
منهم لم يجز ولا يقتل وهو قول سفين وغيره من اهل الكوفة
باب ما جاء فيمن شمر السلاح يا ابو كريب يا ابو السائب
سلم بن جنادة قال يا ابو اسامة عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة
عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل
علمنا السلاح قال وفي الباب عن بن عمرو وابن الزبير وابي هريرة
وسلمه بن الكوع قال ابو عيسى حديث ابي موسى حديث حسن صحيح
باب ما جاء في حد الساحر يا احمد بن منيع يا ابو معاوية عن
اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن جندب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف قال ابو عيسى هذا حديث
لا نعرفه سرفوعا الا من هذا الوجه واسماعيل بن مسلم المكي يضعف
في الحديث من قبل حفظه واسماعيل بن مسلم العبدي البصري
قال وكيع هو ثقة وروي عن الحسن بن ابي صالح عن جندب موقوفا
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو قول مالك بن انس والشافعي انما يقتل الساحر اذا كان
يعمل في شجره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا دون الكفر لم ير عليه قتلا

ما جاء

٢١٤
٢١٧





شبكة

الألوكة

www.alukah.net